

بِذَلُ الْمُجْهُودِ فِي حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليفُ

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاہر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء الثالث عشر

دار الكتب العلمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) أول كتاب الضحايا^(٢)

حدثنا مسدد، نا يزيد، ح وحدثنا حميد بن مسعدة، قال :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الضحايا^(٣)

نقل في الحاشية عن فتح الودود فيه أربع لغات^(٤) أضحية بضم الهمزة وكسرهما وجمعها الأضاحي بتشديد الياء وتخفيفها ، واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا كعطية وعطايا ، والرابعة أضخاة بفتح الهمزة والجمع أضخى كأرطاة وأرطى وبها سمى يوم الأضحية .

(حدثنا مسدد ، نا يزيد) بن زريع (ح وحدثنا حميد بن مسعدة قال :

(١) في نسخة بسم الله الح باب ما جاء في إيجاب الأضاحي

(٢) في نسخة الاضاحي

(٣) وبدئها برؤيا إبراهيم المشارية في قوله عز اسمه : « فلما بلغ معه السعي » قال : يا بني إني أرى في المنام « الآية » ، واختلفوا جداً في أن الذبيح إسماعيل أو إسحاق : ورجح في « شرح مسلم الثبوت » الثاني باسطافيه اه ورجح ابن عابد بن الأول ونسبه إلى جمهور المحدثين وقال : والقول بأن إسحاق مردود بأكثر من عشرين وجهاً .

(٤) وحكى ابن عابدين عن الشر نبلالية . أن فيها ثمانى لغات : أضحية بضم الهمزة وكسرهما مع تشديد الياء وتخفيفها ، وضحية بفتح الضاد وكسرهما . وأضخاة بفتح الهمزة وكسرهما ، وفي الدر المختار ، الأضحية لغة اسم لما يذبح أيام الأضحية من

نا بشر عن عبد الله بن عون ، عن عامر أبي رملة ، قال : أنبأنا مخنف بن سليم . قال : ونحن وقوف مع رسول الله صلى الله

نا بشر (بن الفضل) (عن عبد الله بن عون ، عن عامر أبي رملة) عن مخنف بن سليم الغامدي له عندهم حديث في ترجمة مخنف ، وفي التقريب لا يعرف ، وقال في الميزان : عامر أبو رملة شيخ لابن عون فيه جهالة ، قال عبد الحق : الحق إسناده ضعيف ، وصدقه ابن القطان لجهالة عامر (قال : أنبأنا مخنف) بكسر أوله وبنون (ابن سليم) بن الحارث بن عوف الأزدي الغامدي ، قال ابن سعد : أسلم وصحب النبي ﷺ ونزل الكوفة بعد ذلك استعمله على ابن أبي طالب على أصبهان ، وكان معه راية الأزديوم صفين ، وكان ممن خرج مع سليمان بن صرد في وقعة عين الوردية ، وقتل بها سنة أربع وستين (قال) أي مخنف (ونحن) الموأول للحال قدم على عامله وهو لفظ قال (وقوف) أي واقفين (مع رسول الله ﷺ بعرفات قال قال) بثنية لفظ قال في النسخة المكتوبة القلبية والمجتبائية والقادرية ونسخة العون ، وأما في المصرية بموحدة لفظ قال ، والظاهر أن لفظ قال مكرر في النسخ والصواب ما في المصرية ، ويؤيده ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده قال : ثنا مخنف بن سليم قال : ونحن مع النبي ﷺ وهو واقف بعرفات فقال (يا أيها الناس إن على أهل (١) كل بيت) هكذا في المجتبائية والمصرية والكافورية بتقديم لفظ أهل على لفظ كل ، وأما في نسخة العون ففيها على كل أهل بيت ، وهكذا في القادرية ، وكذا في رواية أحمد في مسنده (في كل عام أضحية وعتيرة ، أتدرون ما العتيرة ؟ هذه التي يقول الناس الرجبية) أي الشاة التي يذبحونها

(١) هذا مستندة للإمام مالك في أنها على كل أهل بيت راس واحد شاة أو بقرة أو بدنة وستأتي المذاهب .

عليه وسلم بعرفات قال قال : يا أيها الناس إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ، أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي ^(١) يقول الناس الرجبية ^(٢) .

في رجب ، قال في النيل : قال النووي : اتفق العلماء على تفسير العتيرة أنها ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب يسمونها الرجبية ، وقال أحاديث الباب يدل بعضها على وجوب العتيرة والفرع ، وهو حديث مخنف وحديث نبيشة وحديث عائشة وحديث عمرو بن شعيب ، وبعضها يدل على مجرد الجواز من غير وجوب ، وهو حديث الحارث بن عمرو وأبي رزين ، فيكون هذان الحديثان كالقرينة الصارئة للأحاديث المقتضية للوجوب إلى الندب .

وقد اختلف في الجمع بين الأحاديث المذكورة والأحاديث الآتية القاضية بالمنع من الفرع والعتيرة ، فقليل لأنه يجمع بينهما يحمل هذه الأحاديث على الندب ، وحمل الأحاديث الآتية على عدم الوجوب ، ذكر ذلك جماعة منهم الشافعي والبيهقي وغيرهما ، فيكون المراد بقوله لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة ، وهذا لا بد منه مع عدم العلم بالتاريخ ، لأن المصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع لا يجوز ، وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن هذه الأحاديث منسوخة بالأحاديث الآتية ، وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على ذلك ، ولكنه لا يجوز الجزم به إلا بعد ثبوت أنها متأخرة ، ولم يثبت .

والتضحية نوعان واجب وتطوع ، والواجب منها أنواع ، منها ما يجب

(١) في نسخة بدله : الذي

(٢) زاد في نسخة : قال أبو داود : العتيرة منسوخة . هذا خبر منسوخ

على الغنى والفقير ، ومنها ما يجب على الفقير دون الغنى ، ومنها ما يجب على الغنى دون الفقير ، أما الذى يجب على الغنى والفقير : فالمنذور به لأن هذه قرينة لله عز وجل من جنسها لإيجاب وهو هدى المتعة ، والقران والإحصار ، وقيل : هذه قرينة كسائر القرب التى لله تعالى عز شأنه من جنسها لإيجاب من الصلاة والصوم ونحوهما ، والوجوب بسبب النذر يستوى فيه الفقير والغنى ، وأما الذى يجب على الفقير دون الغنى ، فالمشتري للأخمية إذا كان المشتري فقيراً ينوى أن يضحي بها ، وقال الشافعى : لا تجب وهو قول الزعفرانى من أصحابنا وإن كان غنيا لا يجب عليه بالشراء شيئاً ، وأما الذى يجب على الغنى دون الفقير فما يجب من غير نذر ولا شراء للأخمية شكر آبل لنعمة الحياة وإحياء لميراث الخليل عليه الصلاة والسلام ومطية على الصراط ومغفرة للذنوب وتكفير للخطايا على ما نطقت به الأحاديث ، وهذا مذهب أبى حنيفة وزفره الحسن بن زياد وأحد الروایتين عن أبى يوسف وروى عن أبى يوسف أنها لا تجب (١) ، وبه أخذ الشافعى ، وحجة هذه الرواية ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال ثلاث كتبت على ولم تكتب عليكم الوتر والضحي والأضحية وروى ثلاث كتبت على وهى لكم سنة والسنة غير الواجب فى العرف وروى أن سيدنا أبا بكر وسيدنا عمر رضى الله عنهما كان لا يضحيان السنة والسنتين وروى عن أبى مسعود الأنصار ، أنه قال : قد يروح على ألف شاة ولا أضحية بواحدة مخافة أن يعتقد جارى أنها واجبة ، ولنا قوله عز وجل « فصل لربك وانحر » قيل : فى التفسير صل صلاة العيد وانحر البدن بعدها ، وقيل : صل الصبح بجمع وانحر بمنى ، ومطلق الأمر للوجوب فى حق العمل ، ومتى وجب على النبي عليه الصلاة والسلام يجب على الأمة لأنه

(١) الأخمية سنة مؤكدة عند مالك والشافعى وصاحبى أبى حنيفة وواجب

عنده كذا فى « البداية » .

قدوة لها ، فإن قيل : قد قيل في بعض وجوه التأويل لقوله تعالى : ، « وانحر ، أى ضع يديك على نحرك في الصلاة ، وقيل : استقبل القبلة بنحرك في الصلاة ، فالجواب أن الحمل على الأول أولى لأنه حمل اللفظ على فائدة جديدة ، والحمل على الثاني حمل على التكرار لأن وضع اليد على النحر من أفعال الصلاة عندكم يتعلق به كمال الصلاة ، واستقبال القبلة من شرائط الصلاة لا وجود للصلاة شرعاً بدونه ، فيدخل تحت الأمر بالصلاة ، فكان الأمر بالصلاة أمراً به فيكون الحمل عليه تكراراً ، والحمل على ما قلنا يكون حملاً على فائدة جديدة ، فكان أولى ، وروى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم عليه الصلوة والسلام ، أمر عليه السلام بالتضحية ، والأمر المطلق يقتضى الوجوب في حق العمل ، وروى عنه عليه السلام أنه قال : على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ، وعلى كلمة إيجاب ، ثم نسخت العتيرة فثبتت الأضحية ، روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : من لم يضح فلا يقربن مصلانا ، وهذا أخرج مخرج الوعيد على تركها ، ولا وعيد إلا بترك الواجب ، وقال عليه الصلاة والسلام : من ذبح قبل الصلاة فليعد أضحيته ، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله أمر عليه السلام بذبح الأضحية ، وإعادتها إذا ذبحت قبل الصلاة ، وكل ذلك دليل الوجوب ، وأما الحديث فنقول بموجبه إن الأضحية (١) ليست بمكتوبة علينا ، ولكنها واجبة ، وفرق ما بين الواجب والفرص كفرق ما بين السماء والأرض ، وقوله هي لكم سنة إن ثبت لا ينفي الوجوب ، إذا

(١) والأوجه عندي في الجواب عنه أن الأضحية كتبت على مطلق بلا قيد اليسر وغيره بخلافكم إذ كتبت عليكم بشرط الغناء ، فقد صرح في « الكوكب الدرر » أن الأضحية كانت واجبة عليه ﷺ بلا غناء أيضاً ، ويؤيده أن الحافظ وغيره عدوها من الخصائص .

حدثنا هارون بن عبد الله قال نا عبد الله بن يزيد قال حدثني سعيد بن أبي أيوب ، قال حدثني عياش بن عباس القتباني ، عن عيسى بن هلال الصديقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله لهذه الأمة قال الرجل : أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى

السنة تنبيء عن السيرة أو الطريقة ، وكل ذلك لا ينفي الوجوب ، وأما حديث سيدنا أبي بكر وسيدنا عمر رضي الله عنهما فيحتمل أنهما كانا لا يضحيان السنة والسنتين لعدم غناهما لما كان لا يفضل رزقهما الذي كان في بيت المال عن كفايتهما ، والغناء شرطاً لوجوب في هذا النوع ، وقول أبي مسعود رضي الله عنهما لا يصلح معارضاً للكتاب الكريم والسنة مع أنه يحتمل أنه كان عليه دين يخاف على جاره لو ضحى أن يعقد وجوب الأضحية مع قيام الدين ، ويحتمل أنه أراد بالوجوب الفرض إذ هو الواجب المطلق ، يخاف على جاره اعتقاد الفرضية ضحى فسان اعتقاده بترك الأضحية ، فلا يكون حجة مع الاحتمال أو يحتمل على ما قلنا توفيقاً بين الدلائل صيانة لها ، عن التناقض ، وما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : ثلاث كتبت على وهي لكم تطوع الحديث فهو ضعيف غير صالح للإستدلال لأنه أخرجه عن جابر الجعفي وهو ضعيف ، وقيل : روى من طرق أخرى وهو ضعيف على كل حال .

(حدثنا هاوون بن عبد الله قال : نا عبد الله بن يزيد قال : حدثني سعيد ابن أبي أيوب قال : حدثني عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن هلال الصديقي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : أمرت بيوم

أأضحى بها؟ قال لا ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك
وتقص شاربك وتحلق عاتك، فذلك تمام أضحيتك عند الله.

(الأضحى عيداً) أى يجعله^(١) عيداً (جعله الله) عيداً (لهذه الأمة) فلما
ذكر عليه الصلوة والسلام أنه مأمور بجعل ذلك اليوم عيداً، وكان من
أحكام ذلك اليوم حكم التضحية والأضاحى حسن قول الصحابي أ رأيت
الخ (قال الرجل: أ رأيت إن لم أجد لإمنيحة) قال فى النهاية: المنيحة أن
يعطى الرجل الرجل ناقة أو شاة يذتقع بلبنها ويعيدها، وكذا إذا أعطى
لينتفع بصوفها ووبرها زماناً ثم يردّها (أنثى) قيل، وصف منيحة بأنثى
يدل على أنه قد يكون ذكراً وإن كان فيها علامة التأنيث كما يقال: حمامة أنثى
وحمامة ذكر (أأضحى بها؟ قال) رسول الله ﷺ (لا) ولعل المراد
من المنيحة هاهنا ما يمنح بها، وإمّا منعه لأنه لم يكن عنده شيء سواها
ينتفع بها (ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق
عاتك فذلك تمام أضحيتك عند الله) أى أضحيتك تامة بنيتك الخالصة،
ولك بذلك مثل ثواب الأضحية، وصيغة الخبر بمعنى الأمر، ثم ظاهر
الحديث وجوب الأضحية إلا على العاجز، ولذا قال: جمع من السلف:
تجب على المعسر، ويؤيده حديث يارسرل الله ﷺ أستدين وأضحى؟ قال:

(١) قال الحافظ فى الفتح: فى ترجمة البخارى «من قال الأضحى يوم
النحر».. يمكن أن يستدل بذلك لمن قال باختصاص النحر بيوم العاشر، وهو قول
حميد وابن سيرين وداود، وعن سعيد بن جبير وأبى الشعشاء مثله الايمنى
«فيجوز ثلاثة أيام وثلاثة أيام مطلقاً قال مالك وأحمد والخنفية وزاد الشافعى
اليوم الرابع اه ملخص وشيء من ذلك فى الاوجز.

باب الأضحية عن الميت

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا شريك ، عن أبي الحسناء ،
عن الحكم ، عن حنش ، قال رأيت علياً رضي الله عنه يضح
بكبشين ، فقلت ما هذا ؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أو صاني أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه .

نعم ، فإنه دين مقضى ، قال ابن حجر : ضعيف مرسل ، قلت : أما المرسل
فهو حجة عند الجمهور ، وأما كونه ضعيفاً لو صح فيصلح أن يكون مؤيداً
مع أنه يعمل بالضعيف في فضائل الأعمال ، والجمهور على أنه محمول على
الاستحباب بطريق أبلغ ، وقد قال : لا يجب إلا على من يملك نصاباً
والجمهور على أنه سنة مؤكدة ، وقيل سنة كفاية قاله القارى .

باب الأضحية عن الميت

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا شريك) بن عبد الله النخعي (عن
أبي الحسناء) الكوفي اسمه الحسن ويقال الحسين ، قال في التقريب : مجهول ،
وقال في الميزان : حدث عنه شريك لا يعرف (عن الحكم) بن عتبة
(عن حنش) بن المعتمر ، ويقال ابن ربيعة الكنانى بكسر كاف وخفة نون
أولى نسبة إلى كنانة بن خزيمة أبو المعتمر الكوفي ، قال المديني : لا أعرفه ،
وقال أبو حاتم : هو عندى صالح ، ليس أراهم يحتجون بحديثه ، وقال أبو
داود : ثقة ، وقال البخارى : يتكلمون في حديثه ، وقال النسائي : ليس
بالقوى ، وقال ابن حبان : لا يحتج به ، وعند ابن المديني أن حنش بن المعتمر
غير حنش بن ربيعة ، قلت : وأما ابن حبان فقال حنش بن المعتمر هو
الذى يقال له حنش بن ربيعة ، والمعتمر كان جده ، وكان كثير الوهم في

باب الرجل يأخذ من شعره في العشر

وهو يريد أن يضحي

حدثنا عبيد الله بن معاذ ، قال : نا أبي ، قال : نا محمد بن عمرو
قال : نا عمرو بن مسلم الليثي ، قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول :

أخبار يشفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج
بحديثه ، وقال العجلي : تابعي ثقة ؛ وقال أبو أحمد الحسائي : ليس بالمتين ،
وذكره العقيلي والساجي وابن الجارود وأبو العرب الصقلي في الضعفاء ،
وقال ابن حزم : في ؛ المحلى ساقطه مطرح انتهى ، وقال في ميزان الاعتدال
له عن علي : أمرني رسول الله ﷺ أن أضحي عنه بكبشين وأنا أحب أن
أفعله ، تفرد به شريك عن أبي الحسناء عنه (قال : رأيت علياً رضى الله
عنه يضحي بكبشين فقلت له ما هذا ؟) أى لم تضحي بكبشين (فقال) علي :
(إن رسول الله ﷺ أوصاني) أى أمرني (أن أضحي عنه) بعد موته (١)
(فإننا أضحي عنه) بواحدة والثانية عن نفسى .

د باب الرجل يأخذ « أى هل يأخذ بتقدير الاستفهام

(من شعره في العشر) يعنى أوائل ذى الحجة (وهو يريد أن يضحي)

(حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : نا أبي) معاذ (قال : نا محمد بن عمرو)
ابن علقمة (قال : نا عمرو بن مسلم الليثي) الجندعي المدني ، وهو عمرو بن

(١) قال الدردير : كره فعلها عن ميت إن لم يكن عينا قبل موته وإلا
ندب للوارث بإفادها .

سمعت أم سلمة تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان له ذبح يذبحه ، فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا^(١) يأخذ من شعره ، ولا من أظفاره شيئاً ، حتى يضحى .

مسلم بن عمار بن أكيمة ، وقيل عمر روى عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة حديث من أراد أن يضحى فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ، قال ابن معين : ثقة ، وفي رواية لا بأس به (قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : سمعت أم سلمة تقول : قال رسول الله ﷺ من كان له ذبح) بكسر الهمزة وإدخال اللام ، يريد ذبحه أى فعل بمعنى مفعول كحمل بمعنى محمول ، ومنه قوله تعالى « وفديناه بذبح عظيم » (يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى) قال الشوكاني : وقد اختلف العلماء^(٢) في ذلك فذهب سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحى في قت الأضحية ، وقال الشافعي ، وأصحابه : هو مكروه كراهية تنزيه ، وليس بجرام ، وقال أبو حنيفة : لا يكرهه ، وقال مالك : في رواية لا يكرهه وفي رواية يكرهه ، وفي رواية يحرم ، في التطوع دون الواجب ، واحتج

(١) في نسخة : فلا يأخذ

(٢) في حاشية الترمذي عن « المرقاة » مكروها عند الشافعي ومالك وحرام عند أحمد ومباح عند الحنفية وهو ظاهر شرح العيني للطحاري ، واستدل بحديث عائشة الآتي في الشرح وأجاب عن حديث أم سلمة بأنه موقوف وبأن حديث عائشة أصح منه ، وبأن سعيد بن المسيب الراوى له قال لا بأس بالإطلاء بالنورة فهو دليل النسخ .

باب يستحب من الضحايا

حدثنا أحمد بن صالح، قال : نا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني حيوة قال : حدثني أبو صخر عن ابن قسيط ، عن عروة بن

من قال : بالتحريم بحديث الباب لأن النهي ظاهر في ذلك واحتج الشافعي بحديث عائشة المتقدم أن النبي ﷺ كان يبعث بهديه ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر هديه ، فجعل هذا الحديث مقتضيا لحمل حديث الباب على كراهة التنزيه انتهى ، قلت : ومذهب الحنفية في ذلك ما في شرح المنية ، وما ورد في صحيح مسلم وقال رسول الله ﷺ : إذا دخل العشر وأراد بعضكم أن يضحي فلا يأخذن شعراً ولا يقلن ظفراً ، فهذا محمول على الذنب دون الوجوب بالإجماع ، فنفي الوجوب لا ينافي الاستحباب فيكون مستحباً إلا أن يستلزم الزيادة وقت إباحة التأخير ، ونهايته مادون الأربعين فإنه لا يباح ترك قلم الأظفار ونحوه فوق الأربعين .

باب ما يستحب من الضحايا

(حدثنا أحمد بن صالح قال : نا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني حيوة قال : حدثني أبو صخر) حميد بن زياد وفي نسخة على حاشيته المكتوبة ، وفي متن المصرية أبو صخرة بزيادة التاء ، وهو جامع بن شداد وما هنا غير صحيح فإنه صرح الحافظ في تلامذة ابن قسيط أبو صخر حميد بن زياد (عن قسيط) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط مصغراً ابن أسامة بن عمير الليثي أبو عبد الله في الأعراج ، قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن جبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : لا بأس به . قال ابن عبد البر :

الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش
أقرن يطاق في سواد وينظر في سواد، يبرك في سواد فأتى به
فضحى به فقال : يا عائشة هلى المدية ثم قال : اشحذها بحجر
ففعلت فأخذها وأخذ الكبش فأضجعه فذبحه ^(١) وقال بسم الله
اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به .

ويزيد قد احتج به مالك في مواضع من الموطأ ، وهو ثقة من الثقات (عن
عروة بن الزبير ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش) ذكر النعجة
(أقرن) أى ذى قرنين حسنتين عظيمتين (يطاق) أى يمشى (فى سواد) أى
أسود القوائم (وينظر فى سواد) أى أسود حوالى العينين (ويبرك فى
سواد) أى أسود الجنبين (فأتى به فضحى به) أى أراد التضحية (فقال
يا عائشة هلى) أى هاتى (المدية) أى السكين ، وإنما يقال لها المدية لأنه
يقطع بها مدى الحياة (ثم قال : اشحذها بحجر) أى حديها بحجر (ففعلت
فأخذها) أى المدية (وأخذ الكبش فأضجعه) على اليسار ، وهو الظاهر لأنه
أيسر فى الذبح (فذبحه وقال بسم الله اللهم ^(٢) تقبل من محمد وآل محمد ومن
أمة محمد ثم ضحى به) قال الشوكانى : والحديث يدل على أنه يجوز للرجل أن
يضحى عنه وعن أتباعه وأهله وبه قال الجمهور ، وكرهه الثورى وأبو حنيفة
وأصحابه ، والحديث يرد عليهم اه قلت : لم أر فى كتب الحنفية كراهة
التشريك فى الثواب بل لو أهدى ثواب عمله كله يجوز عندهم بلا كراهة ، نعم
يكروه عندهم التشريك فى التسمية ، بل يحرم ، ثم رأيت فى البدائع ، فإن

(١) فى نسخة : وذبح

(٢) وفى الهدايد : يكره موصولها ولا بأس به مفصولا اه .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال وهيب عن أيوب أبي قلابة عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر سبع بدانات بيده قياماً وضحي بالمدينة بكبشين أقرنين أملحين ،

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحي بكبشين أقرنين أملحين يذبح ويكبر ويسمى ويضع رجله على صفحتها .

قيل : أليس أنه روى أن رسول الله ﷺ ضحي بكبشين أحدهما عن نفسه والآخر عن لا يذبح من أمته ، فكيف ضحي بشاة واحدة عن أمته عليه الصلاة والسلام ؟ ، فالجواب أنه عليه الصلاة والسلام إنما فعل ذلك لأجل الثواب ، وهو أنه جعل ثواب تضحيته بشاة واحدة لأمته لا للأجزاء وسقوط التعبد عنهم هـ .

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا وهيب ، عن أيوب أبي قلابة ، عن أنس أن النبي ﷺ نحر سبع بدانات بيده قياماً) والمراد بالبدانات الإبل سمى بها لعظمها وسمنها من البدانة وتقع على الجمل والناقة ، وقد تطلق على البقرة والسنة في الإبل النحر قياماً ، وفي البقرة والكبش والشاة الذبح (وضحي بالمدينة بكبشين ، أقرنين أملحين) وهو ما يباينه أكثر من سواده ،

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي ﷺ ضحي بكبشين أقرنين أملحين يذبح ويكبر ويسمى) أى يقول بسم الله الله أكبر (ويضع رجله على صفحتها) أى صفحة وجهها .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال : نا عيسى قال :
 نا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي عياش ، عن
 جابر بن عبد الله ، قال : ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم
 الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوئين ، فلما وجههما قال :
 إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال : نا عيسى ، قال : نا محمد بن
 إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي عياش ، عن جابر بن عبد الله
 قال : ذبح النبي ﷺ يوم الذبح) أي يوم الأضحية (كبشين أقرنين أملحين
 موجوئين ^(١) أي خصيين ، والوجه أن ترض أنثى الفحل رضاً شديداً
 يذهب شهوة الجماع ، وقيل منزوع الأنثيين) فلما وجههما (نحو القبلة) قال :
 وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً) أي
 حائلاً عن جميع الأديان إلى دين الإسلام (وما أنا من المشركين إن صلاتي
 ونسكي) أي سائر عباداتي أو تقربتي بالذبح ، قال الطيبي : جمع بين الصلاة
 والذبح كما في قوله فصل لربك وانحر (ومحياي ومماتي) أي ما آتته في حياتي ،
 وما أموت عليه من الإيمان والعمل الصالح أو حيائي وموتي (لله) أي
 خالصة لوجهه (رب العالمين لا شريك له وبذلك) أي بالتوحيد والإخلاص
 والعبودية (أمرت وأنا من المسلمين) أي من جملة المنقادين لأمره وحكمه
 (اللهم منك) أي هذه الأضحية منحة واصمة إلى منك (ولك) أي خالصة

(١) قال الحافظ فيه جواز الخصى ، وقال ابن العربي : حديث أبي سعيد
 عند الترمذي بكبش بخل أي تام الحلقة تقلع أنثياه أصح منه ورد بان يحتمل
 الوقتين « أوجز »

إبراهيم حنيفا ، وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك عن محمد وأمته بسم الله والله أكبر ثم ذبح .

حدثنا يحيى بن معين قال : نا حفص ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن أنس بن سعيد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبش أقرن فحيل ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد .

لك (عن محمد وأمته) العاجزين عن متابعتهم في سنة أضحيتهم ، وهو يحتمل التخصيص بأهل زمانه والتعميم المناسب لشمول إحسانه ثم المشاركة إما محمولة على الثواب وإما على الحقيقة فيكون من خصوصية ذاك الجناب ، والأظهر أن يكون أحدهما عن ذاته الشريفة والثاني عن أمته الضعيفة (بسم الله والله أكبر ثم ذبح) أي بعد التكبير أمر السكين على حلقه .

(حدثنا يحيى بن معين قال : نا حفص ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن أنس بن سعيد قال : كان رسول الله ﷺ يضحي بكبش أقرن فحيل) وكان رسول الله ﷺ ضحى بالفحيل مرة وبالحصى أخرى (ينظر في سواد) أي حوالى عينيه أسود (ويأكل في سواد) أي فمه أسود (ويمشي في سواد) أي قوائمه سود .

باب ما يجوز في الضحايا من السن

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني قال : أنا زهير بن معاوية قال : نا أبو الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن .

باب ما يجوز في الضحايا من السن

(حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني قال : أنا زبير بن معاوية قال : نا أبو الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : لا تذبحوا إلا مسنة) بضم الميم وكسر السين وبالنون المشددة وهو من الإبل ما استكمل خمس سنين وطعن في السادسة ، ومن البقر ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة ، ومن الغنم ضأناً كان أو معزاً ما استكمل سنة وطعن في الثانية ، ولا يجوز الأضحية إلا من الإبل والبقر والغنم ، والغنم صنفان المعز والضأن ، والجاموس نوع من البقر فيجوز التضحية من جميع هذه الأقسام إذا كان مسنة وهو التي (إلا أن يعسر عليكم) أي المسنة ولم يجدوها فتذبحوا جذعة من الضأن ^(١)) وهو من الضأن بما تم له ستة أشهر كذا في الهداية ، وفسره في شرح الملتقى شرعاً بما أتى عليه أكثر الحول عند الأكثر ، وقيد بقوله شرعاً لأنه في اللغة ما تمت له سنة ؛ وقيد في الحديث بالضأن لانه لا يجوز الجذع من المعز وغيره بلا خلاف ، وقيده الفقهاء بشرط أن

(١) هذا من مستدللات الجمهور على خلاف المالكية أن الجذع من الضأن أفضل الأضاحي « أوجز » .

حدثنا محمد بن صدران قال: ناعبد الأعلى بن عبد الأعلى
قال: أنا محمد بن إسحاق قال ^(١) ناعمارة بن عبد الله بن طعمة
عن سعيد بن المسيب عن، زيد بن خالد الجهني قال قسم رسول

يكون لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بعد فلو صغير الجنة لا يجوز إلا
أن يتم له سنة .

قال النووي : ومذهبنا ومذهب العلماء كافة أنه يجزىء سواء وجد غيره
أم لا ، وحكوا عن ابن عمر والزهرى أنهما قالوا : لا يجزىء ، وقد يحتاج
لها بظاهر الحديث ، قال الجمهور : هذا الحديث محمول على الاستحباب
والأفضل ، وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة
ضأن وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن ، وإنما لا تجزى بحال ، وقد
أجمعت الأمة على أنه ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من
الضأن مع وجود غيره وعدمه ، وابن عمر والزهرى يمنعانه مع وجود غيره
وعدمه فتعين تأويل الحديث على ما ذكرناه من الاستحباب والله أعلم .

(حدثنا محمد بن صدران قال : ناعبد الأعلى بن عبد الأعلى قال : أنا محمد
ابن إسحاق قال : ناعمارة) بضم أوله والتخفيف وزيادة هاء (ابن عبد الله
ابن طعمة) بضم المهملة وسكون العين المهملة المدنى ذكره ابن حبان في الثقات
له عند أبي داود حديث واحد فى الاضحية (عن سعيد بن المسيب ، عن زيد
ابن خالد الجهني قال : قسم رسول الله ﷺ فى أصحابه ضحايا) وهذا الإطلاق
باعتبار ما يثول إليه ويحتمل أن يكون عنها الاضحية (فأعطاني عتوداً) هو

الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه ضحايا فأعطاني عتوداً
جذعاً قال : فرجعت به إليه فقلت إنه جذع فقال ضح به
فضحيت به .

الصغير من أولاد المعز إذا قوى ورعى وأتى عليه حول والجمع أعتدة
وعتدان ، وتدغم التاء في الدال ، فيقال عدان ، وقال ابن بطال : العتود
الجذع من المعز ابن خمسة أشهر (جذعاً) والجذعة من أكمل السنة ، وهو
قول الجمهور ، وقيل دونهما .

ثم اختلف في تقديره ف قيل ابن ستة أشهر ، وقيل ثمانية ، وقيل عشرة ،
وحكى الترمذى عن وكيع أنه ابن ستة أشهر أو سبعة أشهر ، وعن ابن
الأعرابي أن ابن الشاهين يجذع لسته أشهر إلى سبعة ، وابن الهرميين يجذع
لثمانية إلى عشرة والضمان أسرع أجذاعاً من المعز . وأما الجذع من المعز
فهو ما دخل في السنة الثانية ، ومن البقر ما أكمل الثالثة ، ومن الإبل ما
دخل في الخامسة قاله الحافظ ، وقال في البدائع : ذكر القدورى أن الفقهاء
قالوا : الجذع من الغنم ابن ستة أشهر والثنى منه ابن سنة ، والجذع من البقر
ابن سنة والثنى ابن سنتين ، والجذع من الإبل ابن أربع سنين ، والثنى منها ابن
خمس ، وذكر الزعفراني في الأضاحى الجذع ابن ثمانية أشهر أو تسعة
أشهر ، والثنى من الشاة والمعز ما تم له حول وطعن في الثانية ، ومن البقر
ما تم له حولان وطعن في الثالثة ، ومن الإبل ما تم له خمس سنين وطعن
في السادسة ، قلت : وقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما هذا الحديث عن
عقبة بن عامر رضى الله عنه ، وأخرج الإمام أحمد هذا الحديث عن عقبة
ابن عامر ، وكذا عن زيد بن خالد الجهنى إلا أنه زاد في رواية زيد بن خالد

حدثنا الحسن بن علي قال، أنا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال كنا مع رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، يقال له مجاشع من بني سليم، فعزت الغنم فأمر منادياً فنادى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني، قال أبو داود: هو مجاشع بن مسعود.

فأعطاني عتوداً جذعاً من المعز، فزاد لفظ من المعز، فعلى قول من قال: إن العتود الحولى من أولاد المعز لا حرج في أضحيتيه، وأما على قول من يفسره بالصغير من أولاد المعز فالإجازة تكون مختصة له (قال فرجعت به إليه فقلت: إنه جذع، فقال: ضح به فضحيت به)

(حدثنا الحسن بن علي قال: أنا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن عاصم بن كليب عن أبيه) كليب (قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له مجاشع من بني سليم) هو مجاشع بن مسعود بن ثعلبة السلمي، قال خليفة: قتل يوم الجمل قبل الوقعة، وكان مع عائشة استخلمه المغيرة بن شعبة على البصرة في خلافة عمر رضي الله عنه، وروى ابن شعبة عن طريق عاصم بن كليب عن أبيه قال: حاصرنا توج، بفتح أوله وتشديد ثانيه وفتح أيضاً وجيم، مدينة بفارس قريبة من كازرون بينها وبين شيراز اثنان وثمانون فرسخاً فتحت في أيام عمر بن الخطاب وأمير المسلمين مجاشع بن مسعود، وعلينا رجل من بني سليم يقال له مجاشع بن مسعود فذكر قصة، والإمام أحمد في مسنده وصفه بكونه بهزياً ولم أقف على وجهه (فعزت) أي قلت (الغنم) أي المسنات منها (فأمر) مجاشع (منادياً فنادى) في الناس (أن

حدثنا مسدد قال : نا أبو الأحوص ، قال نا ، منصور ، عن الشعبي ، عن البراء قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال : من صلى صلوتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلوة فذلك شاة لحم

رسول الله ﷺ كان يقول : (إن الجذع يوفى) أى يجزىء ويؤدى الواجب بالوفاء (بما يوفى منه الثنى) والظاهر ^(١) أن الجذع هذا كان من الضان (قال أبو داود : وهو مجاشع بن مسعود)

(حدثنا مسدد قال : نا أبو الأحوص قال : نا منصور عن الشعبي ، عن البراء قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر) أى عاشر ذى الحجة (بعد الصلاة) أى صلاة العيد (فقال : من صلى صلاتنا) أى صلاة العيد (ونسك) أى ضحى بعدها (نسكنا) أى مثل أضحيتنا بعد الصلاة (فقد أصاب النسك) أى فى أداء الواجب أو السنة (ومن نسك) أى ذبح أضحيته (قبل الصلاة) أى صلاة العيد (فذلك شاة لحم) لا شاة نسك فلا يجزىء عن أداء الواجب أو السنة (فقام أبو دبرة بن نيار) بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة البلوى حليف الأنصار صحابى اسمه هانيء ، وقيل الحارث بن عمرو ، وقيل مالك بن هبيرة خال البراء بن عازب ، مشهور بكنيته ، شهد بدرأ وما بعدها ، مات فى أول خلافة معاوية بعد أن شهد مع على رضى الله عنه حروبه كلها (فقال : يا رسول الله

(١) به قال : الجمهور منهم الأئمة الأربعة ، وقال الأوزاعى وعطاء بظاهر الحديث إن الجذع من كل شىء يوفى وخالفهما ابن عمر والزهرى أن الجذع لا يوفى مطلقا لحديث أبى بردة الآتى بانه عليه الصلاة والسلام قال : لا يوفى لاحد غيرك ، فى المسألة ثلاثة مذاهب « أوجز » .

فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت فاكلت وأطعمت أهلي وجيرانى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تلك شاة لحم، فقال: إن عندي^(١) عناقا جذعة وهى خير من شاتى لحم فهل تجزى عني؟ قال: نعم، ولن تجزىء عن أحد بعدك.

والله لقد نسكت) أى ذبحت أضحيتى (قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت) فى ذبح أضحيتى (فاكلت وأطعمت أهلي وجيرانى، فقال رسول الله ﷺ تلك شاة لحم لا شاة نسك (فقال) أبو بردة (إن عندي عناقا جذعة) وفى رواية عناق ابن إشارة إلى صغرها أى قريبة من الإرضاع، هى الأنثى من أولاد المعز دون السنة (وهى خير من شاتى لحم) باعتبار سمنها وطيب لحمها (فهل تجزىء) أى تكفى وتوفى (عني قال) رسول الله ﷺ (نعم ولم تجزىء عن أحد بعدك) أى غيرك فى أداء الواجب أو السنة .

قال فى البدائع وأما الذى يرجع إلى وقت التضحية فهو أنها لا تجوز قبل دخول الوقت لأن الوقت كما هو شرط الوجوب فهو شرط جواز إقامة الواجب، كوقت الصلاة، فلا يجوز لأحد أن يضحي قبل طلوع الفجر الثانى من اليوم الأول من أيام النحر، ويجوز بعد طلوعه سواء كان من أهل المصر أو من أهل القرى، غير أن للجواز فى حق أهل المصر شرطاً زائداً

(١) فى نسخة: بدله : عناقاً جذعاً، فى نسخة عناق جذعة

حدثنا مسدد ، نا خالد ، عن مطرف ، عن عامر ، عن البراء
ابن عازب قال : ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة ،

وهو أن يكون بعد صلاة العيد لا يجوز تقديمها عليه عندنا ، وقال الشافعي :
إذا مضى من الوقت مقدار ما صلى فيه رسول الله ﷺ صلاة العيد جازت
الأضحية وإن لم يصل الإمام ، والصحيح قولنا لحديث من ذبح قبل الصلاة
فليعد أضحيته ، وقال أول نسكننا في يومنا هذا الصلاة ، ثم الذبح ، وليس
لأهل القرى صلاة العيد فلا يثبت الترتيب في حقهم ، وإن أخر الإمام
صلاة العيد فليس للرجل أن يذبح أضحيته حتى ينتصف النهار فإن اشتغل
الإمام فلم يصل العيد ، أو ترك ذلك متعمداً حتى زالت الشمس فقد حل الذبح
بغير صلاة في الأيام كلها .

(حدثنا مسدد ، نا خالد) بن عبد الله (عن مطرف) بن طريف (عن
عامر) الشعبي (عن البراء بن عازب قال : ضحى خال لي يقال له أبو بردة
قبل الصلاة ، فقال له رسول الله ﷺ شاتك شاة لحم^(١)) أى لا شاة نسك
(فقال) أبو بردة (يا رسول الله) ﷺ (إن عندي داجن) والموافق
لقواعد العربية داجناً بالنصب ، ولكن وقع في جميع نسخ أبي داود بالرفع
وأخرج البخاري هذا الحديث بهذا السند وفيه أن عندي داجنا (جذعة من
المعز) والداجن الشاة التي يملقها الناس في منازلهم (فقال له : اذبحها ولا

(١) قال الحافظ في الفتح : أشكل الإضافة لأنها إما لفظية أو معنوية الأولى
إضافة صفة إلى معمولها ، كضارب الوجه والثانية إما بتقدير من أو اللام أو في
ولم يصح شيء من ذلك ههنا ، قال القاسمي : والذي يظهر أن أبا بردة لما اعتقه
إن شاته شاة أضحية أوقع عليه الصلوة والسلام في الجواب موضع قوله شاة غير
أضحية .

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : شاتك شاة لحم
فقال : يا رسول الله إن عندي داجن جذعة من المعز ، فقال :
اذبحها ولا تصلح لغيرك .

تصلح لغيرك) قال الحافظ : وفي هذا الحديث تخصيص أبي بردة بإجزاء
الجذع من المعز في الأضحية ، لكن وقع في عدة أحاديث التصريح بنظر
ذلك لغير أبي بردة ، ففي حديث عقبة بن عامر كما تقدم قريباً ولا رخصة
فيها لأحد بعدك ، قال البيهقي : إن كانت هذه الزيادة محفوفة كان رخصة
لعقبة كما رخص لأبي بردة ، قلت : وفي هذا الجمع نظر لأن في كل منهما
صيغة عموم فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني ، وأقرب
ما يقال فيه أن ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد أو يكون خصوصية
الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني ولا مانع من ذلك لأنه لم يقع في
السياق استمرار المنع لغيره صريحاً ، وقد وقع في كلام بعضهم أن الذين ثبتت
لهم الرخصة أربعة أو خمسة ، واستشكل الجمع وليس بمشكل ، فإن الأحاديث
التي وردت في ذلك ليس فيها التصريح بالنفي إلا في قصة أبي بردة في
الصحيحين ، وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي ، وأما ما عدا ذلك ففي قصة
زيد بن خالد قال له ضح به ، وفي حديث عويم بن أشقر أمره النبي
ﷺ أن يعيد أضحية أخرى ، وفي حديث ابن عباس أنه ﷺ أعطى سعد
أبي وقاص جذعاً من المعز ، فأمره أن يضحي وليس فيه التصريح بالنهي لغيرهم
والحق أنه لا منافاة بين هذه الأحاديث وبين حديثي إلى بردة وعقبة لا احتمال
أن يكون ذلك في ابتداء الأمر ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزئ
واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك .

باب مايكره من الضحايا

حدثنا حفص بن عمر العمرى ، قال : حدثنا شعبة ، عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن عبيد بن فيروز قال : سألت ^(١) البراء بن عازب مالا يجوز في الأضاحى ، فقال : قام رسول

باب مايكره ^(٢) من الضحايا

(حدثنا حفص بن عمر العمرى قال : حدثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز قال : سألت البراء بن عازب مالا يجوز في الأضاحى) من الضحايا (فقال : قام فينا رسول الله ﷺ وأصابى أقصر ^(٣) من أصابعه) قال ذلك أدبا (وأنا ملي) أقصر من أنا مله ، فقال ، أربع لا تجوز في الأضاحى (العوراء بين عورها) بفتحين (والمريضة بين مرضها) ، وهى اتى

(١) فى نسخة : سئلنا

(٢) وفى الدر المختار ، يضحى بالجماء والحصى والتولاء أى المجنونه إذا لم يمنعها من السوم والرعى وإن منعها ، والجرباء السمينة لالمهزولة بالعمى والعوراء والعجفاء أى المهزولة التى لا مخ لها : والعرجاء التى لا تمشى إلى المنسك : والمريضة البين مرضها ، ومقطوع أكثر الأذن أو الذنب أو العين أو الإلية لأن للأكثر حكم الكل بقاء وذهاباً وعليه الفتوى . ولا بالسكاء التى لا أذن لها خلقة ، فلو لها أذن صغيرة أجزأت ولا الجذاء أى مقطوعة رءوس ضرعها أو يابستها ولا الجذماء مقطوعة الأنف ولا التى عولجت حتى انقطع لبنها لالتى لا إلية لها خلقة ولا الحثى لأن لحماً لا ينضج ولا الجلالة اهـ . ولا بالهائم التى لا أسنان لها ويكفى بقاء الأكثر وقيل : تختلف به اهـ .

(٣) ولفظ ابن ماجه يدى أقصر من يده اهـ ابن رسلان :

الله صلى الله عليه وسلم، وأصابني أقصر من أصابعه، وأنا ملى
أقصر من أنامله، فقال: أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء
بين عورها، والمريضة بين مرضها، أو العرجاء بين ظلعها،
والكبير التي لا تنقي، قال: قلت: فإنني أكره أن يكون في
السن نقص؟ فقال ما كرهت فدعه، ولا تحرمه على أحد^(١)

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أخبرنا وحديثنا
على بن بحر، نا عيسى لمعنى، عن ثور قال: حدثني أبو حميد الرعيني
قال: أخبرني يزيد ومصر قال أتيت عتبة بن عبد السلمي، فقلت:

لا تغتلف (والعرجاء بين) أى ظاهر (ظلعها) أى عرجها وهو أن يمنعها المشي
(والكبير) هكذا في المجتبائية والكافورية بالباء الموحدة، وفي القادرية
والمصرية والمكتوبة القلبية ونسخة العون بالسين المهملة (التي لا تنقي من)
الإنقاء، وهى المهزولة التي لا تنقي لعظامها يعنى لا منح لعظامها من العجف (قال)
عبيد بن فيروز: (قلت) للبراء: فإنني أكره أن يكون في السن نقص (فقال) أى
البراء (ما كرهت) من الأضاحي (فدعه ولا تحرمه على أحد) أى لا تمنع أحداً أن
يضحي بها فإن الشرع أباحها.

(حدثنا إبراهيم بن موسى) الرازي (قال أخبرنا وحديثنا على بن بحر، نا
عيسى) بن يونس (المعنى) أى معنى حديث إبراهيم وعلى واحد (عن ثور قال
حدثني أبو حميد الرعيني) بضم الراء وفتح عين مهملة وسكون ياء وبنوز (قال

يا أبا الوليد إني خرجت ألتبس الضحايا فلم أجد شيئاً يعجبني غير
ثرماء، فكرهتها، فما تقول فقال: أفلا جئتني بها، قلت: سبحان
الله تجوز عنك ولا تجوز عني، قال: نعم إنك تشك ولا
أشك، إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة
والمستأصلة والبخقاء والمشيعه والكسراء، فالمصفرة التي

في التقريب مجهول، وقال في الميزان: لا يعرف (قال: أخبرني يزيد ذو مصر)
- بكسر الميم (١)، وسكون المهملة المقرأى - بفتح الميم وسكون القاف وفتح
الراء بعدها همزة - الحمصى كان من وجود أهل الشام روى عن عتبة بن
عبد السلى حديثاً في الضحايا، ولا يعرف له رواية (قال أتيت عتبة بن
عبد السلى) وهو أبو الوليد عداده في أهل حمص كان يقال: اسمه عتلة،
وقيل: نشبة، فغيره النبي ﷺ (فقلت يا أبا الوليد إني خرجت ألتبس الضحايا
فلم أجد شيئاً يعجبني غير ثرماء) التي سقطت أسنانها (فكرهتها) لكونها فيها
هذا العيب (فما تقول؟ فقال: أفلا جئتني بها) أي بالثرماء (قلت سبحان الله تجوز
عنك ولا تجوز عني، قال: نعم! إنك تشك) فيها (ولا أشك) إنما نهى رسول الله
ﷺ عن المصفرة) قال في النهاية، وفي رواية المصفورة قيل: هي المستأصلة
الأذن، سميت بذلك لأن صماخها صفراء من الأذن أي خلوا، يقال صفر
الإناء إذ خلا وأصفرته إذا أخليته، وإن رويت المصفرة بالتشديد
فللتكثير، وقيل: هي المهزولة لخلوها من السمن قال الأزهرى: روى شمر بالغين
وفسره على ما في الحديث ولا أعرفه - اهـ . (والمستأصلة) . قال في النهاية هي التي

(١) كذا ضبطه جماعة وضبطه المنذرى في حواشيه بضم الميم والضاء
المعجمة، والصواب الأول اهـ ابن رسلان .

تستأصل أذنهما حتى يبدو سماخهما، والمستأصلة قرنهما من أصله،
والبخقاء التي تبخق عينها ، والمشيععة التي لا تتبع الغنم عجفاً
وضعفاً، والكسراء الكسيرة^(١).

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال نازهير ، قال : نا أبو

أخذ قرنهما من أصله ، وقيل من الأصل بمعنى الهلاك والبخقاء - بموحدة وخاء
معجمة بعدها قاف - قال في القاموس : والعين البخقاء والباخقة البخيق :
والبخيقة، العوراء، وقيل: البخق أن يذهب البصر، والعين تبقى قائمة من منفحة ،
(والمشيععة) قال في القاموس: نهى رسول الله ﷺ عن المشيععة في الأضاحي بالفتح
أى التي تحتاج إلى من يشيعها أى يتبعها الغنم لضعفها وبالكسر وهى التي تشيع
الغنم أى تتبعها لعجفها (والكسراء) أى منكسرة الرجل التي لا تقدر على
المشي (فالمصغرة التي تستأصل) أى تقلع من الأصول (أذنهما حتى يبدو سماخها
والمستأصلة) أى استوصل (قرنهما من أصله) كتب في الحاشية المكتوبة القلبية هكذا
في أكثر النسخ الموجودة وقت القراءة ، قلت : وفي بعض النسخ وهو نسخة
عون التي استوصل قرنهما من أصله (والبخقاء التي تبخق) أى تذهب (عينها) بذهاب
بصرها والعين صحيحة الصورة قائمة في موضعها (والمشيععة التي لا تتبع الغنم عجفاً) أى
هز الا (وضعفاً) بل تحتاج إلى من يتبعها الغنم فهو يشيعها من ورائها، وتفسير المصنف
يقتضى أن يكون اللفظ عنده بصيغة المفعول بفتح التحتانية ، (والكسراء
الكسيرة) أى مكسورة الرجل، وفي النسخة على الحاشية الكسيرة .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال : نازهير قال : أبو اسحاق عن شريح

إسحاق ، عن شريح بن نعان ، وكان رجل صدق ، عن علي قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن ، ولا نضح بعوراء ولا مقابلة ولا مدبرة ولا خرقاء ، ولا شرقاء ، قال زهير فقلت لأبي إسحاق أذكر عضاء ؟ قال : لا ، قلت : فما المقابلة ؟ قال : يقطع طرف الأذن ، فقلت : فما

ابن نعان) الصابئ- بالصاد المهملة- نسبة إلى صائب بطن من مهران الكوفي ، وقيل : لأنه لم يسمع من علي ، وإنما سمع من ابن اشوع عنه ، قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه وعن هبيرة بن يريم ، قلت : يحتاج بحديثهما ؟ قال : لا ، هما شبه المجولين وذكره ابن حبان في التقات ، روى له الأربعة حديثاً واحداً في الأضحية ، قلت : قال البخاري : لما ذكر هذا الحديث لم يثبت رفعه- (وكان رجل صدق عن علي رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف) أي ننظر ونأمل سلامتها من آفة (العين والأذن ولا نضح بعوراء ولا مقابلة) بفتح الباء التي قطع من قبل أذنها شيء ثم ترك معلقاً من مقدمها (ولا مدبرة) وهي التي قطع من دبرها وترك معلقاً من مؤخرها (ولا خرقاء) بالمد ، أي مثقوبة الأذن ثقباً مستديراً (ولا شرقاء^(١)) بالمد ، أي مشقوقة الأذن طولا من الشرق ، وهو الشق ، وقيل : الشرقاء ما قطع أذنها طولا ، والخرقاء ما قطع أذنها عرضها قال المظهر لا يجوز التضحية بشاة قطع بعض أذنها عند الشافعي ، وعند أبي حنيفة يجوز إذا قطع أقل من النصف ، ولا بأس

(١) وفي البدائع أن النهي في الشرقاء والمقابلة والمدبرة على التنبه ، وفي الخرقاء على الكثير ، وقال الموفق : النهي فيه من التنزيه ، ويحصل الإجزاء بها ولا نعلم فيه خلافاً .

المدابرة؟ قال : يقطع من مؤخر الأذن ، قلت : فما الشرقاء؟
قال : تشق الأذن ؛ قلت : فما الخرقاء؟ قال : تحرق أذنهما للسمة .

بمكسورة القرن ، قال الطحاوى : أخذ الشافعى بالحديث المذكور ، ومأقاله أبو حنيفة هو الوجه لأنه يحصل به الجمع بين هذا الحديث وحديث قتادة قال : سمعت ابن فليب قال سمعت علياً يقول : نهى رسول الله ﷺ عن عضباء القرن والأذن قال قتادة : فقلت لسعيد بن الميت : ما عضباء الأذن؟ قال : إذا كان النصف أو أكثر من ذلك مقطوعاً وأما قول ابن حجر وعند أبي حنيفة يجرىء ما قطع دون نصف إذنه ، وهو تحديد يحتاج لدليل فهو إنما نشأ من قلة الاصلاح على أدلة المجتهدين ، وإلا فالمجتهد أسير الدليل .

فإذا لم تر الهلال فسلم . . . لأناس له رؤوه بالابصار

وحاصل المذهب أنه لا يجوز مقطوع الأذن كلها أو أكثرها ولا مقطوع النصف خلاف التي لا أذن لها خلقة ولا مقطوع الذنب والأنف والإلية ، ويعتبر فيه ما يعتبر في الأذن ولا التي ينس صرعها ، ولا الذاهبة ضوء أحد العينين ، لا العجفاء التي لامح لها ، وهي الهزيمة ولا العرجاء التي لا تذهب إلى المنسك ، ولا المريضة التي لا تعتلف ، ولا التي لا أسنان لها بحيث لا تعتلف ، ولا الجلالة ، ويجوز التي شقت أذنهما طولا أو من قبل وجهها ، وهي متدلية أو من خلفها فالنهي في الحديث محمول على التنزيه مع أن الحديث موقوف على على رضى الله عنه كما قاله الدارقطنى وغيره ، ولم يبالوا بتصحيح الترمذى له ، وقال ابن جماعة : ذهب الأربعة أن تجزىء الشرقاء ، وهي التي شقت أذنهما ، والخرقاء ، وهما المثقوبة الأذن من كى أو غيرها — قاله القارى ، (قال : زهير فقلت لأنى إسحق أذكر) أى شريح

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال نا : هشام ، عن قتادة ، عن جري بن كليب ، عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن ، قال أبو داود : جري سدوسي بصرى لم يحدث عنه إلا قتادة .

ابن النعمان (عضباء) أى مكسورة القرن (قال : لا ، قلت : فما المقابلة ؟ قال يقطع طرف الأذن) أى من مقدمها (فقلت : فما المدبرة قال) أى أبو إسحق (يقطع من مؤخر الأذن ، قلت : فما الشرعاء ؟ قال تشق الأذن) أى طولاً (قلت : فما الخرقاء ؟ قال : تخرق أذنهما) أى طولاً أو مستديرة الثقب (للسمّة) أى العلامة التى تعرف بها .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ناهشام عن قتادة ، عن جري) بضم أوله بصغراً (ابن كليب) السدوسي البصرى روى عنه قتادة ، وكان يثنى عليه خيراً ، وقال همام عن قتادة : حدثني جري بن كليب ، وكان من الأزارقة ، وقال ابن المدينى مجهول ما روى عنه غير قتادة ، وقال أبو حاتم شيخ لا يحتج بحديثه : روى له الأربعة حديثاً واحداً فى النهى عن الأضحية بعضباء الأذن ، قلت : وذكره ابن حبان فى الثقات بروايته عن علي لكن جعله نهدياً ، وقال العجلي بصرى تابعى ثقة (عن علي أن النبي ﷺ نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن) أى مقطوعة الأذن ومكسورة القرن ، قال فى النهاية : واستعمال العضب فى القرن أكثر منه فى الأذن (قال أبو داود : جري سدوسي بصرى لم يحدث عنه إلا قتادة) .

حدثنا مسدد قال : نا يحيى ، قال : نا هشام ، عن قتادة قال :
قلت لسعيد ابن المسيب ما الأعضب ؟ قال : النصف فما فوقه .
باب البقر والجزور عن كم تجزى .

(حدثنا مسدد ، قال نا يحيى : قال نا هشام ، عن قتادة ، قال : قلت لسعيد بن
المسيب ما الأعضب ؟ قال : النصف فما فوقه) أى ما قطع النصف من أذنه أو ما زاد
عن ذلك فهو الأعضب ، وبهذا أخذ الحنفية ، قال الشوكاني : فيه دليل على أنها
لا تجزىء التضحية بأعضب الأذن والقرن وهو ما ذهب نصف أذنه أو
قرنه ، وذهب أبو حنيفة والشافعى والجمهور إلى أنها تجزىء التضحية بمكسور
القرن مطلقاً ، وكرهه مالك إذا كان يدمى وجدله عيباً ، وقال فى البحر إن
أعضب القرن المنهى عنه هو الذى كسر قرنه أو عضب من أصله حتى يرى
الدماغ لا دون ذلك فيكره فقط ، ولا يعتبر الثلث فيه بخلاف الأذن ،
قلت : وكذا عند الحنفية ، قال فى البدائع : وتجزىء الجماء ، وهى التى لا قرن
لها خلقة ، وكذا مكسورة القرن تجزىء ، فإن بلغ الكسر المشاش لا تجزيه ،
المشاش رؤس العظام مثل الركبين والمرفقين .

باب البقر والجزور

البعير ذكراً أو أنثى واللفظ مؤنث (عن س^(١) تجزىء) فى الأضاحى .

(١) اختلفت العلماء فى ذلك فى الفصلين الأول لا يجوز الاضحية عند مالك
فى ثمن الهدى والأضحية ، ويجوز عند غيره فعند إسحاق وغيره البعير عن عشرة
والبقر عن سبعة وعند الأئمة الثلاثة كلاهما عن سبعة والثانى أن الأضحية الواحدة
سواء الإبل والشاة تجزىء عن أهل بيت واحد عند مالك بشروط أن يضحي
عنهم ، ولا يأخذ عنهم ثمناً ويسكونون فى عياله تلزمه تفقهم وجوباً أو تبرعاً
وفى هذا الفصل يهافت أحمد مالكاً «أهـ حـ» .

حدثنا أحمد بن^(١) حنبل قال: حدثنا هشيم قال: ناعبد الملك،
عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نتمتع في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم نذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها .
حدثنا موسى بن إسماعيل قال: أنا حماد عن، قيس، عن
عطاء، عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: البقرة عن سبعة، والجذور عن سبعة .

(حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا هشيم، قال: ناعبد الملك، عن
عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نتمتع) في الحج (في عهد رسول الله
ﷺ) فيجب علينا دم التمتع (نذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها) أي
في البقرة .

(حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: أنا حماد، عن قيس عن عطاء عن جابر
ابن عبد الله أن النبي ﷺ قال: البقرة عن سبعة والجذور عن سبعة) قال
الشوكاني: استدل به من قال عدل البدنة سبع شياه وهو قول الجمهور، وادعى
الطحاوي وابن رشد أنه لإجماع، ويحاج عنها أن الخلاف في ذلك مشهور
حكاه الترمذي في سننه عن إسحاق بن راهويه، وكذا في الفتح، ولأقار هو
إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيب وإليه ذهب ابن خزيمة واحتج له
في صحيحه وقواه، واحتج له ابن حزم بحديث رافع المتقدم، واحتجوا
بحديث ابن عباس الثاني المذكور في الباب، ويحاج عنه بأنه خارج عن محل
النزاع لأنه في الأضحية، فإن قالوا: يقاس الهدى عليها قلنا: هو قياس فاسد
الاعتبار لمصادمته النص، واحتجوا أيضاً بمثل هذا الجواب لأن ذلك

التعديل كان في القسمة ، وهي غير محل النزاع ، ويؤيد كون البدنة عن سبعة فقط ، أمره ﷺ لمن لم يجد البدنة أن يشتري سبعة فقط ، لو كانت تعدل عشراً لأمره بإخراج عشر لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وظاهر أحاديث الباب جواز الاشتراك في الهدى ، وهو قول الجمهور من غير فرق أن يكون المشترون المفترضين أو المنطوعين أو بعضهم مترضاً وبعضهم متفلاً أو مريد اللحم ، وقال أبو حنيفة يشترط في الاشتراك أن يكون كلهم متقربين ، ومثله عن زفر بن زيادة أن تكون أسبابهم واحدة ، وعن داود وبعض المالكية يجوز ^(١) في هدى التطوع دون الواجب ، وعن مالك لا يجوز مطلقاً اهـ .

قلت : روى عن ابن عباس رضى الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحية فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة ، فهذا الحديث يقتضى جواز اشتراك العشرة في البعير ، ولكن يخالفه ما روى عن جابر قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منافي بدنة ، وروى البرقاني على شرط الصحيحين قال لنا رسول الله ﷺ : اشتركوا في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة أخرجه شيخ الإسلام ابن تيمية في «منتقى الأخبار» وفي رواية لمسلم قال : اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة منافي بدنة فقال رجل لجابر : ايشترك في البقر ما يشترك في الجزور فقال : ما هي إلا من البدن ، قال في البدائع ولا يجوز بقر واحد وبعير واحد أكثر من سبعة ، ويجوز ذلك عن سبعة أو أقل من ذلك وهذا قول عامة العلماء ، وقال مالك : يجزى ذلك عن أهل بيت واحد وإن زادوا على سبعة ، ولا يجزىء عن أهل بيتين وإن كانوا أقل من سبعة ، والصحيح قول العامة لما روى عن رسول الله ﷺ البدنة تجزى عن سبعة والبقرة تجزى عن سبعة ، وعن جابر رضى الله عنه قال :

(١) أى في الاشتراك « ابن رسلان »

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر
ابن عبد الله أنه قال: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحديدية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة .

نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة من غير فصل
بين أهل بيت وبيتين ، ومن العلماء من فصل بين البعير والبقرة ، فقال :
البقرة لا تجوز عن أكثر من سبعة، وأما البعير فإنه يجوز عن عشرة، ورووا
عن رسول الله ﷺ أنه قال: البدنة تجزىء عن عشرة، ونوع من القياس
يؤيده وهو أن الإبل أكثر قيمة من البقر ، ولهذا فصلت الإبل على البقر
في باب الزكاة والديات ، فتفضل في الأضحية أيضاً ، ولنا أن الأخبار إذا
اختلفت في الظاهر يجب الأخذ بالاحتياط ، وذلك فيما قلنا لأن جوازه عن
سبعة ثابت بالاتفاق وفي الزيادة اختلاف ، فكان الأخذ بالمتفق عليه أخذاً
بالمتيقن وأما ما ذكروا من القياس فقد ذكرنا أن الاشتراك في هذا الباب
معدول به عن القياس واستعمال القياس ، فيما هو معدول به عن القياس ليس
من العقه .

(حدثنا القعنبي عن مالك ، عن أبي الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله
أنه قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديدية البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة)

باب في الشاة يضحى بها عن جماعة

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا يعقوب يعني الإسكندراني عن عمرو، عن المطاب عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأضحية في المصلى،^(١)

باب في الشاة يضحى بها عن جماعة

(حدثنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا يعقوب يعني الإسكندراني، عن عمرو) ابن أبي عمرو عن المطاب بن عبد الله بن حنطاب (عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحية في المصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره) وقد تقدم في صلاة العيد في باب المنبر، من حديث جابر فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل من غير ذكر، المنبر، وهاهنا مقيد بأن النزول كان من منبر، وقد أجاب عنه الحافظ في الفتح بأنه ﷺ كان يخطب على مكان مرتفع لما يقتضيه قوله نزل، وتقدم في باب الخروج إلى المصلى بغير منبر من حديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ كن يخطب في المصلى على الأرض فلعل الراوى ضمن النزول معنى الانتقال، قالت وهذا التأويل يرد ما ورد في رواية جابر هذه بتصريح نزوله من المنبر، فيمكن أن يجاب عنه أن يراد من المنبر الأرض المرتفعة، وإلا فالجواب عنه مشكل، وأما حديث أبي سعيد فليس فيه تصريح بأنه ﷺ صلى صلاة العيد على الأرض، فإن كان هذا اللفظ محفوفاً فيلزم أن يقال صلى على المنبر أحياناً (وأنى بكش) وقد تقدم في رواية جابر وأنس أنه ضحى بكشين، فهذا لا ينبغي أن يكون له

فلما قضى خطبته نزل من منبره، وأتى بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وقال بسم الله والله أكبر هذا عني وعن من لم يضح من أمتي.

كش آخر ذبحه عن نفسه (فذبحه رسول الله ﷺ بيده، وقال: بسم الله والله أكبر هذا عني وعن من لم يضح من أمتي) قال في الحاشية عن فتح الودود واستدل^(١) به من قال الشاة الواحدة إذا ضحى بها واحد من أهل بيت تأدى الشعار والسنة للجميع، ودلى هذا تكون التضحية سنة كفاية لأهل بيت ومن لا يقول به يحمل الحديث على الاشتراك في الثواب، قيل: وهو الأوجه في الحديث عند الكل، وقال في البدائع: وأما تدر محل الواجب فلا يجوز الشاة والمعز إلا عن واحدة وإن كانت سبعة تساوى شاتين مما يجوز أن يضحى بهما لأن القياس في الإبل والبقر أن لا يجوز فيهما الاشتراك لأن القرية في هذا الباب إرافة الدم، وإنما لا تحمل التجزئة لأنها ذبح واحد، وإنما عرفنا جواز ذلك بالخبر، فبقى الأمر في النعم على أصل القياس، فإن قيل أليس أنه روى أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أملكين أحدهما عن نفسه والآخر عن من لا يضحى عن أمته، فكيف ضحى بشاة واحدة عن أمته عليه الصلاة والسلام، فالجواب أنه عليه الصلاة والسلام إنما فعل ذلك لأجل الثواب وهو أنه جعل ثواب تضحيته بشاة واحدة لأمة لا للإجزاء وسقوط التعبد عنهم.

(١) وحكى عن مالك وأحمد والأوزاعي كما في التعليق المجدد والترمذي.

باب الإمام يذبح بالمصلى

حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن أبا أسامة حدثهم عن أسامة
عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح
أضحيتته بالمصلى وكان^(١) ابن عمر يفعله .

باب حبس لحوم الأضاحي

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن
عمرة بنت عبد الرحمن قال : قالت سمعت عائشة تقول : دف ناس

(باب الإمام يذبح) أى أضحيتته (بالمصلى)

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن أبا أسامة حماد بن أسامة حدثهم عن أسامة
بن زيد اللبثي عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يذبح أضحيتته بالمصلى)
قال الشوكاني والحكمة في ذلك أن يكون يمرأى من الفقراء فيصيرون من
لحم الأضحية (وكان ابن عمر يفعله)

(باب) انتهى عن (حبس لحوم الأضاحي) فوق ثلاث ونسخه

(حدثنا القعنبي عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد
الرحمن قال) عبد الله بن أبي بكر (قالت) عمرة : (سمعت عائشة تقول دف ناس)
أى اقبلوا والاف سير مريع فذارب فيه الماطي (من أهل البادية) أى من

من أهل البادية حضرت الأضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي ، قالت : فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله لقد كان الناس ينتفعون من

سكان البوادي (حضرت الأضحى) بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة (في زمان رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ^(١) ادخروا لثلاث ^(٢) ليال (وتصدقوا بما بقي) قالت (فلما كان بعد ذلك) أي فلما جاء الأضحى بعد ذلك الأضحى الذي نهى فيه رسول الله ﷺ عن حبس اللحم فوق ثلاث ليال (قيل لرسول الله ﷺ) ولم أقف على اسم قائله (يارسول الله) ﷺ (لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم) بأنواع الانتفاعات (ويحملون) يقال جمات الشحم وأجملته إذ أذنته واستخرجت دهنه ويروى بجاء مهملة من ضرب ونصر والإفعال (منهمما الودك) أي الشحم .

(ويتخذون منها) أي من جلودها (الاسقية ، فقال رسول الله ﷺ وما ذاك أو) للشك ^(٣) من الراوى (كما قال) كن الراوى نى اللفظ (قالوا يارسول الله نهيت) قبل في السنة الماضية (عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال رسول الله ﷺ إنما نهيتكم) عن الإدخال بعد ثلاث ليال (من أجل الدافة) أي الجماعة المقبلة (التي دفت) أي أقبلت (عليكم فذكوا وتصدقوا وادخروا) ما شتم وإن كان فوق ثلاث ليال ، قال الشوكاني : قوله إنما نهيتكم

- (١) وفي الخميس ، أن حكم الجبس كان في سنة ٥ هـ واستنبط الحافظ في الفتح بإمره ﷺ باللاكل والإدخار في حجة الوداع أن النبي كان سنة تسع .
(٢) من يوم النحر أو يوم الذبح قولان .
(٣) وهكذا بالشك في الموطأ وليس في مسلم هذا اللفظ .

ضادهم ، ويجعلون منها الوداك ويتخذون منها الاسقية
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك أوكما قال قالوا
 يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث^(١)
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهيتكم من أجل
 الدافه التي دفت عليكم نكواوا وتصدقوا وادخروا

من أجل الدافه فيه تصريح بالنسخ لتحريم أكل لحوم الأضاحي بعد الثلاث
 وادخارها ، وإليه ذهب الجماهير من علماء الأنصار من الصحابة والتابعين
 ومن بعدهم ، وحكى النووي عن علي وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا : يحرم
 الإمساك للحوم الأضاحي بعد ثلاث ، وإن حكم التحريم باق ، وحكاه الحازمي
 في الاعتبار عن علي والزبير وعبد الله ابن واقد بن عبد الله بن عمر ولعلمهم
 لم يعلموا بالنسخ ، فن لم حجة على من لم يعلم ، وقد أجمع على جواز الأكل
 والادخار بعد الثلاث من بعد العصر الخائفين في ذلك وقد استدل بصيغة
 الأمر بقوله كواوا وتصدقوا ونحوه من قال : لوجوب الأكل من الأضحية ،
 وحكاه النووي عن بعض الساف وأبي الطيب بن سلمة عن أصحاب الشافعي ،
 ويؤيده قوله تعالى فكلوا منها ، وحل الجمهور هذه الأوامر على الندب
 والإباحة لورودها بعد الخطر ، وهو عند جماعة الإباحة ، وحكى النووي
 عن الجمهور أنه للوجوب والكلام في ذلك مبسوط في الأصول وفيه دليل
 على وجوب التصديق من الأضحية وبه قالت الشافعية إذا كانت أضحية تطوع ،
 قالوا : الواجب ما يقع عليه اسم الإطعام والصدقة ، ويستحب أن يكون

بمعظمها وقالوا ، وأدنى السكال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ، وفي قول لهم يأكل النصف ، ويتصدق بالنصف ولهم وجه أنه لا يجب التصديق بشيء ، قال في البدائع ، وأما الذي هو بعد الذبح فالمستحب لصاحب الأضحية أن يأكل من أضحيته لقوله تعالى : « فكلوا منها ، ولأنه ضيف الله جل شأنه في هذه الأيام كغيره ، فله أن يأكل من ضيافة الله عز شأنه .

وجملة الكلام فيه أن الدماء أنواع ثلاثة نوع يجوز لصاحبه أن يأكل منه بالإجماع ، ونوع لا يجوز له أن يأكل منه بالإجماع ونوع يختلف فيه فالأول دم الأضحية نفلا كان أو واجباً منذوراً كان أو واجباً مبتدئاً ، والثاني دم الإحصار وجزاء الصيد ودم كذا نارات الواجبة بسبب الجنابة على الإحرام كلبس الخيط وحلق الرأس والجماع بعد الوقوف بعرفة وغير ذلك من الجنائيات ، ودم النذر بالذبح ، والثالث دم المتعة والقران فعندنا يؤكل ، وعند الشافعي لا يأكل ثم كل دم يجوز له أن يأكل منه لا يجب عليه أن يتصدق به بعد الذبح إذ لو وجب عليه التصديق لما جاز له أن يأكل منه ، وكل دم لا يجوز له أن يأكل منه يجب عليه أن يتصدق به بعد الذبح إذ لو لم يجب لأدى إلى التسيب ، ولو هلك اللحم بعد الذبح لا ضمان عليه في النوعين أما في النوع الأول فظاهر ، وأما في النوع الثاني لأنه هلك عن غير صنعه فلا يكون مضموناً عليه ، وإن استهلكه بعد الذبح إن كان من النوع الثاني يغرم قيمته لأنه ألتف مالا متعيناً للتصدق به فيغرم قيمته ، ويتصدق بها ، وإن كان من النوع الأول لا ينرم شيئاً ويستحب أن يأكل من أضحيته لقوله تعالى : « فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير » ، ويطعم منه غيره ، والآنضل أن يتصدق بالثلث ، ويتخذ اثلاث ضيافة لأقاربه وأصدقائه ، ويدخر الثلث لقوله تعالى : « فكلوا منها وأطعموا الفقير والمعتر » ، ولقوله عز شأنه : « فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير » ، وقول النبي ﷺ : « كنت نهيتمكم عن لحوم الأضاحي فكلوا منها وادخروا ثبت بمجموع الكتاب العزيز والسنة أن يستحب ما قلنا

حدثنا مسدد، نايزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء، عن أبي المليح،
عن نيشة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وإنا^(١) كنا نهينكم
عن لحومها أن تأكلوها ذوق ثلاث لكي تسعكم^(٢) جاء الله
بالسعة فأكوا وادخروا واتجروا والأولان الأيام أيام أكل
وشرب وذكر الله عز وجل.

وله أن يبيح منها جميعاً ولو أصدق بالكل جاز، ولو حبس الكل لنفسه
جاز لأن القرية في الإراقة، وأما التصديق باللحم فتطوع وله أن يدخر
الكل لنفسه فوق ثلاثة أيام لأن النهي عن ذلك كان في ابتداء الإسلام
ثم نسخ، والتصدق أنضل إلا أن يكون الرجل ذا عيال وغيره موسع
الحال، فإن الأنضل له حينئذ أن يضعه لعيله ويوسع به عليهم لأن حاجته
وحاجة عياله مقدمة على حاجة غيره، قال عليه الصلاة والسلام ابدأ بنفسك
ثم بغيرك.

(حدثنا مسدد، نايزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء، عن أبي المليح)
الهذلي (عن نيشة) بنون مضمومة وباء موحدة مفتوحة وياء ساكنة
وصحراً ابن عبد الله بن عمرو بن عتاب الهذلي، وهو نيشة الحارثي صحابي قليل
الحديث، له في مسلم حديث أيام التشريق أيام أكل وشرب (قال: قال
رسول الله ﷺ: إنا كنا نهينكم عن لحومها^(٣) أي الأضاحي) أن
تأكلوها ذوق ثلاث) أي وندخروا (لكم تسعكم) أي يصيب لحومها

(١) قى نسخة: إنا (٢) في نسخة: فقد

(٣) نهى تنزيهاً أو تحريماً قولان «أوحى»

باب (١) في الرفق بالذبيحة

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا شعبة عن خالد الحذاء ،
عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال : خصلتان

لكم من ضحى ومن لم يضح (فقد) كما في نسخة على الحاشية (جاء الله
بالسعة) في الرزق (فلكوا وادخروا واتجروا) من الأجر من باب
الافتعال أى تصدقوا ابتغاء الأجر ، وفي النهاية في حديث الأضاحى كوا
وادخروا واتجروا أى تصدقوا طالبيين الأجر بذلك ، ولا يجوز فيه اتجروا
بالإدغام لأن الهمزة لا تدغم في التاء ، وإنما هو من الأجر لا من التجارة
(ألا وإن الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل) وكتب ها هنا في
حاشية النسخة القلبية أول كتابات الذبائح ، وكتب في حاشية كذا في نسخة
لكن جعل في الأطراف حديث هذا الباب وحديث الباب الذى بعده من
باب الأضاحى وجعل أحاديث الذبائح حديث عكرمة عن ابن عباس .

باب في الرفق بالذبيحة

(حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن أبي
قلابة ، عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال : خصلتان سمعتهما من
رسول الله ﷺ إن الله كتب الإحسان) أى أمر بالإحسان أمر استنجاب
تأكد (على كل شيء) لفظ على بمعنى فى وقيل ضمن الإحسان معنى التفضل
فعدى بعل (فإذا تلتهم فأحسنوا) أى هكذا قال مسلم بن إبراهيم شيخ
المصنف (قال) المصنف (وغير مسلم) من الشيوخ (يقول فأحسنوا القملة)

سمعتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قاتلتم^(١) وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته .

فقد روى الإمام أحمد عن إسماعيل ، عن خالد ، وعن عبد الرزاق عن ، معمر عن أيوب عن أبي قلابة وعن هشيم عن خالد الحذاء ، وعن محمد بن جعفر عن شعبة ، عن خالد في كل هذه الطرق فأحسنوا القتلة ، وهذا الحكم عام إلا ما فيه حكم بهيئة خاصة للقتل كالصواب لقطاع الطريق والرجم لزان محصن (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته) وهذا أيضا داخل في إحسان الذبح (وليرح^(٢) ذبيحته) فلا يسلم جملده حتى تبرد ، قال الجصاص في أحكام القرآن : فأما العظم والسن والظفر فقد نهى أن يذكى بها ، وجاء في هذا الأحاديث وآثار ، وكذلك القرن عندنا ، والناب قال ولو أن رجلا ذبح بسنه أو بظفره فهي ميتة لا تؤكل ، وقال في الأصل إذا ذبح بسن نفسه أو ظفر نفسه فإنه قاتل وليس بذابح ، قال أبو بكر السن والظفر المني عن الذبيحة بهما إذا كانا قائمتين في صاحبهما ، وذلك لأن النبي ﷺ قال : في الظفر إنها مدى الحبشة وهم إنما يذبحون بالظفر القائم في موضعه غير المنزوع ، وقال ابن عباس : ذلك الخنق ، وأما إذا كانا منزوعين ففري الأدواج فلا بأس وإنما كرهه أصحابنا منها ما كان بمنزلة السكين السكالة ، ولهذا المعنى كرهوا الذبح بالقرن والعظم ، فكانت كراهتهم للذبح بسن منزوع أو عظم أو قرن أو نحو ذلك من جهة كلاله لما يلق البهيمة من الألم الذي لا يحتاج إليه في صحة الزكاة هـ . ملخصا .

(١) زاد في نسخة . واحسنوا ، قال غير مسلم يقول : فأحسنوا القتلة

(٢) بسط ابن حجر المكي في « الفتاوى الحديثة » في أن الرواية بالواو لا الفاء .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا شعبة ، عن هشام بن زيد قال : دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب ، فرأى ^(١) فتياناً أو غلماناً قد نصبوا دجاجة يرمونها ، فقال أنس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم .

باب في المسافر يضحى

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا حماد بن خالد الخياط ثمامة بن معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير ، عن

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا شعبة ، عن هشام بن زيد قال : دخلت مع أنس) أي ابن مالك (على الحكم بن أيوب) وهو ابن عم الحجاج بن يوسف الأمير ونائبه على البصرة (فرأى فتياناً أو) لاشك من الراوى (غلماناً قد نصبوا دجاجة) ذات حيوة (يرمونها) بالنبال (فقال أنس نهى رسول الله ﷺ أن تصبر) أي تحبس (البهائم) للقتل أي يجعل هدفاً يرمى إليه حتى يموت .

باب في المسافر يضحى

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا حماد بن خالد الخياط ، ثنا معاوية ابن صالح ، عن أبي الزاهرية ، عن جبير بن نفير عن ثوبان) مولى رسول الله ﷺ (قال : ضحى رسول الله ﷺ) أي ذبح أضحيته في حجة الوداع

ثوبان قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال :
يا ثوبان أصلح لنا لحم هذه الشاة قال : فمازلت أطعمه منها
حتى قدمنا المدينة .

باب فى ذبائح أهل الكتاب

(ثم قال : يا ثوبان أصلح لنا لحم هذه الشاة قال) ثوبان (فمازلت أطعمه
منها) أى من الشاة فى جميع سفره (حتى قدمنا المدينة) و شرط عندنا
لوجوب الأضحية الإقامة فلا تجب على المسافر وذكر فى الأصل ولا تجب
الأضحية على الحاج وأراد بالحاج المسافر ، فأما أهل مكة فتجب عليهم
الأضحية وإن حجرو فأضحيته عليه السلام محمولة عندنا على التطوع .

باب فى ذبائح ^(١) أهل الكتاب

(١) قال الحافظ : ذهب الجمهور إلى جوازه ، وعن أحمد وماك تحريم
ما حرم الله على أهل الكتاب كالشحوم ، فإن الذى أباحه الله طعامهم وليس
الشحوم من طعامهم . وتعقب بأن ابن عباس فسر طعامهم بذبائحهم ، والتذكية
لا تقع على بعض أجزاء المذبوح دون بعض ، فإذا كان التذكية شائعة فى جميعها
دخل الشحم لمحالة ، وإيضاً فإن الله حرم عليهم كل ذى ظفر فيلزم على هذا
القول أن اليهودى إذا ذبح ذاً ظفريه لا يحل لمسلم أكله . واستدل الحافظ
للجمهور بما تقدم من حديث جراب شحم خيبر ولم ينسبه الموفق إلى أحمد ،
بل إلى مالك فقط ، وحكى الاختلاف أصحابهم فيه و شرط الدردير حرمة عليهم
بشرعنا . . وقال أيضاً أما صيد الكافر ولو كنايماً لا يؤكل إن مات بجرحه ،
قال للموفق لا نعلم أحد حرم صيدهم إلا مالك أباح ذبائحهم وحرم صيدهم .

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي قال : ثنى على بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : فكروا بما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، فنسخ واستثنى من ذلك ، فقال طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم .

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي قال : ثنى على بن حسين عن أبيه) حسين (عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : فكروا بما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فنسخ) هذا الحكم (واستثنى من ذلك فقال) في سورة المائدة (طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) فالمراد بالطعام ذبائح أهل الكتاب .

قال ابن جرير في تفسيره : واختلف أهل العلم في هذه الآية هل نسخ من حكمها شيء أم لا ، فقال بعضهم : لم ينسخ منها شيء وهي محكمة في ماعى بها وعلى هذا قول عامة أهل العلم وروى عن الحسن البصري وعكرمة ما حدثنا به ابن حميد قال ثنا به يحيى بن واضح عن الحسين بن واقد عن يزيد عن عكرمة والحسن البصري قالا : قال فكروا بما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مومنين ، ولأننا كلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ، فنسخ واستثنى من ذلك فقال : طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والصواب من القول في ذلك عندنا أن هذه الآية محكمة فيما أنزلت لم ينسخ منها شيء وإن طعام أهل الكتاب حلال ، وذبائحهم ذكية ، وذلك مما حرم الله على المؤمنين أكله بقوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، بمعزل لأن الله حرم علينا بهذه الآية الميتة ، وما أهل به للطواغيت وذبائح

حدثنا محمد بن كثير قال : أنا إسرائيل ، ثنا سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله « وإن الشياطين ليوحرون إلى أوليائهم ، يقولون ما ذبح الله ^(١) فلا تأكلوه ، وما ذبحتم أنتم فكلوه فأنزل الله « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا عمران بن عينة ، عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : جاءت

أهل الكتاب ذكية سماء عليها أو لم يسمروا لأنهم أهل توحيد وأصحاب كتب الله يدينون بأحكامها يذبحون الذبائح بأديانهم ، كما يذبح المسلم بدينه سمي الله تعالى على ذبيحته أو لم يسمه إلا أن يكون ترك من ذكر تسمية الله على ذبيحته على الدينونة بالتعطيل أو بعبادة شيء سوى الله فيحرم حينئذ أكل ذبيحته سمي الله أو لم يسم ^(٢) .

(حدثنا محمد بن كثير قال أنا إسرائيل : حدثنا سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله « وإن الشياطين ليوحرون » أي ليووسون (إلى أوليائهم يقولون ما ذبح الله) أي قتله الله وأماته (فلا تأكلوه وما ذبحتم أنتم فكلوه فأنزل الله « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ») .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عمران بن عينة) بن أبي عمران الهلالي

(١) زاد في نسخه : يعنون الميتة لم تأكلوه ، فأنزل الله « ولا تأكلوا الآيات ، هكذا في « جامع الأصول » في رواية أبي داود .

(٢) وفي الهداية ، إن المسلم والكتابي في ترك التسمية سواء أه حكام الموفق عن أحمد ، وإسحاق ، والشافعية أصحاب الأئمة .

اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: أنا كل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله فانزل الله تعالى: « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » إلى آخر الآية .

باب ماجاء في أكل معاقرة الأعراب

أبو الحسن الكوفي أخو سفيان ، قال ابن معين وأبو زرعة : صالح الحديث وقال أبو حاتم لا يحتج بحديثه لأنه يأتى المناكير ، وقال الأجرى : سئل أبو داود عن إبراهيم وعمران ومحمد بن عيينة ، فقال كلهم صالح وحديثهم قريب ، وقال العقيلي في حديثه ، وهم وخطأ ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا : أنا كل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله فانزل الله تعالى) في جوابه (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ^(١) إلى آخر الآية) فأشار سبحانه وتعالى إلى الفرق بين الميتة والذكية بأن الميتة هي التي ماتت بحتف نفسها أو ماتت بذبح المشركين من عبدة الأوثان والمجوس والمرتين ، فإنها لم يذكر اسم الله عليها ، وأما الذكية سواء سمي عليها أو لم يسم فهي التي ذكر اسم الله عليها حقيقة أو حكماً فهي الحلال ، فالحلال في الحقيقة هو ذكر الله تعالى .

باب ماجاء في أكل معاقرة الاعراب

وهو ما كان يتبارى الرجلان في الجود والسخاء فيعقر هذا إبلاً وهذا إبلاً حتى يعجز أحدهما الآخر ياء وسمة وتفاخراً لالوجه الله كذا في المجمع .

(١) وستأني المذاهب في التسمية في هامش « باب الصيد » .

حدثنا هارون بن عبد الله قال : نا حماد بن مسعدة ، عن عوف ، عن أبي ريحانة ، عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن^(١) معاقرة الأعراب قال أبو داود : غندر أوقفه على ابن عباس قال أبو داود : اسم أبي ريحانة عبد الله ابن مطر .

باب الذبيحة بالمروة

حدثنا مسدد قال : نا أبو الأحوص قال : نا سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعه عن أبيه عن جده رافع بن خديج

(حدثنا هارون بن عبد الله قال : نا حماد بن مسعدة عن عوف) بن أبي جميلة (عن أبي ريحانة ، عن ابن عباس قال : قال : نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب) أى ماتذبجه الأعراب رياء وسمعة ومفاخرة وكذلك كل طعام صنع رياء ومفاخرة وكذا ما ذبح لقدم أمير متقربا إليه لا يجوز أكله (قال أبو داود : غندر) أى محمد بن جعفر (أوقفه على ابن عباس) ولم يرفعه (قال أبو داود اسم أبي ريحانة عبد الله بن مطر) :

باب الذبيحة بالمروة

بفتح ميم وسكون راء حجر أبيض يجعل منه كالسكين ، وقيل هى التى يقدح منها النار .

(حدثنا مسدد قال نا أبو الأحوص قال : نا سعيد بن مسروق ، عن

قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله إنا نلقى العدو غدا وليس معنا مدي^(١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرن أو أعجل ما أنهر الدم وذكّر اسم

عباية بن رفاعته عن أبيه (أى رفاعته بن رافع ، وفي رواية البخارى من طريق أبي عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعته بن رافع عن جده رافع ابن خديج بحذف عن أبيه ، ، قال الحافظ : كذا قال أكثر أصحاب سعيد بن مسروق عنه كما سيأتى فى آخر كتاب الصيد والذبائح ، وقال أبو الأحوص عن سعيد عن عباية عن أبيه عن جده وليس لرفاعة بن رافع ذكر فى كتب الأقدمين من صنف فى الرجال . نعم ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، وقال إنه يكنى أبا خديج وتابع أبا الأحوص على زيادته فى الإسناد حسان ابن إبراهيم الكرماني ، عن سعيد بن مسروق أخرجه البيهقي من طريقه ، وكذا رواه ليث بن أبي سليم ، عن عباية عن أبيه ، عن جده قاله الدارقطني فى العلل ، قال : وكذا قال مبارك بن سعيد الثوري عن أبيه ، قال الجياني : روى البخارى حديث رافع من طريق أبي الأحوص ، فقال : عن سعيد ابن مسروق ، عن عباية بن رافع ، عن أبيه ، عن جده ، هكذا عند أكثر الرواة ، وسقط قوله عن أبيه فى رواية أبي علي بن السكن عن الفريرى وحده ، وأظنه من إصلاح ابن السكن ، فإن ابن أبي شيبة أخرجه عن أبي الأحوص بإثبات قوله عن أبيه ، ثم قال أبو بكر : لم يقل أحد فى هذا السند عن أبيه ، غير أبي الأحوص ، ثم نقل الجياني عن عبد الغنى بن سعيد حافظ مصر أنه قال : خرج البخارى هذا الحديث عن مسدد عن أبي

الله عليه فلكوا ما لم يكن ^(١) سن أو ظفر ^(٢) وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة وتقدم به سرعان من الناس ، فتعجلوا ، فأصابوا من الغنائم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الناس فنضبوا قدورا ، فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدور فأمر بها فأكفئت وقسم بينهم ^(٣) فعدل بعيراً بعشر شياه ، وند بعير من إبل القوم ولم

الأحوص على الصواب ، يعني بإسقاط عن أبيه ، قال وهو أصل يعمل به من بعد البخارى ، إذا وقع في الحديث خطأ لا يعول عليه وإنما تكلم عبد الغنى على ما وقع في رواية ابن السكن ظنا منه أنه من عمل البخارى ، وليس كذلك لما بينا أن الأكثر رويه عن البخارى بإثبات قوله عن أبيه (عن جده رافع بن خديج قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله إنا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى) جمع مدية وهى السكين ، وحاصل هذا الكلام أن عند ناسيوا ، ذلوا ذبحنا بها كات السيوف ، ولم تنفع فى قتال العدو فأى شيء نذبح به (فقال رسول الله ﷺ أرن أو) للشك من الراوى (أعجل) أى قال هذا اللفظ أو ذلك ، أرن من إر ان القوم إذا هلكوا واشيهم بوزن أغث أى أهلكها ذبحا بكل ما أنهر الدم غدير السن والظفر ، أو من أرن يارن إذا نشط وخف ، يقول : خف وأعجل لثلاثا تقتلها خنقا ، فإن غير الحديد لا يمور فى الزكاة مورا ، فهو أرن بمعنى أعجل أو من رنوت النظر إلى الشيء

(١) فى نسخة : بدله . سنا أو ظفرا

(٢) فى نسخة : . قال رافع (٣) فى نسخة : فعدل بعيره

يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله، فقال النبي صلى

إذا أدمته بمعنى أدم الحيز ولا تقتر أو أدم النظر وراعه يبصر لك لثلا تزل
عن المذبح، ويكون بوزن إرم من رمى، وأعجل بكسر همزة وفتح جيم
والصحيح إن أرنب بمعنى أعجل وإنه شك من الراوى بجمع (مائهر) أى
أجرى وأسأل بكثرة (الدم) شبه خروج الدم بجرى الماء فى النهر
(وذكر اسم الله عليه) أى حقيقة أو حكماً كما فى الناسى (فكلوا) أى
الذبيحة (مالم يكن) أى آلة الذبح (سن أو ظفر) ^(١) أى غير المنزوعين فإنها
لا تحل الذبيحة بهما، وأما المنزوعان فيكره ما ذبح بهما، (وسأحدثكم) ^(٢) عن
ذلك أما السن فعظم والأوجه عندى أن يحمل هذا المنع على العلة التى
منع رسول الله ﷺ لأجلها الاستطابة بالعظم، وهى كون العظم من زاد
الجن، كما تقدم فى أبواب الطهارة، فلعله ﷺ منع الذبح بالعظم أيضاً لما
فيه من تنجيس زادهم فتدبر.

(١) وفى « شرح الإقناع » والنهى عن الذبح بالعظام قيل تبدى، وبه
قال ابن الصلاح، وما إليه ابن عبد السلام، وقال النووي : لا تنجس بالدم،
وهو زاد الجن، ويشكل عليه حال التذكية بالحيز إذا كان محسوداً وهو طعام
الإنس الى أن قال : ويفرق بين العظم والحيز المحسود لأنه يمكن غسله بخلاف
العظم، فإنه يزعم لنجاسته اهـ وأما سدى الحبيشة فإنهم كفار ونهيتهم عن التشبه
بهم اهـ مختصر او بزيادة، قلت والفرق بين الحيز والعظم أن حق الغير وهو الجن
بخلاف الحيز فإنه حتى نفسه، فتأمل اهـ.

(٢) جزم النووي بأنه فى المرفوع وهو الطاهر وجزم : ابن القطان فى
كتاب الوهم والإيهام بأنه مدرج فى قول رافع، واستدل برواية أبي داود عن
أبي الأحوص إذ قال فى روايته ليس شيء فى سنن أبي داود هكذا فهو عجيب
قاله الحافظ.

قال الشوكاني : قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط ولم أر بعد البحث من نقل للنع من الذبح بالعظم معنى يعقل ، وكذا وقع في كلام عبد السلام ، وقال النووي : معنى الحديث لا تذبحوا بالعظام فإنها تنجس بالدم وقد نهيت عن تنجيسها لأنها زاد اخوانكم من الجن اهـ . (وأما الظفر فمدى الحبشة) قال في البدائع . وجملة الكلام فيه أن الآلة على ضربين ، آلة تقطع ، وآلة تفسخ ، والتي تقطع نوعان ، حادة وكيلة ، أما الحادة فيجوز الذبح بها حديدًا كانت أو غير حديد ، والأصل في جواز الذبح بدون الحديد ، ماروى عن عدى بن حاتم رضي الله عنه أنه قال . قلت : يارسول أرأيت أحدنا أصاب صيد أو ليس معه سكين أيدكي بمروة أو بشقة الصافق عليه الصلاة والسلام انهر الدم بما شئت واذكر اسم الله تعالى ، وأما الكيلة فإن كانت تقطع يجوز الحصول معنى الذبح لكنه يكره لما فيه من زيادة لإيلام لاحتاجة إليها ، ولهذا أمر رسول الله ﷺ بتحديد الشفرة وإراحة الذبيحة ، وكذلك إذا ذبح بظفر منزوع أو سن منزوع جاز الذبح بهما ويكره ، وقال الشافعي رحمه الله : لا يجوز لهذا الحديث لأنه استثنى الظفر والسن من الإباحة ، والاستثناء من الإباحة يكون خطراً ، ولنا أنه لما قطع الأوداج فقد وجد الذبح بهما فيجوز كما لو ذبح بالمرورة ، وليطة القصب ، وأما الحديث فالمراد السن القائم والظفر القائم لأن الحبشة إنما كانت تفعل ذلك لإظهار الجلادة ، وذلك بالقائم لا بالمنزوع ، والدليل عليه أنه روى في بعض الروايات إلا ما كان قرصاً بسن أو حراً بظفر ، والقرص إنما يكون بالسن القائم ، وأما الآلة التي تفسخ ، فالظفر القائم والسن القائم ، ولا يجوز الذبح بهما بالإجماع ولو ذبح بهما كان ميتة للخبر الذي روينا ، ولأن الظفر والسن إذا لم يكن منفصلاً ، فالذبح يعتمد على الذبيح فينخنق فينفسخ فلا يحل أكله حتى قالوا : لو أخذ غيره يده فأمر يده كما أمر السكين وهو ساكت يجوز ويحل أكله انتهى ، (وتقدم به) هكذا في المجتبائية والكانفورية والقادرية

صلى الله عليه وسلم إن لهذه البهائم أو ابد كأو ابد الوحش^(١)
وما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا .

والمكتوبة القلبية ونسخة العون ، وأما المصرية فليس فيها لفظ به فإن كان
هذا اللفظ محفوظاً فهو بمعنى عليه (سرعان من الناس) أى أوائلهم
والمستعملون منهم (فتعجلوا فأصابوا من^(٢) الغنائم ورسول الله ﷺ في
آخر الناس فصبوا قدوراً) أى أقاموها على ، أتانى (فر رسول الله صلى
الله بالقدر فأمراً بها فأكففت) أى قلبت (وقسم بينهم) أى الغنائم (فعدل
بعيراً بعشر شياه) جمع شاة ، وقد أخرج البخارى من طريق أبي عوانة عن
سعيد بن مسروق ، ولم يظـهـر كـنـاهـمـع النبي ﷺ بذى الحليفة زاد فى رواية
سفيان الثورى من تهامة فأصاب الناس جوع فأصبنا ابلا وغنا ، وكان النبي
ﷺ فى أخريات الناس الحديث ، قال الحافظ : وذو الحليفة هذا مكان
غير ميقات المدينة لأن الميقات فى طريق الزاغب من المدينة ، ومن الشام
إلى مكة ، وهذه بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة ، ووقع
للقالى أنه الميقات المشهور وكذا ذكر النووى قالوا : وكان ذلك عند
رجوعهم من الطائف سنة ثمان .

قال الحافظ واختلف فى هذا المكان فى شيئين أحدهما سبب الإراقة

(١) فى نسخة بدله : فما

(٢) وترجم عليه البخارى مع باب إذا أصاب قوم غنيمة فنذبح بعضهم غنما
أو إبلا بغير أمر أصحابه لم توكل ، قال الحافظ : فى قصة جارية كعب جواز أكل
ماذبح بغير إذن مالكه ، وخلف فيه طاؤس وعكرمة ، وإليه ميل البخارى إذ
ترجم بذلك الخ كذا فى الفتح .

والثاني هل أتلف اللحم أم لا ، فأما الأول فقال عياض كانوا انتهوا إلى دار الاسلام ، والحمل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة إلا بعد القسمة ، وإن محل جواز ذلك قبل القسمة إنما هو مادادوا في دار الحرب قال ويحتمل أن سبب ذلك كونهم اتهموها ولم يأخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة ، يدل لذلك ما أخرجه أبو داود ، وعن حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار وفيه ثم جعل يرمي اللحم بالتراب ، ثم قال إن التنبيه ليس بأجل من الميئة ، وهذا يدل على أنه علمهم من أجل استعجالهم بنقض قصدكم كما عومل القتاتل يمنع الميراث ، وأما الثاني فقال النووي المأمور به من إراقة الدود إنما هو آلاف الارق عتوبة لهم ، وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم ولا يظن أنه أمر بإتلافه مع أنه ﷺ نهي عن إضاعة المال ، وهذا من مال الغنائن ، وأليها فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحق الغنيمة فإن منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس ولم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم ، قلنا ولم ينقل أنهم أحرقوه أو اتلفوه فيجب تأويله على وفق القواعد إلى آخره وأما تعديل عشر شياه بعيراً محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك (وند بعير) أى هرب منافراً (من إبل القوم) أى من الإبل الممسودة (ولم يكن معهم خيل) فيه تهديد لغدرهم في تصيله حياً ، فيكأنه يقول لو كان فيهم خيول لأخذوه حياً ولم يحتاجوا إلى قتله بسهم (فرماه رجل بسهم) ولم أنف على اسمية هذا الرامي (فحبسه الله) أى أصابه السهم فونف (فقال النبي ﷺ إن هذه البهائم) وهذه اللام في معنى من التبعية (أو ابد) ^(١) جمع أبدة بالمد وكسر الموحدة أى غريبة متوحشة (كوابد الوحش وما فعل منها) أى من البهائم (هذا) أى اتفروا

(١) واستدل به الثلاثة على أن النعم إذا توحش - صار في حكم الصيد

بخلاف مالك كما سيأتي .

حدثنا مسدد ، أن عبد الواحد بن زياد وحماد المعنى
واحد ، حدثاهم ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن محمد بن صفوان
أو صفوان بن محمد قال : أصدت ^(١) أرنبين فذبحهما بمروة ،
فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فأمرني بأكلهما .

التوحش (فافعلوا به مثل هذا) أى الجرح والقتل ، والظاهر أن السهم أصاب
المقتل ، فعنى حبسه أى قتله ، ويحتمل أنه لم يصب المقتل فحينئذ معنى قوله
حبسه كفه عن الشرور ، فحينئذ ذبحوه بعد الأخذ لأنه لم يبق حينئذ فى حكم
الصيد ، فإن المتوحش إذا ندى يكون فى حكم الصيد ، فإذا أخذ ، وفيه الحياة
المستقرة لم يبق فى حكم الصيد ، لا يميل بالزكاة الاضطرارية ، بل يلزم ذبحه
والإحرام أكله .

(حدثنا مسدد ، أن عبد الواحد بن زياد وحماد المعنى) ، أى معنى
حديثها واحد (حدثاهم) ، أى مسدداً ومن كان معه (عن عاصم) الأحوال
(عن الشعبي ، عن محمد بن صفوان و صفوان بن محمد) بالشك وفى مسند أحمد
محمد بن صفوان من غير شك ، وقال الحافظ : وأخرج أحمد وأصحاب السنن
وابن حبان والحاكم فى صحيحهما من طريق داود بن أبى هند عن الشعبي عنه
على الشك ، قلت : ولم أرفى مسند أحمد حرف الشك ، بل فيه فى رواية عاصم
وداود بن أبى هند كليهما بغير شك ، وهو أنصارى من بنى مالك بن أوس ،
وقيل : فيه صفوان بن محمد ، والأول أصوب ولا أعلم لمحمد بن صفوان غير
هذا الحديث (قال) محمد (أصدت) بالصاد المهملة الشدة أى اصطدت كما

حدثنا قتيبة بن سعيد قال : نايعة قوب ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة أنه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب أحد ، فأخذها الموت ولم يجد^(١) شيئاً ينجرها به ، فأخذ وتداً فوجأ به في لبثها حتى أهرق دمه ، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فأمره بأكلها .

في نسخة أخرى (أرنبين فذبجتهما بمروة) أى بحجر محدد (فسألت رسول الله ﷺ عنهما) أى عن أحدهما (فأمرني بأكلهما) ، وهذا أمر أجمع عليه علماء الأمة .

(حدثنا قتيبة بن سعيد قال نايعة قوب) بن عبد الرحمن الاسكندراني (عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بني حارثة) لم أقف على تسميته (أنه كان يرعى لقحة) ، أى ناقة ذات در (بشعب من شعاب أحد ، فأخذها الموت^(٢)) أى قربت من الموت (ولم يجد شيئاً) ، أى آلة (ينجرها به فأخذ وتداً) بالفتح وبالتجريك وككف مارز في الأرض أو الحائط من خشب جمعه أو تاد وهو حدد الطرف (فوجأ به) ، أى أدخله (في لبثها) أى منجرها (حتى أهرق دمه ثم جاء) الرجل الحارثي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فأمره بأكلها)

(١) في نسخة : فلم يجد .

(٢) قال ابن رشد : اختلفوا في تأخير الذكاة في المشرقة على الموت ، فالجمهور على أنها تؤثر وهو المشهور عن مالك بهذا الحديث ، وعند لا تؤثر وحكى اختلافهم فيه صاحب المغني .

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا حماد، عن سماك بن حرب، عن مري) بهم
أوله بلنظ نسب (ابن تيمري) بفتحين وكسر الراء مخه فا ذكره ابن حبان
في الثقات ، قلت : قال الذهبي لا يعرف تهرود عنه سماك (عن عدى بن حاتم
قال . قلت : يا رسول الله أرأيت أن أحدنا أصاب صيداً) أى تمكن منه
(وليس معه سكين أيدبح بالمروة وشقة الصا : فقال) أى رسول الله ﷺ
أمرر هكذا فى النسخ بتكرار الراء ، وهكذا فى المشكاة عن أبى داود
قال فى الجمع : وفيه (أمر الدم) بما شئت أى استخرجه وأجره بما شئت يريد
الذبح من مري الفرع يري ويروى أمر من مريمور إذا جرى ، وأما رة غيره ،
قال الخطابي : أصحاب الحديث يروونه شدد الراء وهو غلط ، وقد جاء فى
سنن أبى داود والنسائى أمرر برأبين مظهرتين بمعنى اجعل الدم يمرأى يذهب
وعليه فن شدد يكون قد أدغم فلا غلط (الدم بما شئت واذكر اسم الله)

باب ماجاء في ذبيحة المتردية

حدثنا أحمد بن يونس قال نا حماد بن سلمة عن أبي العشراء ،
عن أبيه أنه قال : يا رسول الله أما تكون الزكاة إلا من اللبة

باب ماجاء في ذبيحة المتردية

أى الساقطة من علو إلى أسفل

(حدثنا أحمد بن يونس قال : نا حماد بن سلمة ، عن أبي العشراء)
الدارمي ، قيل إسمه يسار بن بكر بن مسعود من بني دار بن مالك بن تميم ،
قال الميموني : سألت أحمد عن حديث أبي العشراء قال : هو عندي غلط
لا يعجبني ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة ، قال ما أعرف أنه يروى
عن أبي العشراء حديث غير هذا يعنى حديث الزكاة ، قال البخاري : في حديثه
واسمه وسماعه من أبيه نظر ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان ينزل
الجفرة على طريق البصرة ، قلت : قال أبو داود : في موضع آخر سمعته مني
أحمد بن حنبل فاستحسنه جداً ، وقال ابن سعد : مجهول ، وقال الحاكم أبو
أحمد : اسمه سنان بن برز أو بلز ، قال ابن حبان : اسمه عبد الله ، وقيل : عامر
وقال الطبراني : اسمه بلال بن يسار (عن أبيه) كتب الحافظ في مبهمات
تهذيب التهذيب أبو العشراء الدرامي عن أبيه هو أسامة بن مالك بن قهطم
(أنه قال : يا رسول الله أما تكون الزكاة إلا من اللبة أو الحلت) وانظر أحمد
في سنده ، إلا في الحلق أو اللبة ، والظاهر أن أو للشك من الراوى ويحتمل
التنوين ، وحاصل السؤال أنه سأل أن الزكاة منحصرة فيهما بأن يكون النحر
في اللبة والذبح في الحلت (قال) أى الراوى (فقال رسول الله ﷺ
لو طعنت في نحرها لأحزنك) قال أبو داود : لا يصلح هذا إلا في

أو الحلق قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو طعنت

المرتدية والمتوحش (وحاصل الجواب أن الزكاة على نوعين اختيارية واضطرارية ، فالزكاة الاختيارية في الدواب المقبوضة في يد المزدكي ، فلا يجوز الزكاة فيها إلا في الحلق واللثة ، وأما إذا لم تكن في اختيارها فيمكن لحلقها الجرح في أي موضع من جسمها ، والمستفاد من ظاهر الحديث أن في الزكاة يكفي الطعن في الفخذ سواء كانت البهيمة مستأنسة أو متوحشة ، وهذا يخالف للروايات الصحيحة من الأحاديث ، وكذا يخالف لإجماع الأمة فلذا أوله المصنف بالمرتدية والمنوحشة والزكاة الاضطرارية وهذا صحيح إذا كان الموت مضافاً إلى الجرح وأما إذا أخذ بعد الجرح حياً بحياة مستقرة ، فتمكن من الذبح ولم يذبحه أو كان هناك سبب آخر يحتمل أن يضاف الموت إليه فلا ، فإن شرط الحل في الزكاة الاضطرارية أن يكون الموت منسوباً إلى الجرح ، ولم يكن هناك سبب آخر للموت . فإنه إذا كان للموت هناك سببان يمكن أن يضاف إليهما لا يحل ، فأما إذا كان الجرح بحيث لا يمكن أن يكون سبباً للموت ، والأمر الثاني سبب للموت ظاهراً لا يحل قطعاً وههنا الطعن في الفخذ ليس سبباً للموت قطعاً ، والتزدي في الماء ، وكذا التزدي من الجبل سببان للموت ظاهراً ، فلا يحل لأن الموت بالتزدي من الجبل أو في الماء ليس سبباً للحل فيزدد لا يفيد تأويل المصنف لهذا الحديث ، قال في البدائع . ومنها أن تلف الصيد بإرسال أورمى هو سبب الحل من حيث الظاهر ، فإن شاركهما معنى أو سبب يحتمل حصول التلف به والتلف به مما لا يفيد الحل لا يؤكل إلا إذا كان ذلك المعنى بما لا يمكن الاحتراز عنه لأنه إذا احتمل حصول التلف بما لا يثبت به الحل فقد احتمل الحل والحرمة فيرجح جانب الحرمة احتياطاً لأنه إن أكل عسى أنه

في فخذها لأجزاء^(١) قال أبو داود : لا يصلح هذا إلا في المتردية والمتوحش .

أكل الحرام فيأثم ، وإن لم يأكل فلا شيء عليه ، والتحرز عن الضرر واجب عقلاً وشرعاً ، والأصل فيه حديث وابصة ، الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهاً ، فدع ما يريك إلى ما لا يريك وعلى هذا يخرج ما إذا رمى صيداً وهو يطير فأصابه فسقط على جبل ، ثم سقط منه على الأرض فمات أنه لا يؤكل لأنه يحتمل أنه مات من الرمي ويحتمل أنه مات بسقوطه عن الجبل وأصاب سهمه صيداً فوقه في الماء فمات فيه لا يحل لأنه يحتمل أنه مات بالرمي ، ويحتمل أنه مات بهذه الأسباب الموجودة بعده ، وقد روى عن رسول الله ﷺ وإن وضع في الماء فلا تأكله ، فلعل الماء قتله ولو أصابه السهم فوقه على الأرض فمات فالقياس أن لا يؤكل بجواز موته بسبب وقوعه على الأرض ، وفي الاستحسان يؤكل لأنه لا يمكن الاحتراز عن وقوع المرمى إليه إلى الأوض فلو اعتبر هذا الاحتمال لوقع الناس في الحرج انتهى ، وحكى الشوكاني عن الخطابي قال : وضعفوا هذا الحديث لأن روايته بجوهولون ، وأبو العشرام لا يدرى من أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة قال في : التلخيص ، وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه يعني أبا العشرام على الصحيح ، وهو لا يعرف حاله ، قلت : قال العيني في شرح الهداية^(٢) : وبقولنا قال الشافعي وأحمد والثوري ، وقال مالك لا يحل بركاة الاضطراب في الوجهين يعني في استيناس الصيد وتوحش النعم .

(١) في نسخة : قال أبو داود : وأبو العشرام اسمه عطارد بن بكر ، ويقال ابن قهطم ، ويقال عطارد بن مالك بن قهطم .

(٢) وهكذا ذكر النووي ، وحكى خلاف مالك في ذلك وصرح به الدردير ، وحجة الجمهور ما تقدم قرياً من حديث بعير ند الخ .

باب في المبالغة في الذبح

حدثنا هناد بن السرى والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك،
عن ابن المبارك، عن معمر، عن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة،
عن ابن عباس زاد ابن عيسى وأبي هريرة قالاً: ^(١) نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان، زاد ابن عيسى في حديثه،

باب في المبالغة في الذبح

حتى يقطع الحلقوم والمرى والودجان

(حدثنا هناد بن السرى والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك) هو حسن
ابن عيسى بن ماسرجس بفتح الميم والسين المهملة وسكون الراء وكسر الجيم
وفي آخر هاسين أخرى هذه النسبة لما سرجس ، وهو اسم لجد أبي على
الحسن بن عيسى بن ماسرجس النيسابورى الماسرجسى من أهل نيسابور
أسلم على يدى عبد الله بن المبارك أبو على النيسابورى مولى ابن المبارك ،
قال الخطيب : كان ديناً ورعاً ثقة ، ولم يزل من عقبه بنيسابور فقهاء ومحدثون ،
وقال الدارقطنى : ثقة (عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن عمرو بن عبد الله) الأسوار
اليماني أبو الأسوار الصنعاني يقال له عمرو بن برق بفتح الموحدة عن ابن معين
ليس بالقوى ، وقال ابن عدى : حديثه لا يتابع عليه الثقات ، وحكى العقيلي عن
أحمد أنه قال : له أشياء مناكير : وكان عند معمر لا بأس به ، وقال الأزدى :
متروك الحديث (عن عكرمة ، عن ابن عباس زاد ابن عيسى) الحسن شيخ

وهى التى تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ثم يترك حتى يموت.

المصنف (وأبى هريرة) فروى عن ابن عباس وأبى هريرة ، وأما هناد فروى عن ابن عباس فقط (قال) أى ابن عباس وأبو هريرة (نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان) قال فى النهاية : شريطة الشيطان قيل : هى الذبيحة التى لا تقطع أوداجها ، ولا يستقصى ذبحها ، وهو من شرط الحجام ، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت ، وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذى حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسوله لهم (زاد ابن عيسى فى حديثه وهى التى تذبح فيقطع الجلد) أى وبعض الحلقوم (ولا تفرى) أى لا تقطع (الأوداج ^(١)) ثم يترك حتى يموت (قال الشوكانى : والتفسير ليس من الحديث ، بل زيادة رواها الحسن ابن عيسى أحد رواة .

(١) قال ابن رسلان : جمع ورج وليس للحيوان غير ورجين ، وهما عرفان غليظان بكتفتا نقرة النحر يمينا ويساراً ، قطعهما مستحب وليس بواجب . وأوجب قطعهما مالك وأبو يوسف وهى رواية عن أحمد ، وقال أبو حنيفة : به يعتبر قطع الحلقوم والمرى وأحد الودجين ، ولا خلاف فى أن الأكل قطع الأربعة أه .

باب ما جاء في ذكاة الجنين

حدثنا القعنبى ، قال أخبرنا ابن المبارك ، ح وحدثنا مسدد ، قال . نا هشيم ، عن مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين ، فقال : كلوه إن شئتم وقال مسدد : قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ، ونذبح البقرة والشاة ، فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله ؟ قال : كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال : حدثني إسحاق بن إبراهيم ابن راهوية قال : نا عتاب بن بشير قال : نا عبيد الله بن أبي زياد

باب ما جاء في ذكاة الجنين والجنين هو الولد مادام في بطن أمه

(حدثنا القعنبى قال : أخبرنا ابن المبارك ، ح ، وحدثنا مسدد قال : نا هشيم) كلاهما (عن مجالد عن أبي الوداك) جبر بن نوف (عن أبي سعيد قال : سألت رسول الله ﷺ عن الجنين ، فقال كلوه إن شئتم ، وقال مسدد قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة ، فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله ؟ قال) رسول الله ﷺ (كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه) .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال : حدثني إسحاق بن إبراهيم بن راهوية قال : نا عتاب بن بشير قال : نا عبيد الله بن أبي زياد القداح المسكى ، عن

القُداح المكي ، عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ، عن

أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ قال : ذكاة الجنين ذكاة أمه (قال الشوكاني : حديث أبي سعيد أخرجه أيضاً الدارقطني وابن حبان وصححه ، وضعفه عبد الحق ، وقال : لا يحتج بأسانده كلها وذلك لأن في بعضها مجالداً ، ولكن أقل أحوال الحديث أن يكون حسناً لغيره لكثرة طرقه ، ومجالداً ليس إلا في الطريق التي أخرجه الترمذي وأبو داود منها ، وقد أخرجه أحمد بن طريق ليس فيها ضعيف ، والمالك أخرجه من طريق فيها عطية عن أبي سعيد وعطية فيه لين ، وقد صححه مع ابن حبان ابن دقيق العيد وحسنه الترمذي ، وقال : وفي الباب عن علي وابن مسعود وأبي أيوب والبراء ، وابن عمر وابن عباس وكعب بن مالك ، وزاد في التلخيص ، عن جابر وأبي أمية وأبي الدرداء وأبي هريرة ، أما حديث علي فأخرجه الدارقطني بإسناد فيه الحارث الأعور ومومي بن عمر الكافي وهما ضعيفان ، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أيضاً الدارقطني بسند رجاله ثقات إلا أحمد بن الحجاج بن الصامت ، فإنه ضعيف جداً وأما حديث أبي أيوب فأخرجه المالك وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف ، وأما حديث البراء فأخرجه البيهقي ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه المالك والطيبراني في الأوسط وابن حبان في الضعفاء ، وفي إسناده محمد بن الحسن الواسطي ضعفه ابن حبان ، وفي بعض طرقه عن عتبة محمد بن إسحاق وفي بعضها أحمد بن حنبل وهو ضعيف ، وهو في الموطأ موقوف وهو أصح ، وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني ، وفي إسناده موسى بن عثمان العبدى ، وهو مجهول ، وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه الطبراني في الكبير ، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم ، وهو ضعيف ، وأما حديث جابر ، فأخرجه الدارمي وأبو داود وفي إسناده عبد الله بن أبي الزناد ،

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ذكاة الجنين ذكاة أمه

والقдах عن أبي الزبير والقдах ضعيف، وله طرق آخر، وأما حديث أبي أمامة وأبي الدرداء فأخرجهما الطبراني من طريق راشد بن سعد وفيه ضعف وانقطاع، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الدارقطني وفي إسناده عمر بن قيس وهو ضعيف، قال الإمام الدرختي: في المبسوط، واحتجوا أي المجوزون بقول الله تعالى: «ومن الأنعام حمولة وفرشا»، قيل: الفرش الصغار من الأجنة والحمولة الكبار، فقد من الله تعالى على عباده بأكل ذلك لهم، وفي المشهور أن النبي ﷺ قال: ذكاة الجنين ذكاة أمه معناه ذكاة الأم نائبة عن ذكاة الجنين، كما يقال لسان الوزير لسان الأمير، ويبيع الوصي يبيع اليتيم، وروى ذكاة أمه بالنصب، ومعناه بذكاة أمه إلا أنه صار منصوباً بنزع حرف المنض منه، كقوله تعالى: «ما هذا بشراً، أي بشراً، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن قوماً سألو رسول الله ﷺ وقالوا إنا لننجر الجوزور الحديث، والمعنى فيه أن الذكاة تنبى على التوسع حتى يكون في الإبل بالذبح في المذبح فإذا ندبنا لجرح في أي موضع أصابه لأن ذلك وسع مثل، والذي في وسعه في الجنين ذبح الأم لأنه مادام مخياً في البطن لا يتأق فيه فعل الذبح وتصوداً وبعد الإخراج لا يرقى حياً، فتجعل ذكاة الأم ذكاة له لأن تأثير الذبح في الأم في زهوق الحياة عن الجنين فوق تأثير الجرح بحمل رجل الصيد، فالغالب هناك السلامة وهناك الهلاك، ثم اكتفى بذلك الفعل لأنه وسع مثله، فهاهنا أولى، ولأن الجنين في حكم جزء من أجزاء الأم حتى يتغذى بغذائها وينمو بنبتها ويقطع عنها بالمقراض كما في بيان الجزء من الجملة، ويتبعها في الأحكام تبعية الأجزاء حتى لا يجوز استثناء في عتقها ويبيعها كاستثناء يدها ورجلها، وثبوت الحل في اتبع لوجود فعل الذكاة في الأصل، والدليل عليه أنه يحل ذبح الشاة الحامل، ولو لم

يحصل الجنين بذبح الأم لما حل ذبحها حاملاً لما فيه من إلتلاف الحيوان لا للباكلة ، ونهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، وقال الإمام السرخسي في مبسوطه وأبو حنيفة رح : استدلل بقوله تعالى والمنخقة ، فإن أحسن أحواله أن يكون حياً عند ذبح الأم فيموت باحتباس نفسه ، وهذا هو المنخقة ، وقال عليه الصلاة والسلام : لعدي بن حاتم رضى الله عنه إذا وقعت رميتك في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري أن الماء قتله أم سبهك ، فقد حرم الأكل عند وقوع الشك في سبب زهوق الحياة ، وذلك موجود في الجنين ، فإنه لا يدري أنه مات بذبح الأم أو باحتباس نفسه ، وقد يتأق الاحتراز عنه في الجملة ، لأنه قد يتوهم انفصاله حياً ليذبح ، وعلى إبراهيم فقال : ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين ، ومعنى هذا أن الجنين في حكم الحياة نفس على حدة مودعة ، في الأم حتى ينفصل حياً فيبقى ولا يتوهم بقاء الجزء حياً بعد الانفصال ، وكذلك بعد موت الأم يتوهم انفصال الجنين حياً ، ولا يتوهم بقاء حياة الجزء بعد موت الأصل ، والزكاة تصرف في الحياة ، فإذا كان في حكم الحياة نفسا على حدة ، فيشترط فيه ذكاة على حدة ، ولا نقول يتغذى بغذاء الأم ، بل يبقية الله تعالى في بطن الأم من غير غذاء أو يوصل الله إليه الغذاء كيف شاء ، ثم بعد الانفصال قد يتغذى أيضاً بغذاء الأم بواسطة اللبن ، ولم يكن في حكم الجزء ، ولما جمل في سائر الأحكام تبعاً لم يتصور تقرر ذلك الحكم في الأم دونه حتى لا يتصور انفصاله حياً بعد موت الأم ، ولو انفصل حياً ثم مات لم يحل عندهم فعرفنا أنه ليس بتبع في هذا الحكم ، وحقيقة المعنى فيه ما ينسأ أن المطلوب بالذكاة تسهيل الدم لتمييز الطاهر من النجس ، وبذبح ، الأم لا يحصل هذا المقصود في الجنين أو المقصود تطيب اللحم بالنضج الذي يحصل بالتوقد والتلأب ولا يحصل ذلك في الجنين بذبح وهذا الجواب عما قالوا إن الذكاة تبنى على التوسع قلنا : نعم ولكن لا يسقط بالمعز كما لو قتل الكلب الصيد غماً أو اختناقاً وهذا لأن المقصود لا يحصل

بدون الجرح ولمباحة ذبح الحامل لأنه يتوعم أن ينفصل الجنين حياً فيذبح ، ولأن المقصود لحم الأم وذبح الحيوان لغرض صحيح حلال كالوذبح ما ليس بما كول المقصود الجلد ، والمراد بالحديث التشبيه لا النيابة أي زكاة الجنين كزكاة أمه ألا ترى أنه ذكر الجنين أولاً ، ولو كان المراد النيابة لذكر النائب أولاً دون المنوب عنه كما قيل : في الألفاظ التي أستشهد بها ومثل هذا يذكر للتشبيه ، يقال فلان شبه أبيه وحظ فلان حظ أبيه ، وقال القائل :

وعيناك عيناها وجيدك جيدها * سوى أن عظم الساق منك دقيق والمراد التشبيه ، ويصح هذا التأويل في الرواية بالنصب ، فإن المنزوع حرف الكاف ، قال الله تعالى : وهي تمرر السحاب ، أي كمر السحاب ، ويحتمل الباء أيضاً ، ولكن إن جملنا المنزوع حرف الكاف لم يحل الجنين وإن جعلناه حرف الباء يحل ، ومتى اجتمع الموجب للحل والموجب للحرمة يغلب الموجب للحرمة ، والحديث مع القصة لا يكاد يصح ، ولو ثبت فالمراد من قولهم فيخرج من بطنها جنين ميت أي مشرف على الموت قال الله تعالى : ولأنك ميت ولأنهم ميتون ، ومعنى قوله ﷺ كواه أي اذبحوه وكواه ، والمراد بالفرش الصغار فلا يتناول الجنين وإن كان المراد به الجنين ، ففيه بيان أن الجنين ما كول وبه نقول ، ولكن عند وجود الشرط فيه وهو أن ينفصل حياً فيذبح فيحل به والله تعالى أعلم ، قال في البدائع : وعلى هذا يخرج الجنين إذا خرج بعد ذبح أمه إن خرج حياً فزكى يحل ، وإن مات قبل الذبح لا يأكل بلا خلاف ، قلت : ولكن حكى الشامي^(١) عن الكفاية إن تقاربت الولادة يسكره ذبحها وهذا الفرع لقول الإمام ، وإذا خرج حياً ولم يكن من الوقت مقدار ما يقدر على ذبحه فأت يוכל ، وهو تعريض

(١) وكذا في الفتاوى العالمة كبرى ولم يرجحوا شيئاً .

على قولهما اه وهذا يخالف عموم قول البدائع وإن مات قبل الذبح لا يוכל
بلا خلاف ، وإن خرج ميتا فإن لم يكن كامل الخلق لا يוכל أيضا في
قولهما جمعا لأنه بمعنى المضغة ،

وإن كان كامل الخلق اختلف فيه قال أبو حنيفة : رح لا يוכל وهو
قول زفر والحسن بن زياد رح ، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رح
لا بأس بأكله ، واحتجوا بحديث زكاة الجنين زكاة أمه ، فيقتضى أنه يتزكى
بزكاة أمه ، ولأنه تبسع لأمه حقيقة وحكما ، والحكم في التبسع يثبت بعله
الأصل ، ولأبي حنيفة قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ، والجنين
ميتة لأنه لا حياة فيه ، والميتة مالا حياة فيه فيدخل تحت النص ، فإن قيل
الميتة اسم لرائل الحياة فيستدعى تقدم الحياة ، وهذا لا يعلم في الجنين ،
فالجواب أن تقدم الحياة ليس بشرط لإطلاق اسم الميت ، قال الله تبارك
وتعالى : «وكنتم أمواتا فأحياكم على أنا سلمنا ذلك فلا بأس^(١) به لأنه يحتمل
أنه كان حيا ، فمات بموت الأم ، ويحتمل أنه لم يكن فيحرم احتياطاً ،
ولأنه أصل في الحياة ، فيكون له أصل في الزكاة ، والدليل على أنه أصل
في الحياة أنه يتصور بقاءه حيا بعد ذبح الأم ، ولو كان تبعاً للأم في الحياة
لما تصور بقاءه حيا بعد زوال الحياة عن الأم ، وإذا كان أصلا في الحياة
يكون أصلا في الزكاة لأن الزكاة تفويت الحياة ، ولأنه إذا تصور بقاءه حيا
بعد ذبح الأم لم يكن ذبح الأم سبباً لخروج الدم عنه إذ لو كان لما تصور بقاءه
حيا بعد ذبح الأم إذ الحيوان الدموي لا يعيش بدون الدم عادة ، ففي الدم
المسفوح فيه ، ولهذا إذا جرح يسيل منه الدم ، وإنه حرام لقوله سبحانه
وتعالى دما مسوحا ، وقوله عز شأنه حرمت عليكم الميتة والدم ، ولا

(١) وبه قالت المالكية كما في الدسوقي .

باب (١) اللحم لا يدرى أذ كر اسم الله عليه أم لا ؟

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد^(٢) ح وحدثنا
القعنبي عن مالك ح وحدثنا يوسف بن موسى قال : حدثنا
سليمان بن حيان ومحاضر المعنى عن هشام بن عروة ، عن أبيه
عن عائشة ولم يذكرنا عن حماد ومالك عن عائشة أنهم قالوا

يمكن التمييز بين لحمه ودمه فيحرم اللحم أيضا ، وأما الحديث فقد روى
بنصب الذكاة الثانية معناه كذكاة أمه إذ التشبيه قد يكون بحرف التشبيه
وقد يكون بحذف حرف التشبيه ، قال تعالى : دوهي تمرمر السحاب ، ، وقال
عز شأنه ، ينظرون إليك نظر المغشى عليه من الموت ، أى كنظر المغشى
عليه ، وهذا حجة عليكم لأن تشبيه ذكاة الجنين بذكاة أمه يتنقض استوائهما
في الافتقار إلى الذكاة ، ورواية الرفع تحتل التشبيه أيضا ، قال الله تعالى :
وجنة عرضها السماوات والأرض ، أى عرضها كعرض السموات
والأرض ، فيكون حجة عليكم ، ويحتل النيابة كما قالوا ، فلا تكون حجة مع
الاحتمال معه أنه من أخبار الأحاد ، ورد فيما تعم به البلوى وإنه دليل عدم
الثبوت إذ لو كان ثابتا لأشهر .

باب اللحم لا يدرى أذ كر اسم الله عليه أم لا ؟

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ح وحدثنا القعنبي ، عن مالك
ح وحدثنا يوسف بن موسى قال : حدثنا سليمان بن حيان ومحاضر) بكسر

(١) في نسخة : ما جاء في أكل

(٢) زاد في نسخة : ح وثنا القعنبي ثنا ابن جريج

يا رسول الله إن قوماً حديثوا^(١) عهد بجاهلية يأتون^(٢)
بلحمان لا ندرى أذكروا إسم الله عليها^(٣) أم لم يذكروا أنا كل^(٤)
منها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سموا الله وكلوا

الضاد المعجمة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة
بعدها مهملة الحمداني الياحى ، ويقال السلولى ، ويقال : السكوفنى الكوفى ،
قال أحمد ؛ سمعت منه أحاديث لم يكن من أصحاب الحديث كان مغفلاً جداً ،
وقال أبو زرعة : صدوق صدوق وقال أبو حاتم : ليس بالمتين يكتب
حديثه ، قال الأجرى : وكان أمام الحى وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال
ابن عدى : روى عن الأعمش أحاديث صالحة مستقيمة ، ولم أرفى حديثه
حديثاً منكراً ، فأذكره إذا روى عنه ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ،
وقال ابن سعد ، كان ثقة صدوق ممتنعاً عن التحديث ثم حدث بعد ، وقال
ابن قانع : ثقة ، وقال مسلمة بن قاسم : ثقة مشهور ، وكان على رأى أهل
الكوفة فى النيز (المعنى) أى معنى حديث حماد ومالك وسليمان بن حيان
ومحاضر واحد (عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، ولم يذكر عن
حماد ومالك) أى موسى عن حماد والقعنبي عن مالك (عن عائشة) أى رويها
مرسلاً^(٥) ، ولم يذكر أن عروة روى موصلاً عن عائشة (أنهم) أى
الصحابة (قالوا يا رسول الله إن قوماً حديثوا عهد بجاهلية) أى قريب

(١) فى نسخة : حديث

(٢) فى نسخة : يأتون

(٣) فى نسخة : عليه

(٤) فى نسخة : فأنكل

(٥) ذكره البخارى موصلاً وقال الدارقطنى : المرسل أشبه بالصواب .

باب في العتيرة

حدثنا مسدد^(١) ح وحدثنا نصر بن علي ، عن بشر بن
المفضل المعنى قال : حدثنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابه ، عن
أبي المليح قال : قال زبيشة : نادى رجل رسول الله صلى الله
عليه وسلم إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية

زمان لإسلامهم ولم يعلموا أحكام الشرع (يأتون بلجان) جمع لحم (لا ندرى
أذكروا اسم الله عليها) عند الذبح (أم لم يذكروا ، أنا كل منها ، فقال
رسول الله ﷺ : سموا الله وكلوا) كأنه ﷺ أرشدهم بذلك إلى حمل حال
المؤمن على الصلاح وحسن الظن به وإن كان جاهلا^(٢) .

باب في العتيرة

(حدثنا مسدد ح وحدثنا نصر بن علي) كلامهما (عن بشر بن المفضل
المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قال حدثنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابه عن
أبي المليح قال : قال زبيشة : نادى رجل) لم أقب على تسميته (رسول الله
ﷺ) فقال : (إنا كنا نعتز عتيرة) أى نذبح ذبيحة (في الجاهلية في رجب فأتأمرنا)
فنفعله أو نتركه في الإسلام (قال : أذبحوا الله في أى شهر كان) لا خصوصية
لرجب في الذبح ، فالذبح في جميع الشهور سواء أذبحوا في أيها شتم (وبروا
الله وأطعموا) الفقراء والمساكين (قال) زبيشة (قال) الرجل (إنا كنا
نفرع فرعا في الجاهلية فأتأمرنا) في الإسلام أن نفعله أو نتركه (قال : في

(١) فى نسخة : ثنا بشر بن المفضل

(٢) ستأتى المذاهب فى التسمية ، واستدل بالحديث من ذهب إلى سنها

كا الشافعية ، والجمهور على ما حمل عليه الشيخ من حسن الظن .

في رجب ، فما تأمرنا : قال : اذبحوا لله في أى شهر كان وبروا^(١) الله وأطعموا ، قال : قال إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية ، فما تأمرنا ؟ قال : في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ، قال نصر : استجمل^(٢) للحجيج

كل سائمة فرع تغذوه (أى تغلفه وتعطيه الغذاء) ماشيتك حتى إذا استحمل^(٣) أى قوى للحمل (قال نصر : استجمل للحجيج) أى إذا صار جملاً وقد رعى أن يحمل من أراد الحج (ذبحته فتصدقت بلحمه قال خالد) الحذاء (وأحسبه) أى أبا قلابه (قال على ابن السيل) فيقمن بقوله فتصدقت بلحمه ، ولكن وقع الشبهة في أن أبا قلابه قال على بن السيل أولم يقل ولكن غلب الظن على أنه قاله أيضاً (فإن ذلك خير ، قال خالد : قلت لأبي قلابه وكم السائمة) التى فيها الفرع (قال مائة) اختلص العلماء في معنى الفرع ، فقال بعضهم : هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلهما ، هكذا فسره أكثر أهل اللغة وجماعة من أهل العلم منهم الشافعى وأصحابه ، وقيل هو أول النتاج للإبل ، وهكذا جاء تفسيره في البخارى ومسلم وسنن أبى داود والترمذى فالقول الأول باعتبار أول نتاج الدابة على انفرادها ، والثانى باعتبار نتاج الجميع وإن لم يكن أول ما تنتجه أمه ، وقيل هو أول النتاج لمن بلغت أبله مائة يذبحونه ويسمونهم فرعاً كذا في النيل .

(١) في نسخة : وبروا لله (٢) في نسخة : استجمل

(٣) إشارة إلى أن يتحمل السفر البعيد — وفيه إشارة إلى ذبح القوى الفقى « ابن رسلان » .

ذبحته فتصدقت بلحمه ، قال خالد : أحسبه قال على بن السبيل :
فإن ذاك خير ، قال خالد : قلت لأبي قلابة وكم السائمة ؟
قال : مائة

حدثنا أحمد بن عبدة قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري
عن سعيد ، عن أبي هريرة^(١) ، أن النبي^(٢) صلى الله عليه وسلم
قال : لا فرع ولا عتيرة

حدثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال : أنا
معمر ، عن الزهري ، عن سعيد قال : الفرع أول النتاج كان
ينتج لهم فيذبكونه^(٣)

(حدثنا أحمد بن عبدة قال : أخبرنا سفيان عن الزهري ، عن سعيد ،
عن أبي هريرة أن النبي^ﷺ قال : لا فرع ولا عتيرة) وفي لفظ أحمد
لا عتيرة في الإسلام ولا فرع ، وفي لفظ أنه نهى عن الفرع والعتيرة رواه
أحمد والنسائي .

(حدثنا الحسن بن علي قال : نا عبد الرزاق قال : أنا معمر ، عن
الزهري ، عن سعيد) بن المسيب (قال : الفرع أول النتاج كان ينتج
لهم فيذبكونه) .

(٢) في نسخة بدله رسول الله

(١) في نسخة : قال

(٣) في نسخة : فيذبكونه

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم ، عن يوسف بن ماهدك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من **كل** خمسين شاة شاة ، وقال

(حدثنا موسى بن إسماعيل قول : نا حماد ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن يوسف بن ماهدك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : أمرنا رسول الله ﷺ من كل خمسين شاة شاة) قال الشوكاني : وفي الباب عن عائشة عند أبي داود والحاكم والبيهقي ، قال أبو داود : بإسناد صحيح ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ بالقرعة من كل خمسين واحدة ، وهذا اللفظ يناسب الحديث الباب ، ولعله ﷺ أمرها في أول الإسلام بالقرعة أمر استحباب لما أذن فيه رسول الله ﷺ ثم نهى عن ذلك (قال أبو داود : قال بعضهم : الفرع أول ما تنتج الإبل كنوا يذبحونه لخواغيهم ثم يأكله) أي الذابح (ويلقى ببلده على أشجر والعتيرة في العتمر الأول من رجب) وقد اختلفت الأحاديث الواردة في هذا الباب ، فبعضها يدل على الوجوب ، وهو حديث مخنف بن سليم ، وحديث عائشة رضي الله عنها هذه ، وبعضها يدل على الإذن كما في حديث أبي رزين العقيلي وحديث الحارث بن عمرو وحديث نبیة الهذلي ، وبعضها على المنع كما في حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر ، فاختلوا في الجمع بينها ، فقل : إنه يجمع بينها بحمل هذه الأحاديث على الندب ، وحمل أحاديث النهي على عدم الوجوب . ذكر ذلك جماعة منهم الشافعي والبيهقي وغيرهما ، فيكون المراد بقوله لا فرع ولا عتيرة أي لا فرع واجب ولا عتيرة واجب ، وهذا لا بد منه مع عدم العلم بالتاريخ لأن

أبو داود: قال بعضهم: الفرع أول ما تنتج الإبل كانوا
يذبحونه لطواغيتهم ثم يأكله ويلقى جلده على الشجر
والعتيرة في العشر الأول من رجب.

المسير إلى الترجيح مع إمكن الجمع لا يجوز ، وذهب جمهور أهل العلم^(١)
أن هذه الأحاديث التي تدل على جوازها منسوخة ، وادعى القاضي عياض
أن جماهير العلماء على ذلك ، وبه جزم الحازمي ، قلت : وتأويل المجوزين
بأن معنى قوله ﷺ لا فرع أى لا فرع واجب يرده حديث دلا عتيرة في
الإسلام ولا فرع ، وكذا لفظ أحمد أنه نهى عن الفرع والعتيرة ، فإنه يدل
صريحا على كونه منهيًا عنه ، فبطل الاستدلال على النذب ، وما قال الشوكاني
لأنه لا يجوز الجزم بالنسخ إلا بعد ثبوت أن أحاديث النهى متأخرة ، ولم يثبت
ففيه أنه قال ابن المنذر : كانت العرب تفعلهما وفعلهما بهض أهل الإسلام
بالإذن ، ثم نهى عنهما ، والنهى لا يكون إلا عن شيء كان يفعل ، وما قال أحد
أنه نهى عنهما ، ثم أذن في فعلهما ، ثم نقل عن العلماء وتركهما إلا ابن سيرين
قاله الحافظ في الفتح .

(١) وعند الحنابلة لا يسن ولا يكره ، والمراد بالنهي نهي السنية كما جزم في
« الروض المربع » .

باب في الحقيقة

حدثنا مسدد قال: نا سفيان ، عن عمرو بن دينار ،

باب في الحقيقة^(١)

قال القاري في المغرب ، العيق أشق ومنه عقيقة المولود وهي شعره لأنه يقطع عنه يوم أسبوعه ، وبها سميت الشاة التي تذبح عنه ، قال الشامي ، يستحب لمن ولد له ولدان يسميه يوم أسبوعه ، ويحلق رأسه ويتصدق عند الأئمة الثلاثة بزانة شعره فضة أو ذهباً ، ثم يعق عند الحلق عقيقة إباحة على ما في الجامع المحبوبي ، وتطوعاً على ما في شرح الطحاوي وهي شاة تصلح للأضحية تذبح للذكر والآثي ، سواء فرق لحمها نياً أو ذبحه بمحوضة أو بدونها مع كسر عظمها أولاً ، واتخاذ دعوة أولاً ، وبه قال مالك وسنها الشافعي وأحمد سنة مؤكدة شاتان عن الغلام ، وشاة عن الجارية ، غرر الأذكار ملخصاً انتهى .

(حدثنا مسدد قال : نا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن حبيبة بنت ميسرة) ابن أبي خثيم أم حبيب بن دوالي بن فهر روت عن أم كرز

(١) أنكر صاحب البدائع سنيتها وأجاب بما استدل به عليهم ، واستدل على مراعاة بأن الأضحية ناسخة لم يكمل دم قبلها ، فلم يبق إلا الكراهة وجزم صاحب «العالم الكبير» بالجواز ، وانكر السنبة والوجوب : وظاهر كلام محمد بن دوطاء يدل على النسخ أيضاً ، وتعبه محشية ، وبسط في الروايات والبحث في ذلك بما لا يزيد عليه ؛ وذكر الشامي في الاستحباب . وقال البجيرم سنة في حقنا واجب في حقه عليه الصلاة والسلام ، وفي التمرح الكبير الحنبلي قال داود : واجب وبسط في اختلاف المذاهب . وحكى ابن العربي في «العارضة» وجوبها عن اللث وغيره ورده .

عن عطاء، عن حبيبة بنت ميسرة، عن أم كرز الكعبية، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ، قال أبو داود سمعت أحمد قال : مكافئتان مستويتان أو متقاربتان

حدثنا مسدد قال : ناسفیان ، عن عبيد الله بن أبي

الكعبية روى عنها مولاها عطاء بن أذر رباح ، وروى عن أم حبيب بنت ميسرة عن أم كرز ذكرها ابن حبان في الثقات (عن أم كرز الكعبية) الخزاعية المالكية لها صحبة (قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : عن الغلام شاتان مكافئتان لم أى متساويتان في السن (وعن الجارية شاة ، قال أبو داود وسمعت أحمد قال ، مكافئتان مستويتان أو متقاربتان) قال الخطاطي ؛ أى في السن ، قال : الحافظ : قال داود بن قيس راويه عن عمرو سألت زيد ابن أسلم عن قوله مكافئتان ، فقال متشابهتان تذبجان جميعا أى لا يؤخر ذبح أحدهما عن الأخرى ، وقال الزمخشري ، ومعناه متعاولتان لما يجرى في الزكاة في الأضحية ، وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرز بلفظ شاتان مثلان ، ووقع عند الترمذي في حديث آخر قيل ما مكافئتان ، قال المثلان قال الحافظ : وهذه الأحاديث حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية ، وعن مالك هما سواء فيقع عن كل واحد منهما شاة ، واحتج له بما جاء أن النبي ﷺ عرق عن الحسن والحسين كبشا كبشا ، ولا حجة فيه فقد أخرج أبو الشيخ عن ابن عباس بلفظ كبشين كبشين .

(حدثنا مسدد قال ناسفیان) بن عينة (عن عبيد الله بن أبي يزيد)

يزيد عن أبيه ، عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز قالت سمعت النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم يقول : أقرؤ الطير على مكناتها ، قالت ، وسمعته يقول : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم أذكر أنا كن أم إناثا .

المكي مولى آل قارض بن شيبه ثقة كثير الحديث (عن أبيه) أبو يزيد المكي والد عبيد الله حليف بني زهرة مولى آل قارظ بن شيبه ، يقال له صحبة ووثقه ابن حبان (عن سباع) بكسر أوله ثم موحدة (ابن ثابت) حليف بني زهرة ، قال : أدركت الجاهلية ، وعده البغوى وغيره في الصحابة وابن حبان في ثقات التابعين (عن أم كرز قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : أقرؤ الطير على مكناتها) بفتح الميم وكسر الكاف ويفتح ، قال الطيبي : جمع مكنة بكسر الكاف وهى بيضة الضب ، وفى نسخة بضمها أى أماكنها التى مكنها الله تعالى فيها ، كمن الرجل فى الجاهلية إذا أراد حاجة أتى طيراً فى وكره ، فنفره ، فان طار لذات الدين مضى لحاجته ، وإن طار ذات الشمال رجع ، فهوا عن ذلك أى لا تزجروها وأقرؤها على مواضعها فانها لا تفر ولا تنفع (قالت وسمعه) أى رسول الله ﷺ (يقول : عن الغلام شاتان) ^(٢) أى يذبح عن الصبي شاتان (وعن الجارية) أى البنت (شاة لا يضركم أذكر أنا كن أم إناثا) . أى لا يضركم كون شياء الحقيقة ذكرانا أو إناثا .

(١) فى نسخة : بدله رسول الله

(٢) هذا أصل المسنون ويكفى عنه شاة لأنه عليه الصلاة والسلام عق عن الحسنين كبشاً كبشاً كذا فى شرح الاقناع . وقال : يكفى سبع البقرة والبدنة ولا يجزى شرك فى دم عند أحمد كذا فى الروض المربع فلا يجوز البقرة والبدنة الا كاملة اهـ .

حدثنا مسدد قال : نا حماد بن زيد ، عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن الغلام شاتان مثلان وعن الجارية شاة ، قال : أبو داود هذا هو الحديث وحديث سفيان وهم .

حدثنا حفص بن عمر النمري قال : نا همام قال : نا قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(حدثنا مسدد قال : نا حماد بن زيد ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز قالت : قال رسول الله ﷺ عن الغلام شاتان مثلان ، وعن الجارية شاة قال أبو داود هذا ،) أى حديث حماد (هو الحديث) أى هو الصواب (وحديث سفيان وهم) حاصله أن سفيان روى عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع فزاد لفظ عن أبيه وروى حماد ابن زيد عن غير زيادة عن أبيه فأشار أبو داود إلى أن زيادة لفظ عن أبيه وهم .

(حدثنا حفص بن عمر النمري قال : نا همام قال نا قتادة ، عن الحسن عن سمرة ، عن رسول الله ﷺ قال : كل غلام رهينة بعقيقته) قال الحافظ اختلف معنا قوله مرتين - (١) بعقيقته قال الخطابي اختلف الناس في هذا وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة يريد أنه إذا لم يعق عنه فأت طفلا لم يشفع في أبويه وقيل : معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكها بالرهن في يد المرتن

قال : كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح منه يوم السابع ويحلق رأسه ويذمي ، فكان قتاد إذا سئل عن الدم كيف يصنع به ، قال إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفه واستقبلت به أوداجها ، ثم توضع على يا فوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق ، قال أبو داود : هذا وهم من همام ويد^(١) مى^(٢) .

وقيل المعنى إنه مرهون بأذى شعره ولذلك جاء فأميطوا عنه الأذى (تذبح عنه يوم السابع) ونقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحجون أن يذبح العقيقة يوم السابع ، فإن لم يتهياً فيوم الرابع عشر ، فإن لم يتهياً عقه عنه يوم إحدى^(٣) وعشرين (ويحلق رأسه ويذمي) بلفظ المجهول من التسمية أى يقطع رأسه بالدم وقيل : الجمهور على المنع عنه ، وقالوا إنه من عمل الجاهلية وما روى عن قتادة محمول عليه وهو منسوخ والصحيح يسمى لا يذمي وإليه أشار المصنف ، وقيل المراد^(٤) بقوله يذمي أى يحتن (فكان قتادة إذا

(١) فى نسخة : يذمي

(٢) وإنما قالوا يسمى فقال همام : يذمي قال أبو داود : وأيسر يؤخذ بهذا (٣) قال فى «الروض المربع» ولا يعتبر الأسبوع بعد ذلك فيبقى فى أى يوم أراد وفى «نيل المأرب» يجوز قبل السابع - وفى شرح الإقناع يدخل وقته من الولادة ويسن يوم السابع ويسقط بعد أكثر مدة النفاس وفيما ينما تردد اه مختصراً . قال الدردير : يسقط بخروج يوم السابع ، وقال الدسوقي . قيل فى الأسبوع الثانى فالثالث ولا يعق بعده اه .

وحكى الشوكانى عن يحيى الإجماع على أنه لا يحزىء غير السابع ورده ، وأفاد الشيخ التهانوى رح فى تأليفه بهشتى زيور : أنه متى يعق يعق قبل يوم الولادة يوم مثلاً وإذا ولد يوم الجمعة يعق يوم الخميس .

(٤) كذا فى المحلى .

حدثنا ابن المثنى قال : نا ابن أبي عدى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سحرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق

(سئل عن الدم) أى الواقع فى الحديث بقوله يدمى (كيف يصنع به قال) قتادة (إذا ذبحت العقيقة أخذت منها) أى من الذبيحة (صوفة واستقبلت به أوداجها) أى دم أوداجها (وتم توضع) تلك الصوفة (على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق ، قال أبو داود : هذا وهم من همام ويذى) وفى نسخة على الحاشية وإنما قالوا يسمى فقال همام يذى قال أبو داود وليس يؤخذ بهذا .

(حدثنا ابن المثنى قال : نا ابن أبي عدى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سحرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال : كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه) من (١) يوم الولادة (ويحلق ويسمى قال أبو داود : ويسمى (٢) أصح من قوله يذى) كذا قال سلام بن أبي مطيع ، عن قتادة وأياس بن دغفل وأشعث عن الحسن) قال الحافظ واستشكل ما قاله أبو داود ، بما فى بقية رواية همام عنده أنهم سألوا قتادة عن الدم كيف يصنع به فقال : إذا ذبحت العقيقة إلى آخر كلامه فيبعد مع هذا الضبط أن يقال أن هماما وهم عن قتادة فى قوله ويذى إلا أن يقال إن أصل الحديث ويسمى وإن قتادة ذكر الدم حاكياً عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ، ومن ثم قال ابن عبد البر

- (١) ويحسب يوم الولادة عند الشافعى كذا فى شرح الإقناع لا عند مالك كذا قال الدردير وقال ابن الماجشون وغيره يذكى فى البداية .
- (٢) وقال ابن القيم يدمى لا يصح عند الثلاثة الخ .

ويسمى قال أبو داود : ويسمى أصح كذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة وأياس بن دغفل وأشعث عن الحسن .

حدثنا الحسن بن علي قال : نا عبد الرزاق قال : نا هشام

لايحتمل همام في هذا الذي انفرد به ، فإن كان حفظه فهو منسوخ ، وقد ورد ما يدل على النسخ في عدة أحاديث منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة قالت : كانوا في الجاهلية إذا عثموا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه ، فقال النبي ﷺ اجعلوا مكان الدم خلوفاً ، زاد أبو الشيخ ونهى أن يمس رأس المولود بدم ، وأخرج ابن ماجة من رواية أيوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله المزني أن النبي ﷺ قال : يعنى عن الغلام ولا يمس رأسه بدم ، وهذا مرسل ، ولهذا كره الجمهور التسمية ، ومعنى قوله يسمى أى يسمى المولود يوم سابعه ، وحمل بعض^(١) المتأخرين قوله يسمى على التسمية عند الذبح لما أخرجه ابن أبي شيبة عن قتادة قال : يسمى على التسمية كما يسمى على الأضحية بسم الله عقيقة فلان .

(حدثنا الحسن بن علي قال : نا عبد الرزاق قال : نا هشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين عن الرباب) بنت صليع (عن سلمان بن عامر الضبي قال : قال رسول الله ﷺ : مع الغلام عقيقة فأهرقوا^(٢) عنه دماً) أى اذبحوها عنه (وأميطوا عنه الأذى) أى احلقوا رأسه وأزيلوا عنه

(١) كذا في المحلى على الموطأ .

(٢) وظاهر شرح الإقناع أن اللفظ أهرقوا عليه دماً واستدل به على عدم التسمية المذكورة وبسط في فرع الشافعية على جواز التسمية .

بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن سلمان
ابن عامر الضبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما واميطوا عنه الأذى .

حدثنا يحيى بن خلف قال : عبد الأعلى قال نا : هشام ، عن
الحسن أنه كان يقول إماطة الأذى حلق الرأس .

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال نا : عبد الوارث

شعره ، وقال السكراني : أى أميطوا أثر دم رحم أو لا تلطخوا رأسه
بدمها كالجاهلية أو المراد جلدة الختان ، وعن محمد بن سيرين طلبنا معناه
فلم نجد من يعرفه ، وأخرج البيهقي عن محمد قلت معناه أزيلوا عنه كل
ما احتمله فلا يختص بواحد كذا في الدرجات^(١) .

(حدثنا يحيى بن خلف قال : نا عبد الأعلى قال نا هشام عن الحسن
البصري (أنه كان يقول : إماطة الأذى حلق الرأس) .

(حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال : نا عبد الوارث قال :
نا أيوب عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عن الحسن
والحسين رضی الله عنهما كبشاً كبشاً) قال الحافظ أخرجه أبو داود
ولاحجة فيه فقد أخرج أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة . عن ابن عباس
بلفظ كبشين كبشين ، وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده مثله ، وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود ، فليس في الحديث ما يرد

قال : نا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشاً كبشاً .

حدثنا القعنبي قال : نا داود بن قيس ، عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم ح ، وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، نا عبد الملك يعني ابن عمرو عن داود ، عن عمرو

به الأحاديث المتوارة في التنصيص على التسمية في الغلام بل غاية أنه يدل على جواز الاقتصار وهو كذلك فإن العدد ليس شرطاً بل مستحب .

(حدثنا القعنبي قال : نا داود بن قيس ، عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ ح وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا عبد الملك يعني ابن عمرو عن داود ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه أراه) أى أظنه يروى (عن جده قال : سئل النبي ﷺ عن العقيقة فقال : لا يحب الله العقوق كأنه كره الاسم) قال الشوكاني : قوله ﷺ لا أحب العقوق بعد سؤاله عن العقيقة إشارة إلى كراهة اسم العقيقة لما كانت هي والعقوق يرجعان إلى أصل واحد ولهذا قال ﷺ من أحب منكم أن ينسك إرشاداً منه إلى مشروعية العقيقة إلى النسك ، وما وقع منه ﷺ من قوله مع الغلام عقيقة وكل غلام مرتين بعقيقته ورهينة بعقيقته ، فمن البيان للمخاطبين بما يعرفونه بأن ذلك اللفظ هو المتعارف عند العرب ، ويمكن الجمع بأنه ﷺ تكلم بذلك لبيان الجواز ، وهو لا ينافي الكراهة التي أشعر بها قوله لا أحب العقوق (وقال : من ولده ولد فأحب أن ينسك ^(١)) أى يذبح

(١) استدل بذلك صاحب البدائع على الجواز بدون السنية .

ابن شبيب ، عن أبيه أراه عن جده قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ، فقال : لا يحب الله : العقوق كأنه كره الاسم . وقال من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة وسئل عن الفرع قال : والفرع حق وأن تتركوه حتى يـكون بـكرا شغزبا ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره ، وتكفي أناءك وتوله ناقتك .

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت قال : نا علي بن الحسين قال :

(عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ، وسئل عن الفرع) بفتحيتين (قال والفرع حق) أي ثابت وهذا قبل أن ينسخ ذلك (وأن تتركوه حتى بكرا) أي شابا من الإبل (شغزبا) قال في النهاية في حديث الفرع تتركه حتى يكون شغزبا ، هكذا رواه أبو داود في السنن ، قال الحرابي : الذي عندي أنه زخزبا وهو الذي اشتد لحمه وغلظ ، قال الخطابي ويحتمل أن يكون الزاى أبدلت شيئا والخاء غينا فصحف وهذا من غرائب الإبدال (ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة) أي امرأة لازوج لها (أو تحمل عليه في سبيل الله) أي في الجهاد أو الحج (خير من أن تذبحه) أي حين يولد (فيلزق لحمه بوبره) (وتكفي أناءك) أي تقلب محلبك لأنها بعد فقدان الولد لاتدر اللبن (وتوله) أي تفجع (ناقتك) بفقدان ولدها وتقدم الكلام على الفرع .

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت قال : نا علي بن الحسين قال : نا أبي قال

نا أئى قال : حدثنى عبد الله بن بريدة قال : سمعت أبى بريدة يقول : كنا فى الجاهلية إذا ولد لنا غلام ذبح شاة ، ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطنه بزعفران .

آخر الاضاحى

حدثنى عبد الله بن بريدة قال : سمعت أبى بريدة (بدل من أبى) يقول فى (الجاهلية) أى فى زمانها (إذا ولد لنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا) إذا ولد لنا ولد (نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطنه بزعفران) قال الحافظ ولهذا الحديث كره الجمهور التدمية ، ونقل ابن حزم استحباب التدمية عن ابن عمر وعطاء ولم ينقل ابن المنذر استحبابها إلا عن الحسن وقنادة بل عند ابن أبى شيبة بسند صحيح عن الحسن أنه كره التدمية .

آخر الأضاحى

أول الصيد

باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره

حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ،

(أول الصيد)

باب اتخاذ الكلب^(١) للصيد وغيره

أى الحراسة والزراعة

(حدثنا الحسن بن علي : نا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى عن أنى سلمة ، عن أنى هريرة ، عن النبي ﷺ قال : من اتخذ) أى اقتنى وأمسكه وربى (كلباً إلا كلب ماشية) أى غنم لحفظها (أو صيد) أى للصيد أو لأخذ الصيد (أو زرع) أى حراسة زرع (انتقص من أجره كل يوم قيراط) وفى رواية مسلم عن طريق الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أنى هريرة فى كل يوم قيراطان فأما زيادة الزرع فأنكرها ابن عمر ، فى

(١) قلت : ولا يبعد أن يكون سبب نفور الملائكة عنه وبعدم أنهم نظفاء الطبع وهو بطبعه غليظ ، فى حياة الحيوان أن الجيفة عنده أحب من اللحم يأكل العذرة ويرجع فى القيء ومال هو بنفسه إلى أن السبب هو كثرة أكله النجاسات مع أنه سمي شيطاناً — وفى حجة الله البالغة : يحرم السكلب والنور لإيهما من السباع ، وياكلان الجيف ، والسكلب شيطان اهـ

عن الزهرى عن أنى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط .

مسلم أن أباهريرة يقول: أو كلب زرع ، فقال ابن عمر : إن لآنى هريرة زرعاً ، ويقال : إن ابن عمر أراد بذلك الإشارة إلى تثبت رواية أبى هريرة وأن سبب حفظه لهذه الزيادة درنه أنه كان صاحب زرع دونه ، ومن كان مشتغلاً بشىء محتاج إلى تعرف أحكامه ، واختلفوا فى اختلاف الروايتين فى القيراطين والقيراط ، ف قيل : الحكم الزائد لسكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر أو أنه ﷺ أخبر أولاً بنقص قيراط واحد فسمعه الراوى الأول ، ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة فى التأكييد فى التنفير من ذلك ، فسمعه الراوى الثانى ، وقيل : ينزل على حالين فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الإضرار باتخاذها ، ونقص القيراط باعتبار قلمته ، وقيل : يختص بنقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة ، والقيراط بما عداها ، وقيل : يستحق بالمدينة فى ذلك سائر المدن والقرى ، ويختص القيراط بأهل البوادرى ، وهو يلغى إلى معنى كثرة التأذى وفلته ، ويحتمل أن يكون فى نوعين من الكلاب فى ما لا بسه آدمى قيراطان ، وفى ما دونه قيراط ، قال ابن عبد البر : ووجه الحديث عندي أن المعانى المتعبد بها فى الكلاب من غسل الإناء سبعة لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها ، فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك ، ويروى أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث ، فلم يعرفه ، فقال المنصور : لأنه ينج الضيف ويروى السائل ، وقيل سبب النقصان إمتناع الملائكة من دخول^(١) بيته ، أو ما يلحق المارين من الأذى

(١) وفى شرح الإقتناع سبب عدم دخولها لما بصق على ابن آدم حين كان ملقى على باب الجنة هبط جبريل وكشط من البرقة أول مرة ، وألقاها فخلق منها الكلب المعروف .

حدثنا مسدد، قال نا يزيد، قال يونس، عن الحسن،
عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فافتلوا منها
الأسود البهيم.

حدثنا يحيى بن خلف، نا أبو عاصم عن ابن جريج قال:
أخبرني أبو الزبير، عن جابر قال: أمر نبي الله صلى الله

أو لأن بعضها شياطين أو عقوبة لمخالفة النهي، أو ولوغها في الأواني
عند غفلة صاحبها، فربما يتنجس الطاهر منها، فإذا استعمل في العبادة لم
يقع موقع الطاهر — ملخص من الفتح —.

(حدثنا مسدد قال: نا يزيد، قال: نا يونس، عن الحسن، عن عبد الله
ابن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن الكلاب) أى جنسها (أمة)
أى جماعة (من الأمم) نفل كل جنس من المخلوقين لا يخلو عن حكمة
ومصلحة فلولا هذا (لأمرت بقتلها) كلها (فاقتلوا منها الأسود البهيم)
قال الخطابي: معنى هذا الكلام، أنه ﷺ كره إفناء أمة من الأمم وإعدام
جيل من الخلق لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة والمصلحة
يقول: إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهم فاقتلوا شرارهم،
وهى السود البهيم، وأبقوا ما سواها لتتنفعوا بهن في الحراسة.

(حدثنا يحيى بن خلف، نا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني
أبو الزبير، عن جابر) قال جابر (قال أمر نبي الله ﷺ بقتل الكلاب)
أى كلاب المدينة (حتى أن كانت المرأة تقدم) أى تجيء (من البادية يعنى

عليه وسلم بقتل الكلاب حتى أن كانت المرأة تقدم من البادية
يعنى بالكلب ، فنقتله ثم نهانا عن قتلها ، وقال : عليكم بالأسود ،

باب فى الصيد

حدثنا محمد بن عيسى ، قال : ناجير ، عن منصور ، عن

بالكلب فنقتله ثم نهانا عن قتلها) أى عن قتل الكلاب بعمومها ، قال الطبرى :
حتى هى غاية لمخدوف أى أمرنا بقتل الكلاب فقتلنا ، ولم ندع فى المدينة
كلباً إلا قتلناه - حتى نقتل كلب المرأة من أهل البادية (وقال : عليكم بالأسود)
البهم الذى لا يبيض فيه ، وحكى عن أحمد وإسحق أنهما قالوا : لا يحل صيد
الكلب الأسود ، وقال النووى : أجمعوا على قتل العقور ، واختلفوا فيما
لا ضرر فيه ، قال إمام الحرمين : أمر النبى ﷺ بقتلها كلها ، ثم نسخ
ذلك إلا الأسود البهم ، ثم استقر الشرع على النهى عن قتل جميع^(١)
الكلاب حيث لا ضرر فيها حتى الأسود البهم ، قال القارىء وهو يحتاج
إلى زيادة بيان وإفادة برهان ،

باب فى الصيد

أى فى التصيد^(٢) بالكلب المعلم والرمى بالقوس

(حدثنا محمد بن عيسى قال : ناجير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن

(١) وأجل صاحب حياة الحيوان حكم قتلهم ويبيعهم .

(٢) كما يدل عليه الروايات الواردة فى الباب والإفطاح الترجمة أنه أراد
إنبات جواز التصيد كما ترجم به البخارى وذكر ابن المنير هذا الغرض فى
ترجمته كذا فى الفتح .

إبراهيم ، عن همام ، عن عدى بن حاتم قال : سألت النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم قلت : إني أرسل الكلاب المعلمة ، فتمسك على أفأكل ؟ قال : إذا أرسلت الكلاب المعلمة ، وذكرت

همام ، عن عدى بن حاتم قال : سألت النبي ^(٢) صلى الله عليه وسلم قلت : إني أرسل الكلاب المعلمة (ويعلم كونها معلمة من تركها الأكل ثلاث مرات ، فإنها إذا أرسلت فأخذت الصيد ولم تأكل ثم أرسلها فلم تأكل ثم أرسلها فلم تأكل فهي معلمة (فتمسك على) أى لا تأكل منها (أفأكل ؟ قال : إذا أرسلت الكلاب المعلمة) على الصيد (وذكرت اسم الله) عليه فقتلن (فكل ما أمسكن عليك) أى لا يأكل منها (قلت : وإن قتلن ، قال : وإن قتلن ما لم يتركها كلب ليس منها) أى ليس من كلابك التى أرسلتها وللجل في الزكاة الاضطرارية شرائط ، منها أن لا صيد الحرم ، فإن كان لا يوكل ويكون ميتة سواء كان المزكى محرماً أو حلالاً ، سواء كان مولده الحرم أو دخل من الحل إليه ، فإنه يضاف إلى الحرم في الحالين فيكون صيد الحرم ، ومنها أن يكون ما يصطاده من الجوارح من ذى الناب من السباع وذى الخالب من العير معلماً لقوله تعالى : وما علمتم من الجوارح مكلين ، الآية ، ففي الآية الكريمة اعتبار الشردين وهما الجرح والتعليم لأن الجوارح هى التى تجرح ، وحدثنا في الكلب ومثله من ذى الناب أن يكون يمسك الصيد ولا يوكل منه ، وهذا قول عامة العلماء ، وقال مالك رح : تعليمه أن يتبع الصيد إذا أرسل ويحجب إذا دعى وهو أحد قولى الشافعى حتى لو أخذ صيداً فأكل منه لا يوكل عندنا ويوكل عنده وإما تعليم ذى الخالب كالباذى أو نحوه فهو أن يحجب صاحبه إذا دعاه ولا يشترط فيه الإمساك على صاحبه حتى لو أخذ الصيد فأكل منه فلا بأس بأكل صيده بخلاف الكلب ونحوه . والفرق من وجوه أحدها أن التعليم يكون بترك العادة

اسم الله فكل مما أمسكن عليك ، قلت : وإن قتلن قال : وإن قتلن
ما لم يشركها كلب ليس منها ، قلت أرمى بالمعراض فاصيب

والطبع البازي من عادته التوحش من الناس والتنفّر منهم بطبعه فألفه
بالناس وإجابته صاحبه إذا دعاه يكفي دليلاً على تعلّبه بخلاف الكلب فإنه
ألف بطبعه يألف بالناس ولا يتوحش منهم ، فلا يكفي هذا القدر دليل
التعلّم في حقه ، فلا بد من زيادة أمر وهو ترك الأكل ، والثاني أن البازي
إنما يعلم بالأكل فلا يحتمل أن يخرج بالأكل عن التعلّم بخلاف الكلب ،
والثالث أن الكلب يمكن تعليمه بترك الأكل بالضرب لأن جثته تتحمل
الضرب والبازي لا ، لأن جثته لا تتحمل ، وقد روى عن سيدنا علي
رضي الله عنه وابن عباس وسلمان الفارسي رضي الله عنهم أنهم قالوا : إذا
أكل الصقر فكل وإن أكل الكلب فلا تأكل ، ومنها الإرسال أو
الزجر عند عدمه على وجه ينزجر بالزجر لأن الإرسال في صيد الجوارح
أصل ليكون القتل والجرح مضافاً إلى المرسل إلا أن عند عدمه يقام
الزجر مقام الانزجار ، فإذا لم يوجد فلا توجد الإضافة فلا يحل ، ومنها
بقاء الإرسال فهو أن يكون أخذ الكلب أو البازي الصيد في حال فور
الإرسال لا في حال انقطاعه حتى لو أرسل الكلب أو البازي على صيد
وسمى فأخذ صيداً أو قتله ثم أخذ آخر على فوره ذلك وقتله ثم وثم يוכל
ذلك كله لأن الإرسال لم ينقطع ، فكأن الثاني كالأول وهذا كوقوع
السهم بصيدين ، فإن أرسل كلبه أو بازه بصيد ، فعدل عن الصيد يمتن أو
يسرة ، وتشاغل بغير طلب الصيد وفتر عن سننه ذلك ، ثم تبسّع صيداً آخر
فأخذه فقتله لا يוכל إلا بإرسال مستأنف ، ومنها خمسة أن يكون الإرسال
والرمي على الصيد وإليه حتى لو أرسل إلى غير صيد أورمى إلى غير صيد
فأصاب صيداً لا يحل لأن الإرسال إلى غير الصيد ، والرمي إلى غيره

لا يكون اصطياداً ألا يكون قتل الصيد وجرحه مضاعفاً إلى المرسل والرامي ، ومنها أن لا يكون ذو الناب الذي يصطاد به من الجوارح محرم العين ، فإن كان محرم العين وهو الخنزير فلا يوكل صيده لأنه محرم الانتفاع والاصطياد به انتفاع به فكان حراماً ، فلا يتعلق به الحل ، وأما ما سواه من ذى الناب من السباع ، فقد قال أصحابنا جميعاً : كل ذى مخلب وذى ناب علم نتعلم نصيده به كان صيده حلالاً لعموم قوله تعالى : وما علمتم من الجوارح ، وقالوا : في الأسد والذئب إنه لا يجوز الصيد بهما لا لمعنى يرجع إلى ذاتهما ، بل لعدم احتمال التعلم حتى لو تصور تعليمهما يجوز به ، ومنها أن يعلم إن تلف الصيد بإرسال أورمى هو سبب الحل من حيث الظاهر ، فإن شاركهما معنى أو سبب يتحمل حصول التلف به ، والتلف به بما لا يفيد الحل لا يوكل إلا إذا كان ذلك المعنى مما لا يمكن الاحتراز عنه لأنه إذا احتمل حصول التلف بما لا يثبت به الحل فقد احتمل الحل والحرمة ، فيرجح جانب الحرمة ، ومنها أن يلحق المرسل أو الرامي الصيد أو من يقوم مقامه قبل التوارى عن عينه أو قبل انقطاع الصلب منه إذا لم يدرك في ذنبه ، فإن توارى عن عينه وقعد عن طلبه ثم وجده لم يؤكل ذماً إذا لم يتوار عنه أو توارى لكنه لم يعقد عن الطلب حتى وجده يؤكل استحساناً ، والقياس أن لا يوكل (قلت : أرى بالمعارض^(١)) بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة سهم بلا ريش ولا نصل ، قال في القاموس : وكجواب سهم بلا ريش رقيق الطرفين غليظ

(١) في مصيده ثلاثاً مذاهب الإباحة مطلقاً ولو قتل بثقله به ، قال الأوزاعي وأهل الشام ، والمنع مطلقاً ولو قتل بمحده كما روى ابن عمر ، وبه قال الحسن ، والتفريق بين ما صاده بمحده وعرضه ، وبه قال فقهاء الأمصار : منهم الأئمة الأربعة كذا في « الأوجز » .

أفأكل ؟ قال : إذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله فأصاب
فخرق فكل ، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل .

حدثنا هناد بن السرى قال : أخبرنا ابن فضيل ، عن بيان ،
عن عامر ، عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله

الوسط يصيب بعرضه دون حده انتهى ، وقيل : خشبة ثقيلة آخرها
عصا محدد رأسها ، وقد لا يحدد ، وقوى هذا الأخير النووي تبعاً لعياض ،
وقال القرطبي : إنه المشهور ، وقال ابن التين المعراض عصا في طرفها حديدة
يرمى الصائد بها الحديد ، فما أصاب بحده فهو ذكي فيوكل وما أصاب بغير
حده فهو وقيد (فأصيب) الحديد به (أفأكل ؟) قال : إذا رميت بالمعراض
وذكرت اسم الله فأصاب فخرق (بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها قاف
أى نفذ) يعنى بحده (فكل وإن أصاب بعرضه فلا تأكل) لأنه وقيد وإن
جرحه والوقيد هو الذى يقتل بغير محدد من عصا أو حجر أو غيرهما ، قال
القارى : لا يحل ما قتله بالبندقة^(١) مطلقاً ، لحديث المعراض ، وقال
مكحول والأوزاعى وغيرهما من فقهاء الشام يحل ما قتل بالمعراض والبندقة .

(حدثنا هناد بن السرى قال أخبرنا ابن فضيل عن بيان ، عن عامر)

(١) وفى « الشرح الكبير » للدردير فى شرائط الذبح سلاح محدد ولو
حجر له حد به واحترز به عن نحو العصا والبندق أى احتراز الذى يرمى بالقوس
وبالرصاص فيوكل به لأنه أقوى من السلاح كذا اعتمده بعضهم قال الدرقي :
قوله كذا اعتمده بعضهم الحاصل أن الصيد يندق الرصاص لم يوجد فيه نص
للمتقدمين لحدوث الرمي به بحدوث البارود فى وسط المائة الثامنة . واختاف فيه
المتأخرون فمنهم من قال : بالمتع قياساً على بندق الطين : ومنهم من قال : بالجرار
كجماعة من المالكية ذكرها لافهم من الأنساب والاحياء الخ

عليه وسلم، قلت: إنا نصيد بهذه الكلاب، فقال لي: إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها، فكل مما أمسكن عليك وإن قتل^(١) إلا أن يأكل الكلب فإن أكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا حاد، عن عاصم الأحول عن الشعبي، عن عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا

الشعبي (عن عدي بن حاتم) الطائي المعروف بالجود، وكان هو أيضاً جواداً، وكان إسلامه سنة الفتح وشهد الفتوح بالعراق (قال: سألت رسول الله ﷺ، قلت: إنا نصيد بهذه الكلاب) المعلمة (فقال لي: إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن (وصلية) قتل إلا أن يأكل^(٢) الكلب) منه فإنه إذا أكل فهو غير معلم (فإن أكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه) وقد أمر في القرآن بأكل مما أمسكن على صاحبه.

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا حاد، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: إذا رميت سهمك وذكرت اسم الله فوجدته من الغد ولم تجده في ماء ولا فيه أثر غير سهمك) وإنما

(١) في نسخة: قتل

(٢) قال الجمهور: إذا قتل الكلب وأكل منه فهو حرام وبه قال الحنفية وهو أصح قولي أحمد وأصح قولي الشافعي، والثاني مما يجوز وهو مذهب مالك لحديث أبي ثعلبة الآتي «أوجز».

رمى سهمك وذكرك اسم الله فوجدته من الغد ولم تجده في ماء ولا فيه أثر غير سهمك فكل، وإذا^(١) اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا تأكل ، لا تدري لعله قتله الذى ليس منها .

شرط بهذين الشرطين لأنه إذا وجد^(٢) أحد الشرطين لم يعلم أن الموت مضاف إلى السهم ، بل يحتمل أن يكون بالماء أو بسهم الغير : فوقع الشك في الحل فلا يحل (فكل) وقد علمت أن في حلها شرط آخر وهو أن لا يقعد عن الطلب ، قال في البدائع : وقد روى أن رجلاً أهدى إلى النبي ﷺ صيداً ، فقال له من أين لك هذا ؟ قال : رميته : بالأمس وكنت في طلبه حتى هجم على الليل فقطعتني عنه ثم وجدته اليوم ومزراق في فيه ، فقال عليه السلام : إنه غاب عنك ولا أدري لعل بعض الهوام أعانك عليه لاحاجة في فيه وروى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه سئل عن ذلك فقال : كل ما أصميت ودع ما أنميت ، قال أبو يوسف : الإصماء ما عاينه ، والإنماء ما توارى عنه ، وقال هشام عن محمد رحمه الله : الإصماء ما لم يتوار عن بصرك ، والإنماء ما توارى عن بصرك إلا أنه أقيم الطلب مقام البصر للضرورة (وإذا اختلط بكلابك كلب من غيرها) أى من غير تلك الكلاب المعلبة (فلا تأكل لا تدري لعله) الصيد (قتله) الكلب (الذى ليس منها) أى من الكلاب^(٣) المعلبة ، وهذا الحديث أصل عظيم في حل الصيد إذا وجد فيه سببان يضاف الموت إليهما وكان أحد السببين مما لا يفيد الحل ، فإذا كان كذلك بأن يكون موت الصيد يحتمل أن يضاف إلى سبب الحل ويحتمل أن يضاف إلى السبب الذى لا يفيد الحل لا يحل فحينئذ يغلب الحرمة .

(١) في نسخة : فإذا

(٢) كذا في الأصل والظاهر بدله فقد ا هـ .

(٣) والمسئلة إجماعاً عند الأئمة الأربعة « أو ح » .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: نا أحمد بن حنبل ،
قال : نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال : أخبرني عاصم
الاحول ، عن الشعبي ، عن عدى بن حاتم أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : إذا وقعت رميتك في ماء ^(١) فغرقت فماتت
فلا تأكل .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا عبد الله بن نمير ، قال :
نا مجالد ، عن الشعبي ، عن عدى بن حاتم أن النبي صلى الله عليه

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، قال : نا أحمد بن حنبل ، قال نا يحيى
ابن زكريا بن أبي زائدة قال : أخبرني عاصم الاحول ، عن الشعبي ، عن عدى
ابن حاتم أن النبي ﷺ قال إذا وقعت وميتك) أى صيدك الذى رميت إليه
السهم ^(٢) (فى ماء فغرقت فماتت فلا تأكل) لأنه وجد هنا سيان للموت :
أحدهما النسهم ، والثانى الماء ، والموت بوقوع الماء لا يفيد الحل فاجتمع هاهنا
سيان : أحدهما يفيد الحل ، والثانى لا يفيد ، فوقع الشك فى الحل والحرمه
فترجع الحرمه .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا عبد الله بن نمير قال : نا مجالد ، عن
الشعبي ، عن عدى بن حاتم أن النبي ﷺ قال : ما علمت من كلب أو باز ثم

(١) فى نسخة : ففرقت فمات

(٢) اذا رمى الصيد فوقع فى ماء يقتله ، مثله لها يوكل سواء كانت الجراحة
موحية أو غير موحية هذا- هو المشهور عن أحمد وبه قال الحنفية وعن أحمد ان
كانت الجراحة موحية لا يصد وقوعه فى الماء ، وبه قال الشافعى ومالك « أوجز » .

وسلم قال : ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك قلت : وإن قتل ، قال : إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك ^(١) .

حدثنا محمد بن عيسى ، قال : نا هشيم ، قال : أخبرنا داود ، بن عمرو ، عن بسر بن عبيد الله ، عن أبي إدريس الخولاني ،

أرسلته (أى إلى الصيد) وذكرت اسم الله ، فكل ما أمسك عليك قلت وإن قتل قال (رسول الله ﷺ : (إذا قتله) أى لصيد (ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك) وقد تقدم ما يتعلل بشرح هذا الحديث ببيان الفرق بين الكلب والبازى ، وقد أشار إليه أبو داود فى نسخة على الحاشية ، قال أبو داود والباز إذا أكل فلا بأس به والكلب إذا أكل كرهه وإن شرب الدم ^(٢) فلا بأس .

(حدثنا محمد بن عيسى قال : نا هشيم قال : أخبرنا داود بن عمرو)
الأودى الدمشقى عامل واسط ، قال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : حديثه مقارب وقال الدارمى : عن ابن معين ثقة ، وقال العجلى : يكتب حديثه وليس بالقوى ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وعن أبي داود صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حزم : ضعفه أحمد (عن بسر بن عبيد الله ، عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الحشنى قال :

(١) فى نسخة بدله : رسول الله

(٢) وبه قال أحمد والشافعى وأصحاب الرأى ، وكرهه الشعبي والثورى لأنه فى معنى الأكل كذا فى المغنى .

عن أبي ثعلبة الخشني قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : في صيد الكلب إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى ، فكل وإن أكل منه وكل ما ردت عليك يدك .

حدثنا الحسين بن معاذ بن خليف قال : نا عبد الأعلى قال :

قال النبي ﷺ : في صيد الكلب إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى عند الإرسال (فكل وإن أكل منه) وهذا الحديث ^(١) يخالف أحاديث عدى بن حاتم التي تقدمت ، فإن في الأولى منها فإن أكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه ، وفي الثانية منها قال : إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فما أمسكه عليك والجواب عنه بما في الحاشية ^(٢) أوله الخطابي على أن المراد إن أكل منه فيما مضى من الزمان إذا لم يكن قد أكل في هذا الحال ، قال الامام النووي في شرح مسلم : قدموا حديث عدى بن حاتم أى السابق الذي فيه فإن أكل فلا تأكل على حديث أبي ثعلبة الذي فيه ، قال : وإن أكل منه لأنه أصبح منه ، ومنهم من تأول حديث أبي ثعلبة على إن أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه ، ثم عاد فأكل منه فهذا لا يضر (وكل ما ردت عليك يدك) .

(حدثنا الحسين بن معاذ بن خليف قال : نا عبد الأعلى قال : نا داود)

(١) وهو مستدل مالك كما تقدم ، وقال الجمهور حديث عدى أصبح منه لأنه في الصحيحين ، وقال أحمد : يختلفون في حديث أبي ثعلبة عن هشيم وعدى أضبط وحديثه أبين :

(٢) هذا التأويل يمتشي على مذهب أحمد والشافعي دوننا قال الموفق : لا يحرم ما تقدم من صيوده في قول أكثر أهل العلم : وقال أبو حنيفة : يحرم لأنه لو كان معلوماً لما أكل اه .

ناداود، عن عامر عن عدى بن حاتم أنه قال : يا رسول الله
أحدنا يرمى الصيد فيقتني أثره اليومين والثلاثة ، ثم يحده ميتاً
وفيه سهمه أياً كل ؟ قال : نعم إن شاء أو قال يا كل إن شاء .

حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا شعبة ، عن عبد الله بن
أبي السفر ، عن الشعبي قال : قال عدى بن حاتم : سألت النبي

(ابن أبي هند) عن عامر : عن عدى بن حاتم أنه قال : يا رسول الله ﷺ
(أحدنا يرمى الصيد فيقتني أثره اليومين والثلاثة ثم يحده ميتاً وفيه سهمه أياً كل ؟
قال : نعم إن شاء أو) للشك من الراوى (قال : يا كل إن شاء) قال القارى :
ولمّا قيد بالمشية هنا وأطلقه هناك وإن كان الأمر فيهما بالإباحة ليماء إلى
الشبهة هنا ، فإن في غيبته مدة مديدة احتمال أن يكون موت الصيد بسبب
آخر غير معلوم لنا ، والله تعالى أعلم ، وقد قال علماؤنا ، شرط الحل بالرمى
التسمية والجرح وأن لا يقعد عن طلبه إن غاب الصيد حال كونه متحاملًا
سهمه ، لما روى ابن أبي شبة في مصنفه والطبراني في معجمه عن أبي رزين
عن النبي ﷺ في الصيد يتوارى عن صاحبه لعل هو أم الأرض قتلتها ،
وروى عبد الرزاق نحوه عن عائشة مرفوعاً .

(حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر ،
عن الشعبي قال : قال عدى بن حاتم : سألت النبي ﷺ عن المعراض ، فقال :
إذا أصاب بحده فكل ، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل فإنه وقيد) أى موقود
وهو المقتول بغير محدد (فقلت أرسل كلبي) على الصيد فيأخذه فيقتله (قال :
إذا سميت فكل وإلا) أى وإن لم تسم (فلا تأكل وإن أكل منه فلا تأكل

صلى الله عليه وسلم عن المعراض؟ فقال: إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل، فإنه وقيد، فقلت أرسل كلبى، قال: إذا سميت فكل وإلا فلا تأكل، وإن كل منه فلا تأكل، وإنما أمسك لنفسه، فقال: أرسل كلبى فأجد عليه كلباً آخر فقال: لا تأكل لأنك إنما سميت على كلبك.

حدثنا هناد بن السرى؛ عن ابن المبارك، عن حيوة بن شريح قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: أخبرني أبو إدريس الخولاني، قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول

فإنما أمسك لنفسه، فقال أرسل كلبى فأجد عليه كلباً آخر (أى أشركه في قتله فقال: لا تأكل لأنك إنما سميت^(١) على كلبك) ولم تسم على الآخر.

(حدثنا هناد بن السرى، عن ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: أخبرني أبو إدريس الخولاني قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: قلت: يا رسول الله ﷺ (إنى أصيد بـكلبى

(١) هذا نص في إعتبار التسمية للجواز، والمسألة خلافية شهيرة، واختلفت نقلة المذاهب لاختلاف روايات الأئمة في ذلك، والصحيح من مذاهم أن ترك التسمية عمداً لا يجوز عندنا وما لك، ويجوز إن سهى التسمية فهى شرط عند الذكر لا السهو، ويجوز عند الشافعى مطلقاً فى السهو والعمد، فهى سنة عنده، والصحيح فى مذهب أحمد أنه فرق بين الصيد والذبيحة ففيها معنا، وفى الصيد لا يجوز عنده مطلقاً فى السهو والعمد « كذا فى الأوجز ».

قلت : يا رسول الله إني أصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم قال : ما صدت ^(١) بكلبك المعلم فاذا ذكر اسم الله وكل ، وما اصدت ^(٢) بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل .

حدثنا محمد بن المصنف قال : نا محمد بن حرب ، ح وحدثنا محمد بن المصنف قال : نا بقية ، عن الزبيدي قال : نا يونس بن سيف قال : نا أبو إدريس الخولاني قال : حدثني أبو ثعلبة الخشني قال :

المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم قال : ما صدت بكلبك المعلم فاذا ذكر اسم الله عليه وكل (إذا قتله) وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته (أي ذبحته) فكل .

(حدثنا محمد بن المصنف قال : نا محمد بن حرب ، ح وحدثنا محمد بن المصنف قال : نا بقية عن الزبيدي قال نا يونس بن سيف قال : نا أبو إدريس الخولاني قال : حدثني أبو ثعلبة الخشني قال : قال لي رسول الله ﷺ يا أبا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك) أي ما صدت بقوسك بارسال السهم (وكلبك) أي ما صدت بكلبك (زاد) محمد بن المصنف (عن) شيخه (ابن حرب) بعد قوله ، وكلبك (المعلم) أي لفظ المعلم ، وقال أي ابن المصنف عن ابن حرب (ويدك) أي مكان قوله ، قوسك (فكل ذكيا وغير ذكي) قال الخطابي : يحتمل وجهين أحدهما أراد بالذكي ما أمسكه عليه حياً فأدركه قبل زهوق نفسه فذكاه في الحلق واللبة وغير الذكي ما ذهقت نفسه قبل أن يدركه ،

قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك وكلبك، زاد عن ابن حرب المعلم ويدك فكل ذكيا^(١) وغير ذكى .

حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال نايزيد بن زريع قال :
ناحبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن

والثانى أن يكون أراد بالذكى . ما جرحه السكب بسنه أو البازى بمخلبه فسال
دمه ، وغير الذكى ما لم يجرحه اه قلت ، وقد تقدم من مذهبنا أن الصيد إذا
أخذه السكب ولم يجرحه بل مات غمأ وخنقاً فإنه لا يحل .

(حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال : نايزيد بن زريع قال : ناحبيب المعلم
عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن اعرابياً يقال له : أبو ثعلبة قال :
يا رسول الله إن لى كلاباً مكلبة) أى معلبة (فأفئنى فى صيدها) فى حلها
وجرمها (فقال النبى ﷺ : إن كان لك كلاباً مكلبة فكل بما أمسكن عليك
قال : ذكيا) كان (أو غير ذكى ؟ قال : فإن أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه)
اختلفت النسخ فى هذه العبارة وهذه الموجودة فى المجتبائية ، والمكتوبة
القلبية ، وأما فى القادرية فكل بما أمسكن عليك قال ذكيا أو غير ذكى ، قال
نعم قال : فإن أكل منه ، قال : وإن أكل منه ، كذا فى الكانفورية ،
وهكذا فى نسخة العون ، وفى النسخة المصرية فكل بما أمسكن عليك ، قال :
وإن أكل — ولم يذكر فيه ذكيا أو غير ذكى ، ولا فإن أكل منه ، ومعنى
الكلام على النسخة المجتبائية ، والقلبية فكل بما أمسكن عليك قال رسول الله

أعرايياً يقال له أبو ثعلبة، قال: يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن^(١) كان لك كلاب - مكلبة فكل مما أمسكن عليك قال ذكياً أو غير ذكي، قال: فإن^(٢) أكل منه، قال وإن أكل منه، قال يا رسول الله

ﷺ ذكياً أي إذا أخذته حياً لذبحته، أو غير ذكي إذا أدركته قدمات - ومعناه على النسخة القادرية فكل مما أمسكن قال: أبو ثعلبة ذكياً أو غير ذكي أي أكل في الحالين قال رسول الله ﷺ: نعم، قال أبو ثعلبة: فإن أكل، أي الكلب منه أي من الصيد فأكل؟ قال: وإن أكل منه، أي من الصيد، أي يجوز أكله وقد تقدم ما يتعلق بهذا (قال) أبو ثعلبة (يا رسول الله افتني في قوسي) أي إذا صدت به بارسال السهم (قال: كل، ما ردت عليك قوسك، قال) رسول الله ﷺ (ذكياً أو غير ذكي) ويحتمل أن يكون مرجع الضمير، أبو ثعلبة قال: أي أبو ثعلبة (وإن) وصلية (تغيب عنى قال) رسول الله ﷺ (وإن تغيب عنك ما لم يصل^(٣)) بفتح حرف المضارعة وكسر حرف الصاد المهملة، وتشديد اللام أي يتغير في القاموس صل اللحم صلولا اثن كاصل قال الإمام النووي في شرح مسلم هذا النهي عن أكله للثنت محمول على التنزيه لا على التحريم، وكذا سائر اللحوم والأطعمة المنتنة يكره أكلها ولا يحرم إلا أن يخاف منها الضرر خوفاً معتمداً وقال بعض أصحابنا

(١) في نسخة: وإن (٢) في نسخة: ذكي

(٣) ولفظ مسلم ما لم يتبين، وحمله الشافعية على كراهة التنزيه والمالكية على التحريم - واستدات الشافعية بحديث العنبر وقد أكله الصحابة نصف شهر واللحم لا يبقى بلانن في هذه المدة لاسيما في الحجاز. وقال الحافظ: يحتمل أنهم ملحوه وقددوه.

أفتنى في قوسىء قال: كل ما ردت عليك قوسك قال: ^(١) ذكيا ^(٢)
 وغير ذكى، قال وإن تغيب عني قال وإن تغيب عنك ما لم يصل
 أو تجد فيه أثر ^(٣) غير سهمك، قال أفتنى في آنية المجوس إذا
 اضطرننا إليها: قال اغسلها وكل فيها.

يحرم اللحم المتن وهو ضعيف انتهى (أو تجد فيه أثر غير سهمك قال: أفتنى
 في آنية المجوس إذا اضطرننا إليها) أى إلى استعمالها (قال اغسلها) أى آنية
 المجوس (وكل فيها) قال النووى: وفي رواية أبي داود قال: إنا نجاور أهل
 الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيةهم الخمر، فقال
 رسول الله ﷺ: إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا
 غيرها فاحضوها بالماء واكلوا واشربوا، قد يقال هذا الحديث مخالف لما يقول
 الفقهاء فانهم يقولون أنه يجوز استعمال أواني المشركين إذا غسلت
 ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها أم لا - وهذا الحديث يقتضى
 كراهة استعمالها إن وجد غيرها ولا يكتفى بغسلها في نفي الكراهة، وإنما
 يغسلها ولا يستعملها إذا لم يجد غيرها. والجواب أن المراد النهى عن الأكل
 في آنيةهم التى كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر كما صرح به في
 رواية أبي داود وإنما نهى عن الأكل فيها بعد الغسل للاستقذار، وكونها
 معتادة للنجاسة كما يكره الأكل في الحجمة المغسولة، وأما الفقهاء فرأهم
 مطلق آنية الكفار التى ليست مستعملة في النجاسات فهذه يكره استعمالها قبل
 غسلها، فإذا غسل فلا كراهة فيها لأنها طاهرة، وليس فيها استقذار،
 ولم يريدوا نفي الكراهة عن آنيةهم المستعملة في الخنزير وغيره
 من النجاسات.

باب (١) إذا قطع من الصيد قطعة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا هاشم بن القاسم قال
نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن
عطاء بن يسار ، عن أبي واقد قال : قال النبي صلى الله عليه

باب إذا قطع من الصيد قطعة

أى وهو حى هل يحل تلك القطعة أم لا ؟

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا هاشم بن القاسم قال : نا عبد الرحمن بن
عبد الله بن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبي واقد قال :
قال رسول الله ﷺ : ما قطع من البهيمة ، وهى حية فهى ميتة (٢)) أخرجه
الترمذى أطول منه ولفظ عن أبي واقد الليثى قال : قدم النبي ﷺ المدينة ،
وهم يجربون اسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم فقال : ما يقطع من البهيمة ،
وهى حية فهى ميتة أى فى حكم الميتة بأن أكلها حرام كحرمة أكل الميتة
قال فى البدائع : وعلى هذا يخرج ما إذا قطع من إلية الشاة قطعة ، أو من فخذها
أنه لا يحل المبان وإن ذبحت الشاة بعد ذلك لأن حكم الذكاة لم يثبت فى الجزء
المبان وقت الإبانة لانعدام ذكاة الشاة لكونها حية وقت الإبانة ، وحال فوات
الحياة كان الجزء منفصلا ، وحكم الذكاة لا يظهر فى الجزء المنفصل ، وكذلك
إذا قطع ذلك من صيد لم يוכל المقطوع ، وإن مات الصيد بعد ذلك لما قلنا ،

(١) زاد فى نسخة : فى صيد قطع أن هدام قطعه

(٢) واستثنى الولد المرحوم فى السكوكب الدرء من هذا الحديث ما قطع
من الحى الذى ميت حكما وهو يقطع ما لا يمكن حياته ، بدونه فهو ليس بميتة
وتفصيله فى الهداية .

وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة .

باب في اتباع الصيد

حدثنا مسدد قال : يحيى عن سفيان قال حدثني أبو موسى
عن وهب بن منبه ، عن ابن العباس ، عن النبي صلى الله عليه

وقال الشافعي رضي الله عنه : يוכל إذا مات الصيد وإن قطع فتعلق العضو بجلده
لا يוכל ، لأن ذلك القدر من التعلق لا يعتبر ، فكان وجوده والعدم بمنزلة
واحدة ، وإن كان متعلقاً باللحم يוכל الكل لأن العضو المتعلق باللحم من جملة
الحيوان وذكاة الحيوان تكون لما اتصل به ولو ضرب صيداً بسيف فقطعه
نصفين يוכל النصفان عندنا جميعاً ، وهو قول إبراهيم النخعي لأنه وجد
قطع الأوداج لكونها متصلة من القلب بالدماغ فاشبه الذبح فيוכל الكل ،
وإن قطع أقل من النصف فإن كان يميل إلى الجزء لا يוכל المبان عندنا ،
وقال الشافعي يוכל ، وإن كان يميل الرأس يוכל الكل لوجود تطع
الأوداج انتهى .

باب في اتباع الصيد

يحتمل معنيين أحدهما اقتفاء الصيد إذا جرح وغاب فيقتنى أثره ،
والثاني المراد بالصيد التصيد أي يشتغل في التصيد ، وينهمك فيه والظاهر
أنه المراد .

(حدثنا مسدد ، قال : يحيى عن سفيان) الثوري (قال : حدثني أبو موسى)
شيخ يمانى روى عن وهب عن ابن عباس حديث من اتبع الصيد غفل ،
وعنه سفيان الثوري مجهول قاله ابن القطان ذكر المزي في ترجمة لأبي

وسلم وقال مرة سفيان ولا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان افتن^(١) :

موسى لم يرا نيل بن موسى البعري أنه روى عن ابن منبه ، وعنه الثوري ، ولم يلحق البعري ، وهب بن منبه ، وإنما هذا آخر ، وقد فرق بينهما ابن حبان في الثقات وابن الجارود في الكنى وجماعة (عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبي ﷺ وقال مرة سفيان) فاعل لقال ، والقائل هو يحيى (ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ) أى قال سفيان مرة بلفظ يدل على التردد فى الرفع (قال من سكن البادية جفا^(٢)) أى غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس ، وعدم تحمل مشاقهم وللبعد عن الحكومة (ومن أتبع الصيد غفل) لأنه إذا استولى عليه رغبة اتباع الصيد وحبه يغفل عن الصلاة أو غيرها (ومن أتى السلطان افتن) بصيغة المبني للمفعول ، أى فى دنياه ودينه قال فى مرقة الصعود قال فضل ابن عياض كنا نتعلم اجتناب السلطان كما نتعلم السورة من القرآن رواه البهقي فى شعب الإيمان والأحاديث والآثار فى النهى عن مجيء العلماء إلى السلطان كثيرة جمعها فى مؤلف يسمى مارواه الأساطين فى عدم المجيء إلى السلاطين .

(١) زاد فى نسخة : اكتبوا هنا الحديث فى المأش

(٢) لا ينافى ما فى سكون البادية من الخسر أيام الفتنة لإختلاف الجهتين فهذا لقساوة القلب والحمل بالعلم وغمها « كذا فى » الكتب الدرر .

حدثنا ^(١) يحيى بن معين قال نا حماد بن خالد الحياط، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، عن أبيه عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا رميت الصيد فأدر كته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه فكل ما لم ينتن:

(حدثنا يحيى بن معين قال : نا حماد بن خالد الحياط ، عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، عن أبيه (جبير بن نفيير) عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ إذا رميت الصيد (أى بسهم) فأدر كته ميتا (بعد ثلاث ^(٢) ليال وسهمك فيه فكل ما لم ينتن) وقد تقدم أن فيه شرطا آخر ، وهو أن لا يقعد عن دلبه ولم يعنه في قتله شيء آخر من الهوام وغيره — قال القاري: قال علماؤنا وهذا على طريق الاستحباب ، وإلا فالنتن لا أثر له في الحرمة قال ابن الملك : وقد روى أنه عليه السلام أكل ميغير الريح ، وقال النووي : انتهى عن أكل النتن محمول على التنزيه لا التحريم انتهى ومناسبة الحديث بالباب بأن هذا الحديث يدل على اتباع الصيد إذا رماه بسهم فجرح وغاب عنه فالنهي محمول على المعنى الثاني المتقدم في ترجمة الباب كتب في حاشية المكتوبة حديث يحيى بن معين يوجد في بعض الأصول في باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره .

(١) زاد في نسخة : باب في الصيد

(٢) والحديث يخالف المالكية إذ قالوا : لا يجوز بعد مضي الليلة كما جزم

به الددير .

أول كتاب الوصايا

باب ما جاء فيما يأمر به من الوصية

حدثنا مسدد بن مسرهد، نا يحيى، عن عبد الله قال: حدثني

أول كتاب الوصايا

الوصايا جمع وصية كالأديا وتطلق على فعل الموصى وعلى ما يوصى به من مال وغيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الإيصار، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم، وفي الشرع عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت وقد يصحبه التبوع، قال الأزهري: الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أصيه إذا وصلته، وسميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته، ويقال وصية بالتشديد، ووصاه بالتخفيف بغير همز، وتطلق شرعاً أيضاً بما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات كذا في الفتح .

باب ما جاء فيما يأمر به من الوصية

أى ما يلزم على المرء إذا كان له شيء يوصى فيه، وفي نسخة ما يؤمر بصيغة المجهول أى ما يؤمر من الشرع وهو الأوضح .

(حدثنا مسدد بن مسرهد، نا يحيى، عن عبد الله) هكذا مكبراً في المجتبائية والمصرية والقادرية، وفي النسخة المكتوبة القلبية ونسخة العون والكانفورية عبيد الله مصغراً وهو الصواب لأنه أخرج مسلم في صحيحه هذا الحديث من طريق يحيى، وهو ابن سعيد القطان، عن عبيد الله (قال: حدثني نافع عن

نافع، عن عبيد الله، يعني ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده.

عبيد الله يعني ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال ما (نافية بمعنى ليس) حق امرئ مسلم (صفة أولى لامرئ والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب، فوصية الكافر جائزة في الجملة، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع، ونظروا إلى أن الوصية كالإعتاق، وهو يصح من الذمي والحربي (له شيء) صفة ثانية لامرئ أي له مال (يوصي فيه) صفة لشيء أي يريد أن يوصي فيه (يبيت ليلتين) صفة ثالثة لامرئ، وفي رواية يبيت ليلة أو ليلتين، وفي رواية مسلم والنسائي يبيت ثلاثة ليال، وهذا يدل على أنه للتقريب لا للتحديد، والمعنى لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً (إلا ووصيته مكتوبة عنده) واستدل^(١) بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية، وبه قال الزهري وأبو مجلز وعطاء وطلحة بن مصرف في آخرين، وحكاها البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال إسحاق وداود، واختاره أبو عوانة الأسفرائني، وابن جرير وآخرون، ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب إلى الإجماع سوى من شذ كذا قال: وأجاب من قال: بعدم الوجوب عن الحديث بأن قوله ما حق امرئ المراد الحزم والاحتياط لأنه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية، ولا ينبغي للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له، وهذا عن الشافعي، وقال غيره: والحق لغة الشيء الثابت، ويطلق شرعاً على ما ثبت به الحكم، أو الحكم الثابت أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً، فلا حجة في هذا

حدثنا مسدد ومحمد بن العلاء، قال: نا أبو معاوية، عن
الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة، قالت: ما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً، ولا درهماً، ولا بعيراً
ولا شاة ولا أوصى بشيء.

الحديث لمن قال: بالوجوب، بل اقترن هذا الحق بما يدل على النذب، وهو
تفويض الوصية إلى إرادة الموصى حيث قال له شيء يريد أن يوصى فيه، فلو
كانت واجبة لما علقها بإرادته^(١) قالت: لكن يجب أن عليه حق من الناس
أو من الله تعالى كالذي عليه دين أو عنده وديعة أو حق لأحد أو عليه حج
أو زكاة فيثبت يجب أن يوصى فيه.

(حدثنا مسدد ومحمد بن العلاء قال: نا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي
وائل، عن مسروق، عن عائشة قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً)
أما الدراهم والدنانير فقال في السيرة الحلبية: كانت عنده ﷺ سبعة دنانير
أو ستة، فأمر عائشة رضي الله عنها أن تصدق بها بعد أن وضعها ﷺ في كفه
وقال ما غان محمد بربه أن لو لقي الله وهذه عنده فصدت بها، وفي رواية أمرها
بإرسالها إلى على كرم الله وجهه ليصدق بها فبعثت بها إليه فصدق بها بعد أن وضعها
في كفه (ولا بعير ولا شاة) أما البعير والشاة فقال القاري في شرحه على المشكوة:
وأما ما حكى بعض أهل السير أن رسول الله ﷺ كان له أهل كثيرة وكان له
عشرون ناقة يمهظونها في نواحي المدينة، ويأتون بألبانها في كل ليلة، وكان له

(١) وقال ابن الملك جعله حقاً للمسلم لأغلبه ولو وجبت لكانت غايه كذا
في المراقبة: وفي المظاهر على المشكاة أنها نسخت بالميراث.

باب ما جاء فيما يجوز للموصى في ماله

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، وابن أبي خاف ، قالوا : ناسفیان ،

سمع شياء يشربون ألبانها ، وكان له سبع معز يشربون من ألبانها ، فلا يصلح للمعارضة لهذا الحديث الصحيح ، ولو صح لحمل على أنها كانت من أهل الصدقة ، وكان أصحابه الفقراء من أهل الصفة وغيرهم ، وأما الأرض التي كانت له عليه السلام بخير وفدك فقد سلمها رسول الله ﷺ في حياته وجعلها صدقة للمسلمين ، كما وقع في رواية البخاري عن عمرو بن الحارث أخى جويرية قال : ما ترك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً ، ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه ، وأرضاً جعلها صدقة ، قلت : وحديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال : لا يقسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة ، وكذلك حديث أبي بكر عندهما قال : قال رسول الله ﷺ : لا نورث ما تركنا صدقة تدلان على أن ما ترك رسول الله ﷺ في نفسه وملكه شيئاً جعل جميعها صدقة فصح قول عائشة رضي الله عنها ، ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا بعيراً ولا شاة ، أى لم يترك في ملكه بل جعل كلها (صدقة ولا أوصى بشيء) من المال والخلافة وأما الأحاديث الصحيحة في وصيته ﷺ بكتاب الله ووصيته لأهل البيت وإخراج اليهود من جزيرة العرب وإجازة فليست مرادة بقولها أوصى قاله القارى .

باب ما جاء فيما يجوز للموصى في ماله

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، وابن أبي خلف ، قالوا : ناسفیان ، عن الزهري

عن الزهرى، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال : مرض مرضاً^(١) أشفى فيه فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمال : يا رسول الله إن لى مالا كثيراً وليس يرثنى إلا ابنتى أفأتصدق بالثلثين

عن عامر بن سعد بن أبى وقاص (عن أبيه) سعد (قال) سعد (مرض^(٢)) أى سعد عبر نفسه بالغيبة (مرضاً أشفى فيه) أى قرب فيه من الموت (فعاده رسول الله ﷺ) من العيادة (فقال يا رسول الله إن لى مالا كثيراً أو ليس يرثنى) أى من أصحاب الفرائض أو ليس يرثنى بمن أخاب عليه الضياع (إلا ابنتى) قال الحافظ : وهذه البنت زعم بعض من أدر كناه أن اسمها عائشة ، فإن كان محموداً فهى غير عائشة بنت سعد التى روت هذا الحديث عنده فى الباب الذى يليه ، لكن لم يذكر أحد من النساء بين لسعد بنتا تسمى عائشة غير هذه وذكروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرى ، والظاهر أن لبنت المشار إليها هذه هى أم الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد أمها أنتهى . وليس المراد أنه لا وارث له غير ابنته ، بل كان له عصبة كثيرة^(٣) قلت : والأحسن أن يقال ليس لى من ولدى إلا ابنتى لأنه لم يكن له يومئذ إلا ابنة واحدة^(٤) ، وإنما عبر ﷺ بالورثة لأنه ﷺ اطلع على أن سعد سيعيش ويأتيه الأولاد غير

(١) زاد فى نسخة . قال ابن أبى خلف بمكة ثم اتفقا

(٢) فى المشكاة عن المنفق عليه مرضت عام الفتح الحديث قال القارى فى هامش نسخة ميرك شاء صوابه عام حجة الوداع . وجمع صاحب تنقيح الرواة من من قال فيه حجة الوداع ورجحه أيضا ، وقال : ليس فى الصحيحين إلا هذا وأما غزوة الفتح فهو فى رواية للترمذى والحافظ والمعنى قالوا إن الفتح وهم ثم جمع بينهما باحتمال التعدد .

(٣) وبه جزم أبو الطيب فى شرح الترمذى .

(٤) كما هو مصرح فى رواية البخارى .

قال : لا ، قال : فبإلشطر قال : لا ، قال فالثلث^(١) ، قال الثلث ،
والثلث كثير أنك أن تترك ورثتك أغنياء خير أن تدعهم عالة
يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت فيها^(٢) حتى
اللقمة تدفعها إلى في أمرأتك قلت : يا رسول الله أتختلف عن

البذل المذكورة فكان كذلك ، وولده بعد ذلك أربعة^(٣) بنين ، أو يقال إن
رسول الله ﷺ إنما عبر بالورثة لأنه كان له من الورثة من ولد أخيه عتبة
ابن أبي وقاص غيرها ، فأطلق لفظ الورثة باعتبار ابنتها وأبناء أخيه (أفتصدق
بالتلثين) من مالي (قال : لا . قال : فبالشطر) أى أصدق بنصف مالي (قال :
لا . قال) أى سعد (فالثلث) بالجر أى أفا تصدق بثلث مالي (قال : رسول الله
ﷺ (الثلث) أى تصدق الثلث (والثلث كثير) أى باعتبار ما دونه قال ابن
الملك : فيه بيان أن الإيصاء بالثلث جائز له ، وأن النقص منه أولى (أنك)
استيناف (أن) بفتح الهمزة على التعليل وبكسرهما على الشرطية . قال القرطبي :
لا معنى للشرط هاهنا لأنه يصير لا جواب له ، وتعقب بأنه لا مانع من تقديره
(تترك ورثتك أغنياء) أى مستغنين عن الناس (خير من أن تدعهم عالة)
جمع عائل وهو الفقير والفعل منه عال يعيل إذا افتقر (يتكففون الناس) أى
يسألون بأكفهم أو سأل ما يكف عنه الجوع أو سأل كفافاً من طعام (وإنك
لن تنفق نفقة تبتغي فيها وجه الله) أى رضاء (إلا أجرت) بصيغة المجهول (فيها)
أى أعطيت الأجر من الله تعالى في تلك النفقة (حتى اللقمة) بالنصب عطف على
نفقة ويجوز الرفع على أنه مبتدأ (رفعها) هكذا في المكنوية القلبية والمصرية

(١) في نسخة . فبالثلث (٢) في نسخة . بدله بها

(٣) وذكر في القسطلاني تسعة بنين وثنى عشرة بنات .

هجرتي؟ قال: إنك إن تخلف بعدى فتعمل عملاً تريد به وجه الله لا تزداد به إلا رفعة ودرجة لعلك أن ^(١) تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضربك آخرون، ثم قال: ألهم امض لأصحابي

بالراء، ويؤيده رواية البخاري والمشكاة وفي المجنبات والقادرية والكانفورية بالدال المهملة، وامله تصحيف من بعض النساخ (إلى في امرأتك) والمعنى أن المنفق لا يتغناه رضاه تعالى يؤجر وإن كان محل الإنفاق محل الشهوة وحظ النفس لأن الأعمال بالنيات (قلت: يارسول الله أنتخلف عن هجرتي) أى أتأخر عن ثوابها بأن أموت بمكة (قال) رسول الله ﷺ (إنك إن تخلف بعدى) أى تعيش وتبقى بعد موتى، (فنعمل عملاً) من الجهاد والصدقة، (تريد به وجه الله لا تزداد به) أى بذلك العمل (إلا رفعة ودرجة) عند الله تعالى، (لعلك إن تخلف) فتعيش بعدى، (حتى ينتفع بك أقوام) في دينهم ودنياهم بأن أسلموا أو فازوا بالنعيم المقيم (ويضربك آخرون) وهم الكفار في دينهم ودنياهم فإنهم قتلوا وصاروا إلى جهنم، وسبيت نسايم وأولادهم وغنمت أموالهم وديارهم، وهذا الحديث من المعجزات، لأن سعدارضى الله عنه عاش بعد النبي ﷺ حتى فتح العراق وغيره، وولى العراق فاهتدى على يديه خلائق، وتضرر خلائق بإقامة الحق فيهم من الكفار ونحوهم — قال القاضى: قيل لا يحبط أجر هجرة المهاجر لبقائه بمكة وموته بها إذا كان لضرورة، وإنما كان يحبطه ما كان بالاختيار، وإنما خاف سعد إشفاقاً من موته بمكة لكونه هاجر منها فتركها لله تعالى، فخشى أن يقدح ذلك في هجرته أو في ثوابه عليها أو خشى بقاءه بمكة بعد انصراف النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة وتخلفه عنهم بسبب المرض، وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه

(١) فى نسخة بدله . لن

هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة .

لله تعالى ، وعليه يدل هذه الرواية يا رسول الله أتخلف عن هجرتي ، وقال قوم موت المهاجر بمكة يحبط هجرته كيفما كان وقيل لم تفرض الهجرة إلا على أهل مكة خاصة (ثم قال) رسول الله ﷺ (اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم) قال القاضي : استدل به بعضهم على أن بقاء المهاجر بمكة كيف كان فادح في هجرته قال : ولا دليل فيه عندي لأنه يحتمل أنه دعا لهم دعاء عاما ، ومعنى امض لأصحابي هجرتهم أى أتممها ولا تبطلها ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية (لكن البائس) وهو الذى عليه أثر البؤس وهو القلة والفقر (سعد بن خولة) واختلماوا في قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها قاله عيسى بن دينار ، وذكر البخارى أنه هاجر وشهد بدرأ ثم انصرف إلى مكة ومات بها ، وقال ابن هشام : إنه هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ، وشهد بدرأ وغيرها وتوفى بمكة في حجة الوداع سنة عشر ، وقيل توفى بها سنة سبع في الهدنة خرج مختاراً من المدينة إلى مكة ، فعلى هذا وعلى قول عيسى بن دينار سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختاراً وموته بها ، وعلى قول الآخرين سبب بؤسه موته بمكة على أى حال كان ، وإن لم يكن باختياره لما فانه من الأجر وانواب الكامل بالموت في دار هجرته . والقربة عن وطنه الذى هجره الله تعالى - قال القاضي : وقد روى في هذا الحديث أن النبي ﷺ خلف مع سعد بن أبى وقاص رجلا وقال له إن توفى بمكة فلا تدفنه بها ، وسعد بن خولة هذا هو زوج سبيعة الأسلمية (يرثي له رسول الله ﷺ) قال العلماء : هذا من كلام الراوى ، وليس من كلام النبي ﷺ (واختلفوا في قائل هذا الكلام من هو ؟ فقيل : سعد بن أبى وقاص ، وقد جاء معسراً في بعض الروايات - قال القاضي : وأكثر ما جاء أنه من كلام الزهرى ، ومعناه يتوجه له ويرق عليه لكونه مات بمكة (أن مات بمكة)

باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية

حدثنا مسدد قال: نا عبد الواحد بن زياد، قال: نا عمارة ابن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، قال: قال رجل ^(١) لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله أى الصدقة أفضل؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح حريص تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان.

(باب ما جاء في كراهية الإضرار) أى إضرار الورثة في الوصية

(حدثنا مسدد قال: نا عبد الواحد بن زياد قال: نا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة قال: قال رجل) قال الحافظ لم أقف على تسميته ويحتمل أن يكون أباذر (لرسول الله ﷺ يا رسول الله أى الصدقة أفضل) أى أعظم أجرا (قال) رسول الله ﷺ (أن تصدق)، بتشديد الصاد وأصله متصدق فاذا غمت إحدى التائين (وأنت صحيح حريص) على المال (تأمل) أى تطمع (البقاء وتخشى الفقر)، قال ابن بطلال وغيره: لما كان الشح غالبا في الصحة، فالإباح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم للأجر بخلاف من ينس من الحياة ورأى مصدر المال لغيره (ولا تمهل) بالإسكان على أنه نهي، وبالرفع على أنه خبر ويجوز النهب (حتى إذا بلغت) النفس (الحلقوم) أى قاربت بلوغه إذ لو بلغت حقيقة لم يصح شيء من تصرفاته

حدثنا أحمد بن صالح قال : نا ابن أبي فديك قال :
 أخبرني ابن أبي ذئب ، عن شرحبيل عن أبي سعيد الخدري
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لأن يتصدق المرء في
 حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته
 حدثنا عبدة بن عبد الله قال : أخبرنا عبد الصمد قال :

(قلت لفلان كذا) من المال (ولفلان كذا) من المال (وقد كان) المال
 (لفلان) أي الوارث ، قال الخطابي : فلان الأول والثاني الموصى له
 وفلان الأخير الوارث لأنه إن شاء أبطله وإن شاء أجازة ، قال الحافظ :
 قال بعض السلف : عن بعض أهل الترف يعصون الله في أموالهم مرتين
 ييخلون بها وهي في أيديهم يعني في الحياة ، ويسرفون فيها ، إذا خرجت عن
 أيديهم يعني بعد الموت .

(حدثنا أحمد بن صالح قال : نا ابن أبي فديك قال : أخبرني ابن أبي
 ذئب ، عن شرحبيل ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : لأن
 يتصدق المرء في حياته) وصحته (بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند
 موته) وقد تقدم وجهه في الحديث المار ، وأما مناسبة الحديثين بالباب بأن
 التصدق عند الموت بحكم الوصية لا يجوز أن يزيد على الثلث ، وأما إذا
 كان التصدق بنيته الإضرار بالورثة فلا يجوز ذلك أيضاً وإن كان أقل
 من الثلث .

(حدثنا عبدة بن عبد الله قال : أخبرنا عبد الصمد قال : نا نصر بن علي
 الحداقي) الجهمي وهو الكبير (قال : نا الأشعث بن جابر) وهو أشعث
 ابن عبد الله بن جابر ، وقد ينسب إلى جده (قال : حدثني شهر بن حوشب

نا نصر بن علي الحداني قال : نا الأشعث بن جابر قال : حدثني شهر بن حوشب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الرجل ليعمل^(١) والمرأة بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية ، فتجب لهما النار ، قال^(٢) : وقرأ على أبو هريرة من ههنا من « بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار حتى بلغ ذلك الفوز العظيم » ، قال أبو داود : هذا يعني الأشعث بن جابر حد نصر بن علي .

أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال : إن الرجل ليعمل والمرأة أي تعمل (بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت فيضاران) من المضارة وهي إيصال الضرر بالحرمان بما يرد في الشرع نقصانا إلى بعض من يستحق لولا هذه الوصية (في الوصية فتجب لهما النار قال : وقرأ على أبو هريرة من ههنا) أي من قوله تعالى (من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار ، حتى بلغ ذلك الفوز العظيم ، قال أبو داود : هذا يعني الأشعث بن جابر حد نصر بن علي) أي جده لأمه قاله الحافظ .

(١) في نسخة أو

(٢) في نسخة بدله : وقال قرأ .

باب ما جاء في الدخول في الوصايا

حدثنا الحسن بن علي ، نا أبو عبد الرحمن المقرئ قال :
نا سعيد بن أبي أيوب ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن سالم
ابن أبي سالم الجيثاني ، عن أبيه ، عن أبي ذر قال : قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً ، وإني أحب
لك ما أحب لنفسى ، فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم^(١) .

باب ما جاء في الدخول^(٢) في الوصايا

أى لا ينبغي أن يكون وصياً لأنه باعتبار أن يتعلق به حقوق الناس يكون
في الخطر من الخيف في أداء الحقوق .

(حدثنا الحسن بن علي ، نا أبو عبد الرحمن المقرئ قال : نا سعيد بن
أبي أيوب ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن سالم بن أبي سالم الجيثاني)
المصرى واسم أبي سالم سفيان بن هانيء ذكره ابن حبان في الثقات ، له
عندهم حديث واحد ، يا أبا ذر لا تأمرن الحديث (عن أبيه) أبي سالم (عن
أبي ذر قال : قال لي رسول الله ﷺ : يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً) أى غير
قادر على تحصيل مصالح الإمارة ودرء مفاسدها (وإني أحب لك ما أحب
لنفسى) أى من السلامة عن الوقوع في المحذور ، قيل : تقديره أى لو كان

(١) زاد في نسخة قال أبو داود : تفرد به أهل مصر

(٢) لا بأس فيها بالدخول في الوصية لأن الصحابة كان يوصى بعضهم إلى
بعض ، وقياس مذهب أحمد أن ترك الدخول فيه أولى والبسط في المغنى .

باب ماجاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين
حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، حدثني علي بن حسين بن
واقد ، عن أبيه عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ،
إن ترك خير الوصية للوالدين والأقربين فكانت الوصية كذلك
حتى نسختها آية الميراث .

حالي كمالك في الضعف (فلا تأمرن علي إثنين) أي لا تكن أميراً علي
رجلين (ولا تولين مال يتيم) أي لا تضرم متولياً مال اليتيم ، كتب في
الحاشية عن مرقاة الصعود قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام كان رسول
الله ﷺ متولياً ، وكان سيد الولاية وحاكماً لجميع المسلمين ، فكيف قال له
إني أحب ذلك ما أحب لنفسى ، وفي ذلك إشكال من وجهين أن الإمام أفضل
من غيره والثاني انه كان ينبغي أن يؤثر عليه السلام ما هو أحب إليه ، قال :
والجواب أن معنى ذلك أحب لنفسى لو كان حالي كمالك في الضعف لأن للولاية
شرطين العلم بمقائدها والقدرة على تهصيل مصالحها ودرء مفسدها ، وقد نبه
علي هذين الشرطين يوسف عليه السلام بقوله إني حفيظ عليم ، فإذا فقد
الشرطان حرمت الولاية ،

باب ماجاء في نسخ الوصية^(١) للوالدين والأقربين
(حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه)
حسين بن واقد (عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس) كتب عليكم
إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين (فكانت
الوصية كذلك) أي كانت حكم الوصية فرضاً للورثة (حتى نسختها آية
(١) راجع تأويل مختلف الحديث .

باب ماجاء في الوصية للوارث

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، قال : نا بن عياش ، عن شرحبيل
ابن مسلم ، قال : سمعت أبا أمامة قال : ^(١) سمعت رسول الله صلى

الميراث) قلت : اختلف الناس في الوصية المذكورة في الآية هل كانت
واجبة أم لا ؟ فقال قائلون : إنها لم تكن واجبة ، وإنما كانت ندبا وإرشادا ،
وقال آخرون : قد كانت فرضاً ثم نسخت ، واختلف الموجبون فمنهم من
قال : هذه الآية صارت منسوخة ، ومنهم من قال : إنها ما صارت منسوخة ،
وهذا اختيار أبي مسلم الأصهباني .

واختلف القائلون بمنسوخيتها في الناسخ ماذا هو ، فقال بعضهم :
صارت منسوخة بإعطاء الله تعالى أهـل الموارث كل ذي حق حقه ،
وبعضهم قال : إنها المنسوخة بقوله عليه الصلاة والسلام ألا لا وصية لوارث ،
واختلفوا أيضاً على قواين ، فمنهم من قال : إنها صارت منسوخة في حق
من يرث ، وفي حق من لا يرث وهو قول أكثر المفسرين والمعتبرين من
الفقهاء ، ومنهم من قال : إنها منسوخة في من يرث ثابتة في من لا يرث ، وهو
مذهب ابن عباس والحسن البصري ، ومبروق وغيرهم ، فعند هؤلاء أن هذه
الآية بقيت دالة على وجوب الوصية للقريب الذي لا يكون وارثاً ، ملخص من
الكبير .

باب ماجاء في الوصية للوارث

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال : نا ابن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم

الله عليه وسلم يقول: إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث .

باب مخالطة اليتيم في الطعام

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا جرير، عن عطاء، عن (١)

قال : سمعت أبا أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه (إشارة إلى آية الموارث لأنه سبحانه وتعالى عيّن حقوق الورثة (فلا وصية لوارث) وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للأقربين بقوله تعالى : كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ، الآية ، ثم نسخت بآية الموارث ، واعترض عليه بأن آية الموارث لا ينافي الوصية بأن يعطى أحد شيئاً بالوصية ، ويعطى بالميّراث ، فلا يستحيل اجتماع الميراث والوصية ! قلنا : هذا الحديث في حيز التواتر لاستفاضته وشهرته في الأمة ، وتلقى الفقهاء إياه بالقبول واستعمالهم له ، وجازئ عندنا نسخ القرآن بمثله ، وقال الشافعي رح : يحتمل أن تكون للوارث ناسخة للوصية ، ويحتمل أن تكون ثابتة معها ، فلما روى عن النبي ﷺ هذا الحديث استدللنا على أن الموارث ناسخة للوصية للوالدين والأقربين .

باب مخالطة اليتيم في الطعام

أى هل يجوز

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ،

سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لما أنزل الله عز وجل
« ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن وإن الذين ياكلون
أموال اليتامى ظلما الآية انطلق من كان عنده يтим فعزل
طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه ^(١)
فيحبس له حتى يأكاه أو يفسد فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل : ويسألونك
عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم ،
فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه .

عن ابن عباس ، قال : لما أنزل الله عز وجل « ولا تقربوا مال اليتيم إلا
بالتي هي أحسن وإن الذين ياكلون أموال اليتامى ظلما الآية انطلق بعد سماع
الآية من مجلس رسول الله ﷺ (من كان عنده يтим فعزل طعامه من طعامه
وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل) أى يبق (من طعامه) بعد أكله) فيحبس
له حتى يأكاه) أى اليتيم الضعيف (أو يفسد) إذا لم يأكل (فاشتد ذلك عليهم
فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فأنزل الله عز وجل ويسألونك عن اليتامى)
أى وما يلقونه من الحرج فى شأنهم ، فإن آكلوهم ياثموا وإن عزلوا مالهم
من أموالهم وصنعوا لهم طعاما وحدهم خرج (قل إصلاح لهم) فى أموالهم
بتنميتهم ومداخلتهم (خير وإن تخالطوهم) أى تخلطوا بنفقتهم بنفقتكم
(فإخوانكم) أى فهم إخوانكم فى الدين ، ومن شأن الأخ أن يخالط أخاه
فلكم ذلك ، والله يعلم المفسد باموالهم لمخالطته من المصلح لهم ، فيجازى
كلانهم (فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه)

باب ما جاء فيما لولى اليتيم أن ينال من مال اليتيم

حدثنا حميد بن مسعدة ، أن خالد بن الحارث حدثهم
قال نا حسين يعنى المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،
عن جده ، أن رجلا أتى النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم فقال :
إني فقير ليس لى شيء لى يقيم قال فكل ^(٢) من مال
يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متآثل

باب ما جاء فيما

أى يجوز (لولى اليتيم أن ينال من مال اليتيم)

(حدثنا حميد بن مسعدة أن خالد بن الحارث حدثهم) أى حميد أو غيره
(قال نا حسين يعنى المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رجلا
أتى النبي ^(١) فقال : إني فقير ليس لى شيء لى يقيم) أى غنى (قال : فكل
من ^(٢) مال يتيمك غير مسرف) أى غير مجاوز عن الحاجة (ولا مبادر)
أى متعجل مخالفة أن يكبر ، وفيه إشارة إلى قوله تعالى : ولا تأكوا مما أسرفا
وبدارا أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل
بالمعروف ، (ولا متآثل) أى غير جامع ، لا لنفسه بأن يتجر فيه ، فإذا بلغ
أعطاه رأس ماله وأخذ الربح لنفسه

(١) فى نسخة : رسول الله (٢) فى نسخة : كل

(٣) والحديث يخالف الحنفية كما فى « الاوجز » .

باب ما جاء متى ينقطع اليتم

حدثنا أحمد بن صالح قال نا يحيى بن محمد المدينى قال : نا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مریم ، عن أبيه ، عن سعيد ابن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال : قال علي بن أبي طالب حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل .

باب ما جاء متى ينقطع اليتم

بالضم

(حدثنا أحمد بن صالح قال نا يحيى بن محمد) بن عبد الله بن مهران (المدينى) الجارى (قال : نا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مریم) المدينى أبو شاكر مولى ابن جدهان ذكره ابن شاهين فى الثقات ، وقال : قال أحمد ابن صالح : ثقة من أهل المدينة ، وقال الأزدى لا يكتب حديثه ، وقال ابن القطان : مجهول الحال (عن أبيه) خالد بن سعيد بن أبي مریم التيمى المدينى مولى ابن جدهان ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن المدينى : لا نعرفه ، وجهله ابن القطان (عن سعيد بن عبد الرحمن) بن يزيد (بن رقيش) مصغراً ابن ريان الأسدى المدينى من حلفاء بنى عبد شمس ، روى عن خاله عبد الله ابن أبي أحمد ، قال أبو زرعة . شيخ مدينى ثقة ، وقال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف) وسمع (من خاله عبد الله بن أبي أحمد) بن جعش بن دياب الأسدى ولد فى حياة رسول

باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال : نا ابن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن ثور بن يزيد ، عن أبي الغيث ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال : اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل :

الله ﷺ وهو من كبار التابعين روى له أبو داود حديثا واحدا عن علي ، قال الطبراني : لا يروى إلا بهذا الإسناد تفرد به أحمد بن صالح ، ولا نحفظ لعبد الله حديثا مسندا غير هذا ، وقال ابن سعد : له رؤية ، وقال أبو نعيم : له ولا ييه حجة ، وذكره جماعة في الصحابة باعتبار رويته ، وقال العسكري : حديثه مرسل ، (قال : قال علي بن أبي طالب ، حفظت عن رسول الله ﷺ لا ييم بعد احتلام) أي بعد بلوغ أي إذا بلغ الرجل أو المرأة انقطع ييمه (ولا صمات) بضم الصاد أي السكوت وترك التكلم (يوم إلى الليل) قيل : كان الصمات من عبادة أهل الجاهلية ، فنهوا عن ذلك وأمروا بالنطق والذكر بالخير .

باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم

أي بغير حق

(حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال : نا ابن وهب ، عن سليمان بن لال ، عن ثور بن يزيد) هكذا في جميع نسخ أبي داود الموجودة عندنا ابن يزيد بزيادة الياء التحتانية قبل الزاي ، وكتب في حاشية النسخة القلمية ، كذا في أصول صحيحة ثور بن يزيد ، وفي بعضها ثور بن زيد ، وهو الذي في الأطراف ، وهو المعروف بالرواية عن أبي الغيث ، والمأثور ابن يزيد انتهى .

يا رسول الله وما هن ، قال الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس
التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم

قلت : ما وقع في نسخ أبي داود من ثور بن يزيد بزيادة الياء التحتانية
فهر غلط من النساخ فإن البخارى أخرج هذا الحديث في مواضع من كتابه ،
وقال : عن ثور بن زيد ، وقد صرح في باب قوله تعالى : «إن الذين يأكلون
أموال اليتامى ظلماً ، الآية بأنه ثور بن زيد مدنى فقال : حدثني عبد العزيز
ابن عبد الله قال : حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد المدنى ، عن أبي
الغيث ، والمدنى ليس إلا ثور بن زيد ، وأما ثور بن يزيد فهو حمصى ، وقد
أخرج مسلم في صحيحه هذا الحديث من طريق سليمان بن بلال ، عن ثور
ابن زيد ، عن أبي الغيث ، فأما ثور بن زيد هو الديلى مولاهم المدنى
روى عن سالم أبي الغيث وعنه سليمان بن بلال ، وأما ثور بن يزيد بن زياد
فهو الكلاعى ، ويقال الرحبى أبو خالد الحمصى ، ولم يذكر روايته عن أبي
الغيث ، ولا ذكر أنه روى عنه سليمان بن بلال (عن أبي الغيث ، عن أبي هريرة
أن رسول الله ﷺ قال : اجتنبوا السبع^(١) الموبقات) أى الأفعال
المهلكات التى توقع فاعلها فى الهلكة ، والمراد بها الكبائر (قيل يا رسول
الله وما هن : قال : الشرك بالله) وهو أكبر الكبائر (والسحر ، وقتل النفس التى
حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم) بغير حق (والتولى يوم
الزحف) أى الجهاد ولقاء العدو إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة
(وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) .

(١) واختلف فى تفسير الكبائر على أقوال بسطت فى « الدر المنثور »
« وفتح البارى » وفى باب الكبائر من « مظاهر حق » ولا بن نجيم رسالة
مستقلة فى ذلك ، « وكتاب الزواجر » لابن حجر المكي .

والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات^(١) .

واختلفوا في حد الكبيرة ، ف قيل : الكبيرة هي الموجبة للحد ، وقيل : ما يأتى الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة ، وقيل الكبيرة كل ذنب قرن به وعيد أولعن ، وقيل : كل ذنب أدخل صاحبه النار ، ومن أحسن التعاريف قول القرطبي فى والمنهم ، كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم أو أخبر فيه بشدة العقاب أو علق عليه الحد أو شدد النكير عليه فهو كبيرة .

قلت : وقال ابن عطاء فى حكمته : لا كبيرة إذا واجهك فضله ولا صغيرة إذا قابك عدله : وقال الحلیمی فى المنهاج : ما من ذنب إلا وفيه صغيرة وكبيرة ، وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم إليها وتنقلب الكبيرة فاحشة كذلك إلا الكفر بالله فإنه أخش الكبائر وليس من نوعه صغيرة ، ومع ذلك فهو ينقسم إلى فاحش وأخش ، ثم ذكر الحلیمی أمثلة لما قال ، فالتانى كقتل النفس بغير حق ، فإنه كبيرة فإن قتل أصلاً أو فرعاً أو ذا رحم أو بالحرم أو بالشهر الحرام فهو فاحشة ، والزنا كبيرة وإن كان بحليلة الجار أو بذات رحم أو فى شهر رمضان أو فى الحرم فهو فاحشة ، وشرب الخمر كبيرة ، فإن كان فى شهر رمضان نهاراً أو فى الحرم ، أو جاهر به فهو فاحشة والأول كالمفاخنة مع الأجنبية صغيرة ، فإن كان مع امرأة الأب أو حليلة الابن أو ذات رحم فكبيرة ، والسرقه مادون النصاب صغيرة ، فإن كان المسروق منه لا يملك غيره وأفضى به عدمه إلى الضعف فهو كبيرة ، وأحال

حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال : نا معاذ بن هانيء قال : نا حرب بن شداد قال : نا يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الحميد بن سنان ، نا عبيد بن عمير عن أبيه أنه حدثه وكان^(١) له صحبة أن رجلا سأله فقال : يا رسول الله ما الكبائر؟

في أمثلة ذلك ، ملخص من الفتح ، وأما الجواب عن الحكمة في الاقتصار على السبع فقول : إن مفهوم العدد ليس بحجة ، وقيل اعلم أولا بالمدكورات ، ثم اعلم بما زاد فيجب الأخذ بالزائد ، وقيل إن الاقتصار وقع بحسب المقام بالنسبة للسائل ، أو من وقعت له واقعة ونحو ذلك

(حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال : نا معاذ بن هانيء قال : نا حرب بن شداد قال : نا يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الحميد بن سنان) حجازي مكي ، ذكره ابن حبان في الثقات له في الكنا بين أي أبي داود والنسائي هذا الحديث الواحد ، قلت : وقال العقيلي : قال البخاري في حديثه : نظر ، وقال في التقريب : مقبول (نا عبيد بن عمير ، عن أبيه) عمير بن قنادة بن سعد بن عامر بن جندع بن ليث الليثي الجندعي الكوفي صحابي ، روى عنه ابنه عبيد وحده له عندهم حديثان ، ذكر العسكري أنه شهد الفتح وذكر البغوي أنه شهد حجة الوداع (أنه) أي عميراً (حدثه) أي عبيداً (وكان له) أي يعمر (صحبة أن رجلا سأله) أي النبي ﷺ (فقال : يا رسول الله ما الكبائر؟ قال) النبي ﷺ (من) أي الكبائر (تسع^(٢) فذكر معناه) أي معنى حديث أبي

(١) في نسخة : وكانت

(٢) هكذا في « جمع الفوائد » عن رزين ولفظ النسائي سبع ، ريانسع ذكره الزيلعي ، وكذا الحافظ في « الدراية » .

قال: هن تسع^(١) فذكر معناه زاد وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا .

باب ما جاء في الدليل على أن الكفن مع جميع المال
حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان ، عن الأعمش
عن أبي وائل ، عن خباب ، قال مصوب بن عمير: قتل يوم أحد
ولم يكن له إلا نمره كئنا إذا غطينا^(٢) رأسه خرجت رجلاه
وإذا غطينا رجله خرج رأسه ، فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله من الإذخر .

هريرة المتقدم (زاد) أي إبراهيم بن يعقوب أو عبيد (وعقوق الوالدين
المسلمين ، واستحلال البيت الحرام) أي هتك حرمة القتل فيه ، والاصطياد
وقطع الشجر ونحو ذلك (قبلناكم) وهو الذي يستقبل ويتوجه إليه (أحياء)
أي في زمان الحياة في الصلاة (وأمواتا) بتحويل وجه الميت إليها .

باب ما جاء في الدليل على أن الكفن مع جميع^(٣) المال
فيقدم الكفن وما في موءنة من النجيز على الدين وعلى الوصية وعلى الميراث
(حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل

(١) في نسخة : سبع

(٢) قال الأبي في شرح مسلم : به قال الجمهور إلا ما قيل غن طائوس إنه
من الثلث إن قل المال ، وبعض السلف إنه من الثلث مطلقا .

باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها

حدثنا أحمد بن يونس ، قال : نا زهير قال : نا عبد الله بن

عن خباب بن الأرت (قال) خباب (مصعب بن عمير) مبتدأ (قتل يوم أحد) خبره (ولم يكن له) أي من المال (إلا نمرة) قصيرة (كنا إذا غطينا رأسه) بها (خرجت رجلاه وإذا غطينا رجله خرج رأسه فقال: رسول الله ﷺ غطوا بها) أي بالنمرة (رأسه واجعلوا على رجله من الإذخر) وهو نبت طيب الرائحة .

باب ما جاء في الرجل يهب الهبة

من رجل (ثم يوصى له) أي للواهب (بها) أي يوصيه الموهوب له (أو يرثها) أي يرث الواهب بهبته

(حدثنا أحمد بن يونس قال : نا زهير قال : نا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة أن امرأة) لم أقت على تسميتها (أنت رسول الله ﷺ وقالت كنت تصدقت) قبل ذلك (على أمي بوليدة) أي بتعليكها لها هبة أو صدقة (وأنها) أي أمي (ماتت وتركت تلك الوليدة) أي ميراثاً فهل أخذها وتعود في ملكي ولا يكون هذا رجوعاً في الصدقة (قال) رسول الله ﷺ : (قد وجب أجرك) أي بصلاتها (ورجعت) أي الوليدة (إليك في الميراث) أي صارت الجارية ملكاً لك بالإرث وعادت إليك بالوجه الحلال ، والمعنى أن ليس هذا بن باب العود في الصدقة قال ابن الملك : أكثر العلماء على أن الشخص إذا تصدق بصدقة على قريبه

عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت: ^(١) كنت تصدقت على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة قال: وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث قالت وإنها ماتت وعليها صوم شهر أفيجزىء أو يقضى عنها أن أصوم عنها؟ قال: نعم قالت: وإنها لم تحج فيجزيء أو تقضى ^(٢) عنها أن أحج عنها قال نعم.

ثم ورثها حلت له وقيل: يجب صرفها إلى فقير لأنها صارت حقاً لله تعالى (قالت وإنها) أي أمي (ماتت وعليها صوم شهر أفيجزىء) أي يسكني وفي المكتوبة القلبية أفيجزىء وهو بمعنى يقضى (أو) للشك من الراوى (يقضى) أي يؤدي (عنها أن أصوم عنها قال: نعم) أي أدى الصوم عنها بالكفارة قال الطيبي: جوز أحمد أن يصوم الولي عن الميت ما كان عليه من قضاء رمضان أو نذر أو كفارة بهذا ولم يجوز مالك والشافعي وأبو حنيفة رح بل يطعم عنه ولية لكل يوم صاعاً من شعير، أو نصف صاع من بر عند أبي حنيفة وكذا لكل صلاة وقيل لصلاة كل يوم (قالت: وإنها لم تحج أفيجزىء) مهموز اللام (أو تقضى عنها أن أحج عنها قال: نعم) حجى عنها أي سواء وجب عليها أم لا أو صت به أم لا قال ابن الملك: يجوز أن يحج أحد من الميت بالاتفاق.

(١) في نسخة فقالت

(٢) وفي بعض النسخ يقضى به الظاهر

باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف

حدثنا مسدد، قال: نا يزيد بن زريع، ح وحدثنا مسدد قال نا بشر بن المفضل ح وحدثنا مسدد، قال: نا يحيى، عن ابن عون،

باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف

أى يوقف ماله وقفاً أو يوقف ماله الذى سيكون موقوفاً

(حدثنا مسدد، قال نا يزيد بن زريع، ح وحدثنا مسدد قال نا بشر بن المفضل ح وحدثنا مسدد قال : نا يحيى) ثلاثهم (عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر رضى الله عنه أرضاً بخير) اسمها ثمغ وكانت ليهود بنى حارثة (فأتى النبي ﷺ فقال أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس عندي منه) كان له مائة رأس فاشتري بها مائة سهم من خير من أهلها فيحتمل أن تكون ثمغ من جملة أراغى خير وأن مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام التى قسمها النبي ﷺ بين من شهد خير وهذه المائة سهم غير المائة سهم التى كانت لعمر بن الخطاب بخير التى حصلها من جزئه من الغنيمة وغيره ، وذكر عمر بن شبة بإسناد ضعيف ، عن محمد بن كعب ، أن قصة عمر هذه كانت فى سنة سبع من الهجرة قاله الحافظ فذكر الضمير فى منه بتأويل الأرض بالمسال (فكيف تأمرنى به) أى فى التصديق به (قال) رسول الله ﷺ (إن شئت حبست أصلها وتصدق بها) أى بمنفعتها وبين ذلك ما فى رواية عبيد الله بن عمر حبس أصلها وسبل ثمرتها وفى رواية يحيى بن سعيد تصدق بثمره وحبس أصله (فتصدق بها) أى بمنفعتها (عمر أنه) أى بشرط أنه (لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث) أى لا يقع عليها التملك بسبب بن أسباب الملك ، وظاهر الكلام يدل أن الشرط من كلام

عن نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضا بخبير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفوس عندي منه فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها

عمر رضى الله عنه ، ولكن وقع في رواية يحيى بن سعيد ، عن نافع عند البيهقي تصدق بثمره وحبس أصله لا يباع ولا يورث ، وكذا في حديث صخر بن جويرة ، عن نافع بلفظ فقال النبي ﷺ : تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، ولكن ينفق ثمره ، وهذا صريح في أن الشرط من كلام النبي ﷺ (للفقراء والقربى) يحتمل أن يكون هم من ذكر في الخمس ، ويحتمل أن يكون المراد بهم قربي الواقف وبهذا الثاني جزم القرطبي (والرقاب) أى فى فسكها أى يشتري بها العبيد ليعتق (وفى سبيل الله وابن السبيل وزاد) مسدد (عن بشر والضيف) وهو من نزل بقوله يريد القربى (ثم انفقوا) أى شيوخ مسدد (لا جناح على من وليها) أى المتولى (أن يأكل منها بالمعروف) أى القدر الذى جرت به العادة ، وقيل القدر الذى يدفع به الشهوة ، وقيل : المراد أن يأخذ منه قدر عمله (ويطعم صديقا غير متمول) أى غير يتحصل مالا (فيه) أى غير متخذ منها مالا أى ملكا ، والمراد أنه لا يتملك شيئا من رقابها (زاد) مسدد (عن بشر قال) ابن عون (وقال محمد) بن سيرين (غير متأثر مالا) بين ذلك الدارقطني من طريق أبى أسامة ، عن ابن عون قال : ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره ، زاد سليم قال ابن عون وأنبأني من قرأ هذا الكتاب أن فيه غير متأثر مالا ، والمتأثر بمنأى ثم مثله مشددة بينهما بهمزة هو المتخذ ، والتأثر اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم ، وأثله كل شيء أصله قال الشاعر ع .

وقد يدرك المجد . . . المؤثر أمثال

وأوصى بها عمر إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر

وتصدقت بها ، فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث للمفقرات والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل ، وزاد عن بشر والضيف ، ثم اتفقوا لا جناح على من وليها ^(١) أن يأكل منها بالمعروف ويطعم

من آل عمر ، فكأنه كان أولاً شرط أن النظر فيه لذوى الرأى من أهله ثم عين عند وصيته لحفصة ، وقد بين ذلك عمر بن شبة عن أبي غسان المدنى ، قال : هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذى عند آل عمر فنسختها حرفاً حرفاً ، هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين فى ثمنغ أنه إلى حفصة ما عاشت تدفق ثمره حيث أراها الله ، فإن توفيت فإلى ذوى الرأى من أهلها ، ثم قال : والمائة وست الذى أطعمنى النبى ﷺ فإنها مع ثمنغ على سنته الذى أمرت به وإن شاء ولى ثمنغ أن يشتري من ثمره رقيقاً يعملون فيه فعل ، وكتب معقيب وشهد عبد الله بن الأرقم ، وكذا أخرج أبو داود وفى رواية نحو هذا ، وذكرنا جميعاً كتاباً آخر نحو هذا الكتاب وفيه من الزيادة وحرمة بن الأرقم والعبد الذى فيه صدقة كذلك ، وهذا يقتضى أن عمر إنما كتب كتاباً وقفه فى خلافته لأن معيقياً كان كاتبه زمن خلافته ، وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين ، فيحتمل أنه وقفه فى زمن النبى ﷺ باللفظ وتولى هو النظر عليه إلى أن حضرته الوصية ، فكذب حينئذ الكتاب ، ويحتمل أن يكون آخر وقفيته ولم يقع منه قبل ذلك إلا استشارته فى كيفيته ، وقد روى الطحاوى وابن عبد البر من طريق مالك ، عن ابن شهاب قال : قال عمر : لولا أنى ذكرت صدقنى لرسول الله

صديقا غير متمول فيه ، زاد عن بشر قال : وقال محمد ^(١) غير متأثل مالا .

حدثنا سليمان بن داود المهرى قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني الليث عن يحيى بن سعيد ، عن صدقة عمر بن الخطاب قال : نسخها لى عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ،

وحيث لرددتها ، فهذا يشعر بالاحتمال الثانى وأنه لم ينجز الوقف إلا عند وصيته .

(حدثنا سليمان بن داود المهرى قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني الليث عن يحيى بن سعيد ، عن صدقة عمر بن الخطاب قال) يحيى بن سعيد (نسخها لى عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب) العدوى المدنى روى عنه يحيى بن سعيد الأنصارى قصة صدقة عمر ، قال : يحيى نسخها لى عبد الحميد ، بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما كتب عبد الله عمر ، قال فى التقريب : مجهول (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عمر) بدل من عبد الله (فى ثمغ) كتب فى الحاشية من فتح الودود ، بفتح المثلثة وسكون الميم وغين المعجمة مال بالمدينة معروف ، وقال فى معجم البلدان : بالفتح ثم السكون والذنين : حجة ، وضع مال لعمر بن الخطاب وقيد به بعض المغاربة بالتحريك (فقص) أى يحيى (من خبره نحو حديث نافع قال : غير ستائل مالا فاعفا) أى نضل وزاد وبقي من اكل المتولى وصرفه إلى مصارفها (منه من ثمره) أى ثمر الوقف (فهو للسائل والمحروم) وهو

(١) زاد فى نسخة : هو ابن بريق

بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمنغ
 فقص من خبره نحو حديث نافع ، قال : غير متأثل مالا ،
 فما عفا عنه ^(١) من ثمره فهو للسائل والمحروم ، قال : وساق
 القصة قال : وإن شاء ولي ثمنغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله ^(٢)
 وكتب معيقب وشهد عبد الله بن الأرتم بسم الله الرحمن
 الرحيم ، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن
 حدث به حدث أن ثمنغا وصرمة بن الأكوع والعبد الذي
 فيه ، والمائة سهم الذي بخير ورقيقه الذي فيه ، والمائة التي

المخارف بفتح الراء الممدود الذي إذا طاب فلا يرزق أو يكون لا يسعى
 في الكسب أو المنوع من الرزق ، أو الفقير المتعفف الذي لا يسأل ولا
 يعلم بحاجته فيصدق عليه ، وإزايذان على ما تقدم من المصارف (قال)
 أي الراوي (وساق) أي يحيى بن سعيد (القصة قال) أي يحيى بن سعيد
 وفي الكتاب (وإن شاء ولي ثمنغ اشترى من ثمره) أي ثمنغ (رقيقاً) أي
 عبداً (لعمله وكتب) أي الكتاب (معيقب) مولى عمر (وشهد عبد الله
 ابن الأرقم بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير
 المؤمنين إن حدث به حدث) أي دوت (أن ثمنغا وصرمة بن الأكوع)
 قال في النهاية : وفي حديث وصية عمر إن توفيت ، وفي يدى صرمة بن
 الأكوع فسنها سنة ثمنغ ، الصرمة ههنا القطعة الخفيفة من النخل ، وقيل من
 الإبل (والعبد الذي فيه ، والمائة سهم الذي بخير ورقيقه الذي فيه ، والمائة

أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأى من أهلها أن لا يباع ولا يشتري ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذى القربى ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقاً منه .

باب ما جاء فى الصدقة عن الميت

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، قال : نا ابن وهب ، عن

أتى أطعمه محمد ﷺ بالوادي تليه (أى المال^(١)) الذى ذكر (حفصة) بنت عمر زوج النبي ﷺ (ما عاشت ثم يليه ذو الرأى من أهلها أن لا يباع) ذلك المال (ولا يشتري به) ثىء (ينفقه) أى المتولى (حيث رأى من السائل والمحروم وذى القربى ولا حرج على من وليه) أى ذاك المال (إن أكل أو آكل) أى أطعم غيره (أو اشترى رقيقاً منه) أى ليعتق أو ليعمل فيه .

باب ما جاء فى الصدقة عن الميت

(حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، قال : نا ابن وهب ، عن سليمان يعنى

(١) اختلف الحنفية فى لزوم الوقف فعند الإمام كما فى البحر الرائق لا يلزم الا بالقضاء وعندهما بدونه ، ثم عند أبى يوسف يكفى بمجرد القول ؛ وعند أحمد لا بد من الإحراز والتولية لغيره ، واستدل له بذلك أن عمر رضى الله عنه وولاه حفصة ، وأجيب عن أبى يوسف أن ذلك ليس للتكليف ، بل لشغل عمر رضى الله عنه ، قلت : ويؤيده ما تقدم قريباً من رواية ابن أبى شيبه أن عمر رضى الله عنه تولى ذلك أولاً

سليمان يعني ابن بلال ، عن العلاء بن عبد الرحمن أراه ، عن
أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا مات

ابن بلال ، عن العلاء بن عبد الرحمن (أراه) (عن أبيه) وقد أخرجه مسلم
من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء ، عن أبيه من غير شك (عن أبي
هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من
ثلاثة أشياء ، من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له) قال
الزحوي : إن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه
الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها ، فإن الولد من كسبه ، وكذلك العلم الذي
خلقه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية ، وهي الوقف ، قال :
وفيه أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت ، وهما يجمع عليهما ، وكذلك قضاء الدين ،
وأما الجح فيجزى عن الميت عند الشافعي وموافقيه ، وهذا داخل في قضاء
الدين إن كان حياً واجباً وإن كان متطوعاً وصى به فهو من باب الوصايا ،
وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوهما ، فذهب
الشافعي والجمهور أنهما لا يلحق ^(١) الميت اه .

وقال الزحوي ، أيضاً في شرح مقدمة مسلم ، قوله ليس في الصدقة
اختلاف معناه أن هذا الحديث لا يحتج به ، ولكن من أراد برؤاياه
فليتصدق عنهما ، فإن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين
المسلمين ، وهذا هو الصواب ، وأما ما حكاه القاضي أبو الحسن الماوردي
الشافعي عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب ،
فهو مذهب باطل تماماً وحما بين المصنوع الكتاب والسنة وإجماع

(١) وذكر الدرر في مذهبه تفصيله .

الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء ، من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له .

الأمة ، فلا التفات إليه ولا تعريج عليه ، وأما الصلاة والصوم فمذهب الشافعي وجماهير العلماء أنه لا يصل ثوابهما إلى الميت إلا إذا كان الصوم واجباً على الميت ، فقصاه عنه وليه أو من أذن عنه الولي ، فإن فيه قولين للشافعي رضي الله عنه أشهرهما عنه أنه لا يصح ، وأصحهما عند محقق متأخري أصحابه أنه يصح .

وأما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت ، وقال بعض أصحابه : يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك ، ومال الشيخ أبو سعد عبد الله بن محمد ابن عبد الله ابن أبي عمرون من أصحابنا المتأخرين في كتابه « الانتصار » إلى اختيار هذا ، وقال الإمام أبو محمد البغوي من أصحابنا : لا يبعد أن يطعم من كل صلاة مدمن طعام ، وكل هذه المذاهب ضعيفة ، ودليلهم القياس على الصدقة والحج فإنها تصل بالإجماع ، ودليل الشافعي وموافقيه (١) قول الله تعالى : « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » وقول النبي ﷺ إذا مات ابن آدم انقطع عمله ... الحديث اهـ .

قلت : ومذهب الحنفية في ذلك ما قال صاحب « رد المحتار » ، على الدر المختار ، صرح علمائنا في « باب الحج عن الغير » ، أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها كذا في الهداية ، بل في زكاة

(١) قال العيني . اختلفوا في معناه على ثمانية أقوال وذكر الشيخ التهانوي في تأليفه في « بهشتي كوه » في إيصال ثواب العبادات البدنية الروايات الكثيرة .

التأثيرات الخفية من المحيط الأنضل ان يتصدق نفلا أن ينوى لجميع المؤمنين
والمؤمنات لأنه يصل إليهم ولا ينقص من أجره شيء ، وهو مذهب أهل
السنة والجماعة ، لكن استثنى مالك والشافعي العبادات البدنية المحضة
كالصلاة والى صلاة فلا يصل ثوابها إلى الميت عندهما بخلاف غيرها كالصدقة
والحج وخالف المعتزلة في الكل وتماه في دفع القدير ، وفي البحر من
صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز
ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة كذا في البدائع ثم قال : وبهذا
علم أنه لا فرق بين أن يكون المجهول له ميتاً أو حياً ، والظاهر أنه لا فرق
بين أن ينوى به عند الفعل للغير أو يفعله لنفسه ، ثم بعد ذلك يجعل ثوابه
لغيره لإطلاق كلامهم ، وأنه لا فرق بين الفرض والنفل ، وأما الاستدلال
على نفي - حصول الثواب للأحياء والأموات من الغير ، وصدقه وصلاته
وصومه بقوله تعالى : وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ، فالجواب عنه أولاً
أنه روى عن ابن عباس عدم إصابة الإنسان بسعي غيره وفعله منسوخ
الحكم في هذه الشريعة ، فالعصر المستفاد من قوله تعالى ، وأن ليس للإنسان
إلا ما سعى ، منسوخ الحكم في هذه الشريعة بقوله تعالى أحققنا بهم ذريتهم ،
فإنه يدل على أن الذريات يدخلون الجنة بعمل آبائهم ، وقال عكرمة : كان
ذلك لقوم إبراهيم وموسى وأما هذه الأمة فلمهم ما سعوا أى ما عملوا
وسعى لهم غيرهم ، لما روى أن امرأة رفعت صيلاً له عليه السلام ، فقالت
ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر ، وقال رجل : يا رسول الله إن أمي
افتتلت وأظنها لو نكحت لتصدقته فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال :
نعم ، وقال الشيخ تقي الدين أبو العباس : من اعتقد أن الإنسان لا ينتفع
إلا بعمله فقد خرق الإجماع ، فإن الأمة قد أجمعوا على أن الإنسان ينتفع
بدعاء غيره ، وهو انتفاع بعمل الغير ، وأيضاً أنه عليه الصلاة والسلام يشفع
لأهل الموقف في الحساب ، ثم لأهل الجنة في دخولها ، ثم لأهل الكبائر في

المجهول

باب ما جاء في من مات عن غير وصية يتصدق عنه

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، عن هشام ، عن

الإخراج من النار ، وهو انتفاع بسعي الغير ، وكذا كل نبي وصالح له شفاعاة ، وذلك انتفاع بعمل الغير ، وأيضاً الملائكة يدعون ويستغفرون إن في الأرض ، وذلك منفعة بعمل الغير ، وأيضاً أنه تعالى يخرج طائفة من النار من لم يعمل خيراً قط بمحض رحمته ، وهذا انتفاع من غير سعيهم وأيضاً أولاد المؤمنين يدخلون الجنة بعمل آبائهم ، وذلك انتفاع بمحض عمل الغير ، وكذلك الميت ينتفع بالصدقة عنه ، وبالعتق عنه بنص السنة والإجماع وهو من عمل غيره ، وإنه يسقط الحج المفروض عن الميت بحج وليه عنه بنص السنة ، وكذا تبرء ذمة الإنسان من ديون الخلق إذا قضاها عنه قاض ، وذلك انتفاع بعمل الغير ، وكذلك الصلاة والدعاء له فيها ينتفع بها الميت ، وهي من عمل الغير ونفائز ذلك كثيرة لا تحصى كذا شيخزاده .

باب ما جاء في من مات عن غير وصية

أى ولم يوصى (أيتصدق عنه ؟) بحذف حرف الاستفهام أى أينفعه التصدق عنه

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد عن هشام) بن عروة (عن أبيه) عروة (عن عائشة رضى الله عنها أن امرأة) أخرج البخارى هذا الحديث فى الجنائز من طريق محمد بن جعفر قال أخبرنى هشام ، عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن أمى افقتلت نفسها

أبيه ، عن عائشة أن امرأة قالت يا رسول الله إن أمي افقتلت نفسها ولولا ذلك لتصدقت وأعطيت أفجزىء أن أتصدق عنها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم فتصدق عنها .

حدثنا أحمد بن منيع ، نا روح بن عباد ، قال : نا زكريا بن إسحاق قال اخبرنا عمر بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس

الحديث وأخرج في الوصايا أيضاً من طريق مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أمي افقتلت ، ففيهما أن السائل هو الرجل ، قال الحافظ : هو سعد بن عباد واسم أمه عمرة ، ثم قال الحافظ في الوصايا في باب ما يستحب أن توفي فجأة ، أورد فيه حديث عائشة أن رجلاً قال : إن أمي افقتلت نفسها ، وحديث ابن عباس أن سعد بن عباد قال : إن أمي ماتت ، وكأنه رمز إلى أن المهم في حديث عائشة هو سعد بن عباد اهـ . قالت : فلعل (١) ما وقع في رواية أبي داود بلفظ إن امرأة خلاف ما في رواية البخاري غير محفوظ (قالت يا رسول الله إن أمي افقتلت نفسها) أي ماتت بغتة وفجأة (ولولا ذلك) أي موتها فجأة (لتصدقت وأعطيت أفجزىء أن أتصدق عنها ، فقال النبي ﷺ : نعم فتصدق عنها) وهذا ظاهر في أن الصدقة يصل ثوابها إلى الميت ، ولولا ذلك لم يأمرها ﷺ بالتصدق عنها .

(حدثنا أحمد بن منيع ، نا روح بن عباد ، قال : نا زكريا بن إسحاق قال : أخبرنا عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلاً)

أن رجلاً قال : يا رسول الله إن أمه توفيت أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال : نعم . قال : فإن لي مخرفاً وإنني أشهدك أني قد تصدقت به عنها .

باب ما جاء في وصية الحربى يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها ؟
حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال أخبرني أبي قال :
نا الأوزاعي قال : حدثني حسان بن عطية ، عن عمرو بن

هو سعد بن عبادة (قال : رسول الله ﷺ إن أمه) واسمها عمرة (توفيت أفينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم قال : فإن لي مخرفاً) أى بستانا (وإنني أشهدك أني قد تصدقت به) أى بالمخرف (عنها) أى عن أمي .

باب ما جاء في وصية الحربى

أى الكافر (يسلم وليه) فيوصى الحربى الكافر إليه (أيلزمه ؟) أى المسلم (أن ينفذها) أى يمضيها

(حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال : أخبرني أبي) أى الوليد بن مزيد (قال : أخبرني أبي) أى الوليد بن مزيد (قال : نا الأوزاعي قال : حدثني حسان بن عطية ، عن عمرو بن شبيب ، عن أبيه عن جده ^(١) أن العاص ^(٢) بن وائل أوصى) إلى ابنه (أن يعتق عنه مائة رقبة) وكان

(١) قال القارى : عمرو بن العاص اه فتامل ، قال : فإن المشهور في تفسيره عبد الله بن عمرو .

شعيب، عن أبيه، عن جده أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة فاعتق ابنه هشام خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فقال: حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أبي أوصى بعق مائة رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون رقبة أفاعتق عنه؟

العاص كافراً (فأعتق ابنه هشام) أي هشام بن العاص منها (خمسين رقبة) على حسب وصية أبيه، وهشام هو هشام بن العاص بن وائل السهمي، قال ابن حبان: كان يكنى أبا العاص، فكنى النبي ﷺ أبا مطيع، وقال ابن سعد: أمه أم حرملة بن هشام بن المفيرة كان قديم الإسلام هاجر إلى الحبشة، واستشهد بأجنادين أو البردوك (فأراد ابنه) الآخر وهو (عمرو) ابن العاص (أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فقال: لا أعتق) حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتى (عمرو) (النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أبي) العاص بن وائل (أوصى بعق مائة رقبة وإن هشاماً) أخى (أعتق عنه خمسين) رقبة (وبقيت عليه) أي على أبي (خمسون رقبة أفاعتق عنه؟ فقال: رسول الله ﷺ إنه) أي العاص بن وائل (لو كان مسلماً فأعتقتم^(١) عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه ببلانه ذك^(٢)) فأما إنه إذا لم يسلم فلا ينفعه تصدقكم، ولا اعتقكم^(٣).

(١) فيه جواز العتق عن الميت، وفي الهداية لا يجوز.

(٢) فيه وصول النواب إلى الميت، ولغظ أحمد فصحت وتصدق عند نفعه.

ذلك؛ والبسط في «النيل».

(٣) وهل ينتفع بأعماله البررة في حياته مختلف فيه؛ والجملة أنه ينتفع بأن

يعطى نوابه في الدنيا؛ والبسط في المعنى والشامى اهـ.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه لو كان مسلماً
فاعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك .

باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين
وله وفاء يستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث

حدثنا محمد بن العلاء أن شعيب بن إسحاق حدثهم ، عن
هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله
أنه أخبره أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من

باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله

أى للرجل الميت (وفاء) أى مال يبنى بالدين (يستنظر) أى يستعمل
بتقدير همزة الاستفهام ، ويحتمل الخبر (غرماؤه ويرفق بالوارث)
(حدثنا محمد بن العلاء أن شعيب بن إسحاق حدثهم ، عن هشام بن
عروة ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله أنه) أى جابراً (أخبره)
أى وهب بن كيسان (أن أباه) أى والد جابر وهو عبد الله بن عمرو
ابن حزام الأنصارى الخزرجى السلى معبود فى أهل العقبة وبدر وكان
من النقباء واستشهد بأحد (توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً) أى ديناً
(لرجل من يهود) وحديث البخارى وغيره يدل على كثرة الغرماء ، فوحدة
الغريم هاهنا محمول على أن ثلاثين وسقاً كان لغريم واحد ، وأما الغرماء
الأخر فلهم عليه غير ذلك (فاستنظره جابر) أى بود أن طلب من أصحاب
الدين أن يضعوا بعضاً ، فأبوا فاستنظر ذلك الغريم (فأنى) من الإهمال

يهود فاستنظره جابر ، فأبى فكلّم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشفع له إليه جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلّم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذى له عليه ، فأبى وكلّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينظره فأبى وساق الحديث^(١) .

(فكلّم جابر رسول الله ﷺ أن يشفع له إليه) أى إلى اليهودي (جاء رسول الله ﷺ) اليهودي (فكلّم) أى رسول الله ﷺ (اليهودي ليأخذ ثمر نخله) كله (بالذى) أى بعوض الذى (له عليه) أى على جابر (فأبى) أن يأخذ ثمر نخله (وكلّمه رسول الله ﷺ أن ينظره) أى يمهله ويؤخر تقاضاه (فأبى وساق الحديث) والحديث بتمامه مذكور في البخارى ومسلم وغيرهما .

آخر كتاب الوصايا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الفرائض

باب ما جاء في تعليم الفرائض

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أخبرنا^(١) ابن وهب،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الفرائض

باب ما جاء في تعليم الفرائض

جمع فريضة كجديقة وحدايق ، وهى بمعنى مفروضة مأخوذة من
الفرض ، وهو القطع ، يقال : فرضت لفلان كذا أى قطعت له شيئاً من
المال ، وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى : « نصيباً مفروضاً »
أى مقدراً ومعاوماً أو مقطوعاً عن غيرهم ، وقال فى « فتح الودود » : المراد
بالفريضة كل حكم من أحكام الفرائض يحصل به العدل فى القسمة بين
الورثة ، وقيل : المراد بالفريضة كل ما يجب العمل به ، وبالعادلة المساوية
لما يؤخذ بالقرآن والسنة فى وجوب العمل ، فهذا إشارة إلى الإجماع والقياس
وكلام المصنف مبنى على المعنى الأول .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : أخبرنا ابن وهب قال :

(١) فى نسخة بدله : ثنا

قال حدثني عبد الرحمن بن زياد ، عن عبد الرحمن بن رافع
التنوخى ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل ،
آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة .

باب في الكلالة

حدثني عبد الرحمن بن زياد ، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخى عن
عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : العلم ثلاثة وما سوى
ذلك فهو فضل ، آية محكمة) والمراد به كتاب الله تعالى وبأحكامها ثبوتها
وأن لا تكون منسوخة (أو سنة قائمة) أى ثابتة إسناداً بأن تكون صحيح
النسبة إلى رسول الله ﷺ (أو فريضة عادلة) يحتمل وجهين أحدهما أن
يكون من العدل في القسمة ، فيكون عبارة عن السهام والأنصباء المذكورة في
الكتاب والسنة ، والآخر أن يكون هذه الفريضة تعدل لنا أخذ من الكتاب
والسنة إذا كانت في معنى ما أخذ منها نصاً ، وقد اختلف الصحابة في مسائل من
الفرائض ، وتناظروا فيها ، وتحروا تمديدها ، فاعبروها بالنصوص .

باب في الكلالة

وقد أخرج أبو داود في المراسل ، عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن جاء رجل ، فقال : يا رسول الله ما الكلالة ؟ قال : من لم يترك ولداً
ولا والدأ فوريثته كلالة .

وقد اختلف في تفسير الكلالة ، والجمهور على أنه من لا ولد له ولا والد ،
واختلف في بنت وأخت ، هل ترث الأخت مع البنت ؟ وكذا في الجد ، هل

حدثنا أحمد^(١) بن حنبل قال : حدثنا سفيان قال سمعت ابن المنكدر أنه سمع جابرًا يقول : مرضت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني هو وأبو بكر ماشيين وقد أغمى علي ، فلم

يتنزل منزلة الأب فلا ترث معه إلا خوة ؟ قال السبيعي : الكلالة من الأكليل المحيط بالرأس ، لأن الكلالة وراثته تنكلات العصبة أي أحاطت بالميت من الطرفين ، وهي مصدر كالقرابة ، وسمى أقرباء الميت كلالته بالمصدر كما يقال هم قرابة أي ذوو قرابة ، وإن عذبت المصدر قلت : ورثوه عن كلالته ويطلق الكلالة على الورثة مجازاً ، قال : ولا يصح قول من قال : الكلالة المال ولا الميت إلا على إرادة تفسيره من غير نظر إلى حقيقة اللفظ .

(حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا سفيان قال : سمعت ابن المنكدر أنه سمع جابرًا يقول : مرضت ، فأتاني النبي ﷺ يعودني) من العيادة (هو وأبو بكر ماشيين وقد أغمى علي فلم أكلمه فتوضأ وصبه) أي ماء^(٢) الوضوء (على فأفقت) من الغشى (فقلت : يا رسول الله كيف أصنع في مالي ولي أخوات ؟ قال) جابر (فنزلت آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) وقد اختلفت الرواية عن أبي المنكدر عن جابر ، فروى سفيان ابن عيينة ، عن أبي المنكدر ، عن جابر ، وفيها حتى نزلت آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ، إلى آخر السورة ، قال ابن المنكدر : قال جابر : إنما أنزلت هذه الآية في ، وقد أخرج ابن جرير من طريق ابن جريج قال : ثنى محمد بن المنكدر عن جابر وفيه فقلت يا رسول الله : وكيف أصنع في مالي ؟

(١) هذا الحديث رابعي

(٢) جزم الحافظ في الفتح بأن الماء الفساة لا الفضاة .

أ كلمه فتوضا وصبه ^(١) على فأفقت فقلت يا رسول الله :
كيف اصنع مال ولى أخوات ؟ قال فنزلت آية الميراث ^(٢)
« يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة » .

فنزلت ويوصيكم الله في أولادكم الآية . وكذلك الحديث الآتى عن أبي الزبير
عن جابر يدل على أن قوله تعالى : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة » هي
المراد من قوله فنزلت آية الميراث في حديث جابر ، لكن أشار البخارى في
صحيحه بأن المراد ما وقع في حديث جابر من قوله حتى نزلت آية الميراث
هو قوله : يوصيكم الله في أولادكم ، وقد أخرج الترمذى من طريق يحيى بن
آدم عن ابن عيينة حتى نزلت يوصيكم الله في أولادكم ، قال الحافظ ^(٢) : وقد
أشكل ذلك قديماً ، قال ابن العربى : بعد أن ذكر الروايتين في أحدهما فنزلت
يستفتونك ، وفي أخرى آية الموارث ، هذا تعارض لم يتفق بيانه إلى الآن ، ثم
أشار إلى ترجيح آية الموارث ، وتوهين يستفتونك ، والأظهر أن يقال إن
كلا من الآيتين لما كان فيها ذكر الكلالة نزلت في ذلك ، لكن الآية
الأولى لما كان فيها الكلالة خاصة بميراث الأخوة من الأم كما كان ابن
مسعود يقرأ وله أخ أو أخت من أم وكذا قرأ سعد بن أبى وقاص أخرجه
البهقي بسند صحيح . استفتوا عن ميراث غيرهم من الأخوة ، فنزلت الأخيرة
فيصح أن كلا من الآيتين نزل في قصه جابر ، لكن المتعلق به من الآية الأولى
ما يتعلق بالكلالة ، وأما سبب نزول أولها فورد من حديث جابر
أيضا في قصة ابنتى سعد بن الربيع ومنع عمهما أن يرثا من أبيهما ، فنزلت
يوصيكم الله الآية ، فقال : للعلم اعط لا بنتى سعد التالين .

(١) في نسخة : فصبه

(٢) وقد بسطه الحافظ في كتاب الفرائض والبسط في التفسير .

باب من كان ليس له ولد وله أخوات

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا كثير بن هشام ،
قال : نا هشام يعني الدستوائي ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال :
اشتكت وعندي سبع أخوات ، فدخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فنفخ في وجهي فأفقت ، فقلت : يا رسول
الله : ألا أوصي لأخواتي بالثلثين ^(١) ، قال : أحسن ، قلت :
الشرط ، قال : أحسن ، ثم خرج وتركني فقال يا جابر : لا أراك

(باب من) أى المورث (كان ليس له)

أى لم يكن للمورث (ولد) من البنين والبنات (وله) أى المورث
(أخوات) من أب وأم أو أب فى حكمه فى قسمة الميراث والوصية .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا كثير بن هشام قال : نا هشام يعني
الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر قال ، اشتكت) أى مرضت (وعندي
سبع أخوات) أى لى (فدخل على ﷺ) يعودنى وكنت مغشىاً على فنفخ
فى وجهى (انظر رواية أحمد فى مسنده ونضح وهو أوفق بالروايات الأخرى
(فأفقت) من الغشى (فقامت : يا رسول الله ألا أوصى لأخواتى بالثلثين)
هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندي ، وهكذا لفظ رواية أحمد فى مسنده ،
وهو مشكل وفيه توجيهان أحدهما ما عراه فى الحاشية إلى مولانا محمد إسحاق
رح ألا أوصى أى من المال الذى يكون بعده وقى لأخواتى ، والتوجيه الثانى

ميتا من وجعك هذا ، وإن الله قد أنزل فبين الذي
لاخوانك فجعل لمن الثلاثين قال : وكان جابر يقول انزلت
في هذه الآية يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله .

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا شعبة ، عن أبي

أن يقال إن اللام في قوله لأخواتي للتعليل ، فعلى هذا معنى الكلام ألا أوصى
للفقرام بالثلثين لأجل أخواتي ؛ ويمكن أن يمل هذا الكلام على ظاهره ،
ويكون معنى الكلام على هذا أن يقال : ألا أوصى لأخواتي بالثلثين قال
رسول الله ﷺ أحسن إلى الإخوة أو العصبات ، ولكن هذا التوجيه
موقوف على أن يكون لجابر أخ أو عصبه غيره (قال) رسول الله ﷺ
(أحسن) أى إلى الأخوات ، ولعل الحكم بمنع الزيادة في الوصية على الثلث
لم ينزل بعد (قالت : اشعار) أى أوصى بالثمان (قال) رسول الله ﷺ
(أحسن) أى إلى الأخوات (ثم خرج وتركني ، فقال) عند خروجه
(يا جابر لا أراك) أى لا أظنك (ميتا من وجعك) أى مرضك (هذا
وإن الله قد أنزل) في القرآن (فبين الذي لأخوانك) وهو قوله تعالى : « وإن
كانتا اثنتين فلهما الثلثان » ما ترك الآية (فجعل لمن الثلاثين ، قال : وكان جابر
يقول : أنزلت في هذه الآية يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن البراء بن عازب
قال : آخر آية نزلت في الكلاله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله) قلت :
لا إشكال فيه ، فإن هذه الآية آخر آية نزلت في الكلاله ، وأولها ما في آية
الفرائض من قوله تعالى : « وإن كان رجل يورث كلالة الآية ، فلا يخالفه أن
آخر آية نزلت آية الربا .

إسحاق عن البراء بن عازب قال : آخر آية نزلت في الكلاله
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله .

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا أبان قال : نا قتادة
قال : حدثني أبو حسان عن ، الأسود بن يزيد أن معاذ
ابن جبل ورث اختاً وابنة فجعل ^(١) لكل واحد منهما
النصف وهو بالين ونبي الله ^(٢) صلى الله عليه وسلم يومئذ
حس .

^(٣) حدثنا مسدد ، قال : بشر بن المفضل قال : نا عبد الله بن محمد

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا أبان قال نا قتادة قال : حدثني أبو
حسان) (الأدرج) (عن الأسود بن يزيد أن معاذ بن جبل ورث) من
التوريث (أختاً وابنتاً فجعل لكل منهما النصف وهو) أى معاذ بن جبل
(بالين ونبي الله ﷺ يومئذ) قال الحافظ : إن الأعشى ووى الحديث
أولاً بإثبات قوله على عهد ﷺ فيكون مرفوعاً على الراجح في المسألة
ومرة بدونها فيكون موقوفاً انتهى ، فتوريث الأخت مع البنت النصف
بطريق التعصيب .

(حدثنا مسدد قال : نا بشر بن المفضل قال : نا عبد الله بن محمد بن عقيل
عن جابر بن عبد الله قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من

(١) في نسخة : بدله جعل (٢) في نسخة : بدله رسول الله

(٣) في نسخة : باب ميراث الصلب

ابن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف^(١) فجاءت المرأة بابتين لها، فقالت: يا رسول الله

(الأنصار) لم أتف^(٢) على تسميتها (في الأسواف) قال في القاموس: موضع بالمدينة، وقال في معجم البلدان: هو اسم حرم المدينة وقيل: موضع بعينه بناحية البقيع، وهو موضع صدقة بن زيد بن ثابت الأنصاري، وهو من حرم المدينة (جاءت المرأة بابتين لها، فقالت: يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس) وسيجيء من المصنف أن قوله ثابت بن قيس خطأ (قتل معك يوم أحد وقد استفاء) أي استرجع (عها ما لها) من أبيهما (وميراثهما كله ولم يدع لهما مالا إلا أخذه، فأتى يا رسول الله فوالله لا تنكحان أبداً) أي لا يرغب فيهما أحد (إلا ولهما مال: فقال رسول الله ﷺ يقضى الله في ذلك، وقال: نزلت سورة النساء) أي أية الفرائض (ديوصيكم الله في أولادكم، الآية فقال رسول الله ﷺ ادعوا إلى المرأة وصاحبها) الذي ادعت عليه يعني أخا زوجها (فقال لهما أذهما الثلثين) لقوله تعالى: فإن كن نساء فوق اثنتين فلمن ثلثا ما تركا، وإن كانت واحدة فلها النصف، فنص على نصيب ما فوق الإبتين وعلى الواحدة، ولم ينص على فرض الإبتين لأن في فحوى

(١) في نسخة: الأسواق

(٢) أخرج السيوطي في «الدر المنثور» عن جماعة من المحررين عن جابر رضي الله عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فذكر حديث الباب، وذكر أيضاً أن عمرة بنت حزام كانت تحت سعد بن الربيع حين استشهد باحداها وفي الإصابة عمرة بنت حزام وقيل: بنت حزم زوج سعد بن الربيع وبه جزم الحافظ في الفتح وكان له امرأتان أحدهما هذه والثانية لم تسم.

هاتان بنتا^(١) ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد وقد استفاء^(٢) عمهما مالهما وميراثهما كله ولم^(٣) يدع لهما مالا إلا أخذه فماترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان أبداً إلا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقضى الله فى ذلك وقال:

الآية دلالة على بيان فرضهما وذلك لأنه قد أوجب للبنت الواحدة مع الابن الثلث وإذا كن لهما مع الذكر الثلث كانت بأخذ الثلث مع الأثني أولى وأيضاً لما قال الله تعالى: للذكر مثل حظ الأنثيين، فلو ترك لبناً وبنتاً كان للابن سهمان ثلثا المال وهو حظ الأنثيين فدل ذلك على أن نصيب الإبنين الثلثان لأن الله تعالى جعل نصيب الابن مثل البنتين وهو الثلثان، ويدل على أن للبنتين الثلثين أن الله تعالى أجرى الأخوة والأخوات مجرى البنات وأجرى الأخت الواحدة مجرى البنت الواحدة، قال تعالى: وإن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان، ما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين، فجعل حظ الأختين كحظ ما فوقهما وهو الثلثان، كما جعل حظ الأخت كحظ البنت وأوجب لهما إذا كانوا ذكوراً أو إناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين فوجب أن تكون الابنتان كالأختين فى استحقاق الثلثين لمساواتهما لهما فى إيجاب المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن غيرهم كفى مساواة الأخت للبنت إذا لم يكن غيرها فى استحقاق النصف بالتسمية، وأيضاً البنتان أولى بذلك إذ كانتا أقرب إلى الميت من الأخين وإذا كانت الأخت بمنزلة

(١) فى نسخة : ابنتا (٢) فى نسخة : أشتف

(٣) فى نسخة : فل

نزلت سورة النساء يوصيكم الله في أولادكم الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادعوا إلى المرأة وصاحبها فقال لعمهما: اعطهما الثلثين واعط أمهما الثمن وما بقي فلك قال أبو داود: أخطأ بشر فيه إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة.

البنيت فكذلك البناتان في استحقاق الثلثين ، ويدل على ذلك حديث جابر في قصة المرأة التي أعطى النبي ﷺ فيها البنتين الثلثين والمرأة الثمن والعم ما بقي ، ولم يخالف في ذلك أحد إلا شاء روى عن ابن عباس أنه جعل للبنتين النصف كنصيب الواحدة وقد قيل إن قوله تعالى : « فان كن نساء فوق اثنتين » ، إن ذكر فوق هاهنا صلة للكلام كقوله تعالى : « فاضربوا فوق الأعناق انتهى (وأعطا أمهما الثمن) لقوله تعالى : « ولئن الربيع بما تركتم إن لم يكن لكم ولدو إن كان لكم ولد فلهن الثمن بما تركتم » (وما بقي فلك) وهذا الحكم ليس بمذكور في الآية نصاً وسيجيء في الرواية فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر (قال أبو داود أخطأ بشر فيه) أى في الحديث بأنه قال إبنيتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد (إنما هما ابنتا سعد بن الربيع) بن عمرو بن أبي الزبير الأنصارى الخزرجى أحد نقباء الأنصار أخى النبي ﷺ بينه وبين عبد الرحمن بن عوف فأراد أن يقاسمه المال بالنصف وزوجتيه كذلك واتفقوا على أنه استشهد بأحد (وثابت بن قيس) بن شماس (قتل يوم اليمامة) في خلافة أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وقع القتال بين جيوش المسلمين ومسييلة الكذاب فاستشهد فيها ثابت ، وكان أمير جيش المسلمين خالد بن الوليد .

حدثنا ابن السرح ، قال : نا ابن وهب ، قال : أخبرني داود بن قيس وغيره من أهل العلم ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع قالت : يا رسول الله إن سعداً أهلك وترك ابنتين وساق نحوه ، قال أبو داود : هذا هو أصح .

حدثنا منصور بن أبي مزاحم قال : نا أبي بكر ، عن أبي إسحاق

(حدثنا ابن السرح قال : نا ابن وهب قال : أخبرني داود بن قيس وغيره من أهل العلم ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع قالت : يا رسول الله إن سعداً أهلك) أى استشهد يوم أحد (وترك ابنتين وساق نحوه) أى نحو الحديث المتقدم (قال أبو داود : وهذا هو أصح) نما قال بشر .

(حدثنا منصور بن أبي مزاحم قال نا أبو بكر) بن عياش (عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال : جاء رجل) وهو عمر بن الخطاب (إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله يستفتونك في السكالة قال) أى الرجل (فسا السكالة ؟ قال : تجزئك آية الصيف) قال الخطابي : أنزل الله في السكالة آيتين إحداها في الشتاء ، وهى الآية التيم في أول سورة النساء ، وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها ، ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف وهى الآية التى فى آخر سورة النساء ، وفيها من زيادة البيان ما ليس فى آية الشتاء ، فأحال السائل عليها ليتبين له المراد بالسكالة المذكورة فيها ، وإنما لم يبينها اعتماداً وتعويضاً إلى اجتهاد علماء الأمة واستنباطها ، قال أبو بكر (قلت لأبي إسحاق هو) أى السكالة وتذكيرها باعتبار المورث (من مات ولم

عن البراء بن عازب قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله يستفتونك في الكلالة قال فما الكلالة ؟ قال : تجزئك آية الصيف قالت لأبي إسحاق : هو من مات لم يدع ولداً^(١) ولا والداً قال : كذاك .

باب ما جاء في ميراث الصلب

حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة قال : نا علي بن مسهر ،

يدع ولداً ولا والداً قال (أبو إسحاق) (كذاك) أى أصبت في بيان معنى الكلالة .

(باب ما جاء في) بيان (ميراث الصلب) أى أولاد الصلب

(حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة) الحضرمي مولا هم أبو محمد الكوفي قال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات (قال نا علي بن مسهر ، عن الأعمش عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل الأودي قال : جاء رجل) لم أقف على تسميته (إلى أبي موسى الأشعري) وهو الأمير^(٢) على الكوفة بعد عزل عبد الله بن مسعود (وسلمان بن ربيعة الباهلي) مختلف في صحبته وكان على قضاء الكوفة (فساطما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم) أى رجل مات وترك ابنة وابنة ابن وأختا فكيف يقسم التركة (فقالا

(١) زاد في نسخة : ولا ولد لكذلك ظنوا أنه كذاك

(٢) وكان القصة في زمن عثمان رضى الله عنه كذا في الفتح .

عن الأعمش، عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل
الأودي قال: جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري، وسلمان بن
ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم فقالا: لا بنته^(١)
النصف وللأخت من الأب والأم النصف ولم يورثا بنت
الابن شيئاً، واثبت ابن مسعود فإنه سيتابعنا فأتاه الرجل فسأله
وأخبره بقولهما، فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين،

لا بنته النصف (لقوله تعالى ، وإن كانت واحدة فلها النصف) وللأخت
من الأب والأم النصف (لقوله تعالى ، وإن امرء هلك ليس له ولد ، أى
ذكر^(٢)) ، وله أخت فلها النصف ما ترك (ولم يورثا بنت الابن شيئاً)
وقالا (واثبت ابن مسعود) فأسأله (فإنه سيتابعنا) أى يوافقنا (فأتاه)
أى ابن مسعود (الرجل فسأله وأخبره بقولهما) أنه سيتابعنا (فقال)
أى ابن مسعود (لقد ضللت إذاً) أى إذا تابعتما فى هذه الفتوى بعد أن
سمعت قضاء رسول الله ﷺ بخلاف فنواكما نعم. هما معذوران لعدم علمهما
بذلك (وما أنا من المهتدين) فلا أقضى بها قالوا (ولكنى سأقضى^(٣)) فيها)
أى هذه المسألة (بقضاء رسول الله ﷺ) وهى (لا بنته النصف ولا ابنة
الابن سهم) أى السدس كما هو مصرح فى لفظ البخارى ، وإنما أبهم السدس
وعبره بالسهم لدلالة قوله تكلمة الثلثين (تكلمة الثلثين) معناه أن حق
البنات الثلثان ، وقد أخذت البنت الواحدة النصف لقوة القرابة فبقى سدس

(١) فى نسخة لابنة

(٢) لحمل نفي الولد على الذكر - كذا فى المراجعة .

(٣) ولا يتبعنا فى الفتوى كذا فى الفتح .

ولكني ^(١) سأقضى فيها ^(٢) بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنه ^(٣) النصف ولا بنة الابن سهم تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت من الأب والأم.

باب في الجدة

حدثنا القعني ، عن مالك عن ابن شهاب ، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة ، عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال : جاءت الجدة

من حق البنات — فتأخذه بنات الإبن واحدة كانت أو متعددة (وما بقي فللأخت من الأب والأم) أو من الأب لأنها صارت عصبة مع البنت وأما في رواية البخاري فليس فيه لفظ من الأب والأم .

(باب في الجدة) أي أم الأب وأم الأم

(حدثنا القعني : عن مالك عن ابن شهاب ، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة) بفتح المعجمتين بينهما راء مفتوحة القرشي العامري المدني روى عن قبيصة بن ذؤيب حديث جاءت الجدة إلى أبي بكر ذكره ابن حبان في الثقات، قلت: وقال الدوري عن ابن معين: ثقة، وقال البخاري هو ابن أخت أروى التي خاصمت سعيد بن زيد في الأرض فدعا عليها (عن قبيصة) مكبراً (ابن ذؤيب) مصغراً (أنه قال جاءت الجدة ^(٤) إلى أبي بكر الصديق

(١) في نسخة لكن

(٢) في نسخة : فيهما (٣) في نسخة : للابنة

(٤) قال القاري : أي أم اللأم كما في رواية .

إلى أبي بكر الصديق رضى الله عنه تسأله ميراثها فقال : مالك فى كتاب الله^(١) شىء وما علمت لك فى سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فارجمى حتى أسأل الناس فسال الناس ، فقال المغيرة بن شعبه : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك ؟ فقام محمد ابن مسلمة فقال : مثل ما قال المغيرة بن شعبه فانفذه لها أبو بكر رضى الله عنه ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب

تسأله ميراثها^(٢) من ابن لبنا^(٣) أو ابن بنتها مات (فقال) أبو بكر (مالك فى كتاب الله شىء وما علمت لك فى سنة نبي الله ﷺ شيئاً فارجمى حتى أسأل الناس) هل لهم علم بذلك من رسول الله ﷺ (فسال الناس) أى الصحابة (فقال المغيرة بن شعبه : حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما) أى الجدة (السدس فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال : مثل ما قال المغيرة بن شعبه فانفذه) أى أمضى حكم السدس (لها) أى للجدة (أبو بكر رضى الله عنه ثم جاءت الجدة^(٤) الأخرى) أى إن كانت

(١) زاد فى نسخة : من

(٢) قال القارىء أعطى ميراث ولد ابنتى كما فى رواية .

(٣) هكذا بالشك رواه الترمذى ١٥٠ .

(٤) ولفظ الترمذى الجدة الأخرى التى تخالفها . قال القارىء : وفى

رواية أن أم الأب جاءت إلى عمر رضى الله عنه ، وقالت أنا أولى بالميراث من أم الأم إذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها ولو مت ورثنى ولد ولدى ، ولفظ ابن ماجه أتى التى عند عمر رضى الله عنه قبل الأب الخ .

تسأله ميراثها فقال : مالك في كتاب الله ^(١) شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك ^(٢)، وما أنا بزائد في الفرائض ولكن ^(٣) هو ذلك ^(٤) السدس ، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما ^(٥) ما خلت به فهو لها .

حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال أخبرني

الأولى من جهة الأب فهذه من جهة الأم ، وإن كانت تلك من جهة الأم فهذه من جهة الأب (إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه) في زمان خلافته (تسأله ميراثها فقال) أي عمر (مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به) وهو الذي قضى به أبو بكر (إلا لغيرك) وهي الجدة الأولى (وما أنا بزائد في الفرائض ولكن هو) أي فرض الجدة (ذلك السدس) أي الواحد الذي قضى به أبو بكر (فإن اجتمعتما فيه) أي السدس (فهو) أي السدس (بينكما وأيتكما) مازائدة (خلت) أي انفردت (به) ^(٦) أي بالسدس (فهو لها) .

(حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال أخبرني أبي) عبد العزيز

- (١) زاد في نسخة : من (٢) في نسخة بدله : بغيرك
(٣) في نسخة بدله : لكن (٤) في نسخة ذاك (٥) في نسخة : أيتكما
(٦) وفي السراحي للجدة السدس لأم كانت أو لأب ، واحدة كانت أو أكثر إذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة ويسقطن كلهن بالأم والأبويات بالأب أيضاً ، وكذلك بالجد إلا أم الأب أي معنى أنها لا تسقط مع الجد لأنه ليس أقرب منها ، بل هي زوجته متساويان اهـ .
(٧) وهذا كله إجماع بين الأئمة الأربعة ، قاله ابن رشد .

أبى قال : نا عبيد الله ^(١) العتكي ، عن ابن بريدة ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجددة السدس إذا لم تكن دونها أم ،

باب ما جاء في ميراث الجد

حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن

(قال نا عبيد الله العتكي عن ابن بريدة عن أبيه) بريدة (أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجددة السدس) سواء كانت من أب أو أم (إذا لم تكن دونها) أي الجدة (أم) أما إذا كانت الأم ^(٢) موجودة فلا شيء للجددة .

باب ما جاء في ميراث الجد

أي أبو الأب دون أب الأم فإنه ليس من أصحاب الفرائض ولا العصبات وإنما هو من ذوى الأرحام .

(حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن عن عمران ابن حصين أن رجلاً لم أقف على تسميته) أبى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابن ابني مات (ولم يترك أباً) فقال من ميراثه ؟ قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) (لك السدس) أي بالفرض (فلما أدبر دعاه فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لك سدس آخر ، فلما أدبر دعاه فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن السدس الآخر طعمة)

(١) في نسخة : أبو المنيب

(٢) قال الشعراني : قال الأئمة الثلاثة الجدة أم الأب لا ترث مع وجود الأب الذي هو ابنها شياً ، وقال أحمد : ترث معه السدس إن كانت وحدها أو تشارك الأم إن كانت مع جدة أو كذا قال ابن رشد وتقدم كلام السراجي .

الحسن، عن عمران بن حصين أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابن أبنى مات، فما لي من ميراثه؟ قال: لك السدس فلما أدبر دعاه فقال لك سدس آخر فلما أدبر دعاه، فقال: إن السدس الآخر طعمة قال قتادة: فلا يدرون مع أى شيء ورثة قال قتادة: أقل شيء ورث الجد السدس.

حدثنا وهب بن بقية، عن خالد بن يونس، عن الحسن أن عمر قال: أيكم يعلم ما ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم

أى زيادة على الحق المقدر ومستحقة للنصيب، وإنما لم يضم السدس الآخر إلى الأول لئلا يتوهم^(١) إن الكل فريضة (قال قتادة: فلا يدرون) أى الصحابة (مع أى شيء من) الورثة (ورثه) أى السدس، وضرورة المسألة أن رجلاً مات وخلف بنتين وهذا السائل الجد ذللتين الثلثان، فبقي الثلث فدفع أولاً إليه السدس بالفرض، ثم دفع سدساً آخر للنصيب (قال قتادة أقل شيء ورث الجد السدس)

(حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس، عن الحسن أن عمر رضى الله عنه قال:) للصحابة رضى الله عنهم (أيكم يعلم ما ورث رسول الله ﷺ الجد، قال معقل بن يسار: أنا (أى أعلم ذلك) ورثه أى الجد (رسول الله ﷺ السدس قال) عمر رضى الله عنه (مع من) أى الورثة (قال: لا أدري قال:

(١) لا يوم نسخ السدس بالثلث ولم يعط أولاً بالتفصيل المذكور لأن

هذا الطريق اوقع في النفس «إرشاد الرضى» .

وسلم الجدد، قال، ^(١) معقل بن يسار أنا ورثته رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس قال : مع من ؟ قال ، لا أدري ، قال : لا دريت فماتغنى إذا .

باب في ميراث العصبية

حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن خالد، وهذا حديث محمد وهو أشبع، قالوا : نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن ابن طاؤس ،

لا دريت فماتغنى (أى تنفع) (إذا) أى ^(٢) إذا لم تعلم أن رسول الله ﷺ ورثه السدس مع الورثة فما ينفع قولك .

باب في ميراث العصبية

قال فى القاموس : هو كل من لم يكن له فريضة مسماة فهو عصبية إن بقى شئ بعد الفرض أخذ — وإلا لا — وقال فى السراجية : هو كل ذكر لا تدخل فى نسبته إلى الميت أثى ، وهذا التعريف مختص بالعصبية بنفسه .

(حدثنا أحمد بن صالح ، ومحمد بن خالد وهذا حديث محمد وهو أشبع)
أى أتم (قالوا : نا عبد الرزاق ، نا معمر عن ابن صاموس عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : أقسم المسال بين أهل الفرائض) وهم الذين لهم سهام مقدرة فى كتاب الله (على كتاب الله فما تركت الفرائض) أى ما بقى

(١) فى نسخة : قال

(٢) فإن الجدد

عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله ، فما تركت الفرائض فلاولى ذكر .

باب في ميراث ذوى الأرحام

حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن بديل عن علي بن ابى طلحة ، عن راشد بن سعد ، عن أبى عامر^(١) عن المقدم

من أهل الفرائض من المال (فلاولى) أى لأقرب إلى الميت (أذكر)^(٢) وهذا يختص بالعصبات بأنفسهم ، وأما العصبات بالغير فهو الإبنة مع الإبن وكذلك بنات الإبن وكذلك الأخوات الأعيانية والعلاتية مع الإخوة ، وأما العصة مع الغير فكل أنثى تصير عصة مع أنثى أخرى ، كالأخوات مع البنات لقوله عليه السلام اجعلوا الأخوات مع البنات عصة .

باب في ميراث ذوى الأرحام

وهم الأقارب الذين ليسوا ذوى سهم ولاهم عصة .

(حدثنا حفص بن عمر قال : نا شعبة عن بديل عن علي بن أبى طلحة ، عن

(١) زاد في نسخة : الهوزنى عبد الله بن لحي

(٢) وفي الصحيحين لأولى رجل ذكر بسطه القارى وجه زيادة الذكر مع الرجل فليرجع إليه أنه تأكيد ونفى الخنى أو ليعم الصغير أو يبان سبب الاستحقاق الخ . وأطال الحافظ فى الفتح أشد البط ، وفى إرشاد الرضى أن استثناء الخنى ليس بصحيح لأنه داخل فى نوع منها لا محالة .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك كلاً فأبى
وربما قال : إلى الله وإلى رسوله ، ومن ترك مالا فلورثة وأنا
وارث من لا وارث له ، أعقل له ، وأرثه . والخال وارث من
لا وارث له يعقل عنه ويرثه .

حدثنا سليمان بن حرب في آخرين قالوا : نا حماد ، عن

راشد بن سعد عن أبي عامر (الهوزني (عن المقدم) بن معد يكرب (قال :
قال رسول الله ﷺ : من ترك كلاً ^(١)) والمراد به العيال والدين (فأبى) ، أى
فموكول إلى أنا أرعاهم واحفظهم (وربما قال إلى الله وإلى رسوله) وليس
هذا اللفظ أى ربما قال إلى الله وإلى رسوله إلا في رواية حفص بن عمر ، عن
شعبة عند أبي داود . ورواية محمد بن جعفر ، عن شعبة عند ابن ماجة وأحمد
في مسنده ، ورواية عمان بن شعبة عند أحمد في مسنده ، وليس في رواية أبي
كامل ، ثنا حماد بن زيد قال ثنا بديل ولا في رواية حماد بن خالد ثنا معاوية
ابن صالح ، عن راشد بن سعد (ومن ترك مالا فلورثته وأنا وارث من
لا وارث له أعقل له) أى أدى عنه (وأرثه) إذ لم يكن له وارث من
الأقارب ، وورثته ﷺ إياهم باعتبار بيت المال . فإن الإنسان إذا مات ولم
يدع وارثاً من أهل القرابة لا من أهل الفروض والعصبات ولا من السبب
ولا من ذوى الأرحام فماله لبيت ^(٢) المال (والخال وارث من لا وارث له)
من ذوى الفروض والعصبات (يعقل عنه ويرثه) .

(حدثنا سليمان بن حرب في آخرين قالوا نا حماد) بن زيد (عن بديل

(١) لا يشكل عليه ترك صلواته عليه الصلاة والسلام المعلومة على المديون ،
راجع تاويل مختلف الحديث .

(٢) وإلا فالأنبياء لا يرثون ولا يورثون .

بدليل^(١)، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدم الكندي قال: قال رسول الله صلى الله

عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني عن المقدم الكندي قال: قال رسول الله ﷺ: أنا أولى (أى أقرب وأحق) بكل مؤمن من نفسه) كما قال الله تعالى: والنبى أولى بالؤمنين من أنفسهم، ومعنى الأولوية النصرة والتولية، أى أتولى أمورهم بعد وفاتهم وأنصرهم فوق ما كان بينهم لو عاشوا، وقيل: معناه أحق بالؤمنين به من أنفسهم أن يحكم فيهم بما يشاء من حكم فيجوز ذلك عليهم (فمن ترك ديناً أو ضيعة) والمراد بالضيعة ما يحتل الضياع كالعيال والمال (فإلى) أى حفظه (ومن ترك مالا فلورثته^(٢)) وأنا مولى من لا مولى له) أى وارث من لا وارث له (أرث ماله) بادخله في بيت مال المسلمين (وأفك عانه) أى أحل أسرته أى أدى عنه ما يتعلق بذمته، أو يلزمه لسبب الجنايات (والحال مولى من لا مولى له) أى وارث من لا وارث له (يرث ماله، ويفك عانه، قال أبو داود: والضيعة، معناه عيال، قال أبو داود: رواه الزبيدي، عن راشد، عن ابن عائذ، عن المقدم، ورواه معاوية بن صالح، عن راشد قال: سمعت المقدم) حاصل هذا الكلام أنه اختلف فيه الرواة، فروى الزبيدي، عن ابن عائذ، عن المقدم فزاد ابن عائذ بين راشد والمقدم، ورواه معاوية بن صالح، عن راشد قال: سمعت المقدم - فرواه من غير واسطة، بل بالسمع، عن المقدم، والرواية المنقمة، عن أبي داود فهو أيضاً، روى فيها راشد بن سعد بواسطة أبي عامر عن المقدم، وكذا

(١) فى نسخة: يعنى ابن ميسرة

(٢) أى بعد أداء الدين وغيره.

عليه وسلم : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك ديناً أو ضيعة ، فإلى ، ومن ترك مالا فإلورثته ، وأنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عانه ، والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانه ، قال أبو داود : الضيعة ، معناه عيال ،

رواية حماد بن زيد فيمكن أن راشد سمعه من المقدم بعدما سمعه بواسطة أبي عامر وابن عائذ ، أما حدث معاوية بن صالح ، فأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ولكن ليس فيه تصريح بسامع راشد عن المقدم ، بل في إحدى روايته معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد ، عن المقدم ، وفي أخرى معاوية بن صالح قال : سمعت راشد بن سعد يحدث عن المقدم ، وأما حديث ابن عائذ فلم أجده فيما عندي من الكتب ، وأما ابن عائذ فهو عبد الرحمن ابن عائذ الثمالي ، ويقال الكندي ، ويقال اليحصبي أبو عبد الله ، ويقال أبو عبيد الله الحمصي ، قال : النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال الأزدي : ضعيف .

ثم اعلم أن في توريث ذوى الأرحام اختلافاً بين الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم ، فن قال : بتوريثهم من الصحابة رضى الله عنهم على وابن مسعود ، وابن عباس في أشهر الروايات عنه ، ودعاذ ابن جبل وأبو الدرداء وأبو عبيدة بن الجراح ، ومن قال : بأنهم لا يرثون زيد بن ثابت وابن عباس في رواية عنه ، ومنهم من روى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان ، ولكن هذا غير صحيح ، فإنه حكى أن المعتضد سأل أبا حازم القاضي ، على هذه المسألة ، فقال : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ غير زيد بن ثابت ، عن توريث ذوى الأرحام ، ولا يتبعه إلا معتزلة أرحامهم ، قال المعتضد : أليس

قال أبو داود : رواه الزبيدي ، عن راشد ^(١) . عن بن عائذ ،
عن المقدام ورواه معاوية بن صالح ، عن راشد قال : سمعت
المقدام .

يروى ذلك عن أبي بكر الصديق ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم ، فقال : كلا ،
وقد كذب من روى ذلك عنهم ، وأمر المعتضد برد ما كان في بيت المال ،
نما أخذ من تركه من كان ورثه من ذوى الأرحام ، وقد صدق أبو حازم
فيما قال ، وقد روى عن أبي بكر أنه قال : لا أتأسف على شيء كتأسف على أني
لم أسأل رسول الله ﷺ على ثلاث من هذا الأمر ، أهو فينا فتمسك به أم
في غيرنا ، فنسلم إليه ، وعن الأنصار هل لهم من هذا الأمر شيء ، وعن
تورث ذوى الأرحام ، فإني لم أسمع فيه عن رسول الله ﷺ شيئاً ولكن
ورثتهم برأى .

وأما الاختلاف بين التابعين فن قال بتورثهم شريح والحسن ، وابن
سيرين ، وعطاء ، ومجاهد ، ومن قال إنهم لا يرثون سعيد بن المسيب وسعيد بن
جبير ، وأما الفقهاء فمن قال بتورثهم أبو حنيفة ^(٢) وأبو يوسف ومحمد
وزفر ، وعيسى بن أبان ، وأهل التنزيل ، وهم علقمة والشعبي ، ومسدد ونعيم
ابن حماد ، وأبو نعيم وأبو عبيدة القاسم بن سلام ، وشريك والحسن بن زياد ،
وإنما سموا أهل التنزيل لأنهم ينزلون المدلى بمنزلة المدلى به في الاستحقاق ،
ومن قال : لا يرثون سفيان الثوري ومالك والشافعي ^(٣) ، أما من نفى تورثهم

(١) في نسخة : راشد بن سعد

(٢) وكذا قال أحمد ، وكذا في « الميزان » للشعراني .

(٣) وداود والأوزاعي ، وكذا في الميزان

حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي : قال نا محمد
ابن المبارك ، قال : نا إسماعيل بن عياش ، عن يزيد بن
حجر ، عن صالح بن يحيى بن المقدم ، عن أبيه ، عن جده

استدل بآيات الموارث بأن الله سبحانه لم يذكر لنوى الأرحام شيئاً ، وما
كان ربك نسياً ، وأيضاً توريتهم زيادة على كتاب الله ، وذلك لا يثبت
بخبر الواحد والقياس ، وسئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمة والخالة ،
قال : نزل جبرئيل عليه السلام ، وأخبرني أن لاميراث للعمة والخالة ، وروى
أنه خرج إلى قباء يستخير الله تعالى في ميراث العمة والخالة ، فنزل عليه
الوحي أن لاميراث لهما ، قال أبو داود في المراسيل : معناه لاسمهم لهما ،
ولكن يورثون للرحم ، ومن قال بتوريتهم ، استدل بقوله تعالى « وأولوا
الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » معناه بعضهم أولى بالورثة من
بعض ، وقد بينا أن هذا إنبات الاستحقاق بالوصف العام وأنه لا منافاة
بين الاستحقاق بالوصف العام والاستحقاق بالوصف الخاص ، ففي حق
من يعدم فيه الوصف الخاص يثبت الاستحقاق بالوصف العام ، فلا
يكون ذلك زيادة على كتاب الله ، وقال النبي ﷺ الله ورسوله مولى من
لامولى له ، والخال وارث من لا وارث له ، وأيضاً روى الخال وارث
من لا وارث له يرثه ويعقل منه ، ولما مات النابت بن الدحداح قال رسول
الله ﷺ ، لقيس بن عاصم المنقري : هل تعرفون له فيكم شيئاً ؟ فقال إنه
كان فينا ميتاً ولا نعرف له فينا إلا ابن أخت ، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه
لابن أخته وتأويل ما روى من نفي ميراث العمة والخالة في حال وجود
صاحب فرض أو عصة .

(حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي قال : نا محمد بن المبارك قال :

قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أنا وارث من لا وارث له أفك عنه ^(١) ونرث ماله ، والخال وارث من لا وارث له يفك عنه ^(٢) ويرث ماله .

حدثنا مسدد قال : نا يحيى قال : نا شعبة المعنى ح وثنا عثمان ابن أبى شيبة قال : نا وكيع بن الجراح ؟ عن سفيان جميعا عن ابن الأصبهاني ، عن مجاهد بن وردان ، عن

نا إسماعيل بن عياش عن يزيد بن حجر (الشامي روى عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معدى كرب ، وعنه إسماعيل بن عياش لم يحكم عليه في التهذيب الشئ ، وقال في التقريب : مجهول ، وكذا في الميزان والخلاصة (عن صالح بن يحيى بن المقدم) بن معدى كرب الكندى الشامي روى عن جده ، قال البخارى : فيه نظر ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطئ وقال ابن حزم : هو وأبوه مجهولان ، وفي حديثه في تحريم لحوم الخيل : دليل الضعف ، لأن خالد بن الوليد لم يسلم بلا خلاف إلا بعد خيبر ، وقال : هذا في ذاك الحديث ، وهذا يوم خيبر (عن أبيه) يحيى بن المقدم بن معدى كرب الكندى الحمصى ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب : مستور ، وقال في الميزان : لا يعرف إلا برواية ولده صالح عنه (عن جده) مقدم بن معدى كرب (قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : أنا وارث من لا وارث له أفك عنه) بضم عين وكسر نون وشدة ياء تحتانية أى أحل أسيره (ونرث ماله والخال وارث من لا وارث له يفك عنه ويرث ماله) وهذا الحكم إذا لم يكن لليت وارث من ذوى الفرض والعصبات .

(حدثنا مسدد قال : نا يحيى قال نا شعبة المعنى) هذا اللفظ في جميع النسخ إلا المصرية ، والصواب أن يذكر بعد قوله عن سفيان في التحويل الآتى أو

عروة ، عن عائشة أن مولى للنبي صلى الله عليه وسلم مات وترك شيئاً ولم يدع ولداً ولا حميماً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته ، قال أبو داود : حديث سفيان أتم ، وقال مسدد قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم ههنا أحد من أهل أرضه ؟ قالوا : نعم ، قال : فاعطوه ميراثه .

يحذف كما في المصريه (ح وثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا وكيع بن الجراح ، عن سفيان جميعاً) أى كلاهما شعبة وسفيان يرويان جميعاً (عن ابن الأصبهاني) عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني (عن مجاهد بن وردان) المدني ، قال ابن معين : لا أعرفه ، وقال أبو حاتم ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال شعبة : حدثنا بن الأصبهاني ، عن مجاهد بن وردان قال : وأثنى عليه خيراً (عن عروة عن عائشة أن مولى) أى عتيقاً (للنبي ﷺ) لم أقف على اسمه (مات وترك شيئاً) أى من المال (ولم يدع) أى لم يترك (ولداً ولا حميماً) أى قريباً من جهة النسب (فقال رسول الله ﷺ : أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته) وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه ، وإنما كان ذلك منة منه لكونه ﷺ وارثاً للعناقة ، وماروى من قوله : لا نرث ولا نورث فزيادة لا نرث فيه غلط من الرواة ، والصحيح الاكتفاء بقوله لا نورث ، وذلك لأنه ﷺ ورث من أبيه ، وإنما أمر بالتصدق لأهل أرضه لكونهم أقرب إليه ، فكان ذلك أقر لقلب الميت — انتهى ، قال في السيرة الحلبية : وترك عبد الله خمسة رجال وقطعة من غنم ، فورث ذلك

رسول الله ﷺ من أبيه - انتهى - أي فهو ﷺ يرث (١) ولا يورث ، قال رسول الله ﷺ : نحن معاشر (٢) الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة ، ودعوى بعضهم أنه ﷺ لم يرث بناته اللاتي متن في حياته ، فعلى تقدير صحته جاز أن يكون ﷺ ترك أخذ ميراثه تنفهاً ، وقال القاري (٣) : قال القاضي رح إنما أمر أن يعطى رجلاً من قريته تصدقاً منه أو ترفعاً أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم ، فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة ، فإن الأنبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم ، وقال بعض الشراح : الأنبياء صوات الله وسلامه عليهم لا يرثون ولا يورث عنهم لارتناع قدرهم عن الناس بالدنيا الدنية وانقطاع أسبابهم عنها ، وقوله في الحديث والذي تقدم : أنا مولى من لا مولى له أرث ماله ، فإنه لم يرد به حقيقة الميراث ، وإنما أراد أن الأمر فيه الى في الصدق به أو صرفه في مصالح المسلمين أو تملك غيره (قال أبو داود : وحديث (سفيان أتم) من حديث شعبة (وقال مسدد قال) يحيى (فقال النبي ﷺ هاهنا) بحذف حرف الاستمهام (أحد من أهل أرضه؟ قالوا : نعم . قال : فأعطوه ميراثه) .

(١) وبذلك جزم الشافعية كما صرح به في شرح الإقناع ؛ وهو المرجح عند المالكية كما في «الشرح الكبير» .

(٢) وقيل : الحكم خاص به ﷺ وانظروا الجمع مجاز ، وسيأتي الكلام عليه في هامش «باب صفات رسول الله ﷺ» .

(٣) قال ابن عابدين في رسالته : اضطرب فيه كلام أئمتنا ، ففي «الأشباه والنظائر» لا يرثون ، وظاهر ابن السكال أنهم يرثون ، قلت : وبه جزم في «مفيد الوارثين» ؛ بأنهم لا يرثون وأجاب بما ورد ، وبه جزم صاحب المظاهر وإليه يشير تعليق العيني ؛ وجزم الشيخ في «الكوكب» بأنهم يرثون .

حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي قال : نا المحاربي ،
عن جبرئيل بن أحر ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال :
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال :
إن عندي ميراث رجل من الأزد ولست أجد أزدياً

(حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي قال : نا المحاربي) عبد الرحمن بن محمد
(عن جبرئيل بن أحر) أبو بكر الجلي بفتح الجيم والميم الكوفي ويقال
البصرى قال ابن أبي خيثمة ، عن ابن معين ثقة ، قال أبو زرعة شيخ ، وقال
النسائي : ليس بالقوى ، قلت : وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حزم :
لا تقوم به حجة (عن عبد الله بن بريدة عن أبيه) بريدة (قال أتى : رسول
الله ﷺ رجل) لم أقف على تسميته (فقال : إن عندي ميراث رجل من
الأزد ولست أجد أزدياً) أى مسلماً أو ذا قرابة قريبة من الميت (أدفعه)
أى الميراث (إليه) أى الأزدى (قال) رسول الله ﷺ (فذهب فالتمس
أزدياً حولا) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه ،
ولما كان حكم هذا الميراث الذى لم يعلم وارثه حكم اللقطة أحب أن يتصدق
على من هو أقرب إلى الميت نسباً ليكون أحب إليه إلا أنه أمر بأن يعطيه
أكبر خزاعة لأن أكبرهم يكون أقرب إليه حصوبة انتهى . قلت : وإنما لم
يدخله فى بيت المال لأنه لم يكن فى ذلك الوقت بيت المال منتظماً (قال)
بريدة (فأتاه بعد الحول فقال : يا رسول الله لم أجد أزدياً) أى مسلماً (أدفعه
إليه قال فانطلق فانظر أول خزاعى تلقاه فادفعه إليه ، فلما ولى قال على)
ردوا (الرجل فلما جاءه قال انظر كبر) بضم الكاف وسكون الموحدة أى
أى أكبر (خزاعة فادفعه إليه) والمراد بالأكبر أقرب القوم إلى الجـد
الأعلى الذى ينسبون إليه ، أو المراد السهم ، قال أبو جعفر الطائى : فتلأنا

أدفعه إليه ، قال : فاذهب فالتمس أزديا حولاً ، قال : فأتاه بعد الحول ، فقال : يا رسول الله لم أجد أزدياً أدفعه إليه ، قال : فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه ، فلما ولى ، قال على الرجل فلما جاءه قال : انظر كبر خزاعته فادفعه إليه .

هذا الحديث فوجدنا ما أمر به رسول الله ﷺ فيه الذي سأله عما سأله عنه ، وفيه من ابتغاء أزدي حولاً قد أمر في ذلك بمثل ما أمر به في اللقطة في ابتغاء صاحبها حولاً ، ثم تصرف فيما يجب صرفها فيه بعد الحول ، فجعل مثل ما أمر به السائل له في الحديث الذي رويناه من طلب أزدي حولاً ، ومن رد ذلك الميراث إذ لم يجد حتى يمضي الحول إلى الأكبر من خزاعة لأنهم من الأزدي ، وإنما خرجوا منهم لما خرجوا من اليمن ، فساروا مخالفاً بمكة من حالفوه بها ، وصاروا بذلك حلفاء بني هاشم ، فقال قائل : فكيف يجوز أن يكون ما في هذا الحديث كما ذكر فيه عند رجل الذي كان ذلك الميراث عنده عدم وجود أزدي يستحقه حتى يطلبه من خزاعة ، والأنصار مع رسول الله ﷺ وهم الأزدي وهم من أقرب الناس إلى ذلك المتوفى من خزاعة لأنها لما انخرعت سميت بذلك وهي بطن بعينه من الأسد ليس من ذلك البطن فنسبت هي إلى ما نسبت إليه وبانت بذلك من الأسد ، وبقى من سواها من بطون الأسد على ما كانوا عليها قبل ذلك من النسبة إلى الأسد ، فكان جوابنا له في ذلك ، هذا يحتمل أن يكون بمكة قبل أن يهاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة ، وما يقرب أن ذلك كذلك في القلوب أن الذي روى هذا الحديث عن النبي ﷺ هو بريدة ابن الحصيب ، وهو رجل من أسلم ، وأسلم من خزاعة

حدثنا الحسين بن أسود العجلي ، نا يحيى يعنى ابن آدم قال : حدثنا شريك ، عن جبرئيل بن أحمد أبي بكر ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : مات رجل من خزاعة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه ، فقال : التمسوا له وارثاً أو ذارحاً فلم يجدوا

وإسلام خزاعة كان بالنبي ﷺ بمكة ، فكان ما أمر به رسول الله ﷺ الذى سألته عنه فى حديثه ، وجواب النبي ﷺ لىاء بما أجاب به فيه ، والأناصرحينئذ ولا أحد أقعد بالأزد الذين منهم ذلك المتوفى إلا خزاعة ، وفى ذلك ما قد دل على أن ذلك المتوفى من قد كان أسلم ، فرد رسول الله ﷺ ميراثه إلى الأقرب من مسلمى خزاعة انتهى .

(حدثنا الحسين بن الأسود) هو الحسين بن على بن الأسود (العجلي) بمهملة مكسورة وسكون جيم أبو عبد الله الكوفى نزيل بغداد ، وقال أحمد : لا أعرفه ، وقال ابن أبى حاتم : سمع منه أبى وسئل عنه ، وقال : صدوق ، وقال ابن عدى : يسرق الحديث ، وأحاديثه لا يتابع عليها ، وقال الأزدى : ضعيف جداً يتكلمون فى حديثه ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : ربما أخطأ ، وقال الأجرى عن أبى داود لا ألقت إلى حكاية أراها أوها ما اه وهذا مما يدل على أن أباً داود لم يرو عنه فإنه لا يروى إلا عن ثقة عنده ، والحديث الذى فى السنن فى كتاب اللباس حدثنا يزيد بن خالد الرملى ، وحسين بن على الكوفى قالوا : نا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة فذكره ، فإما أن يكون أخرجه معتمداً على رواية يزيد ، وإما أن يكون هو الآتى وهو الأشبه انتهى ما فى تهذيب التهذيب ، وقال الحافظ فى التقريب : لم يثبت أن أن أباً داود روى عنه اه . قلت ، وهذا السند يدفع هذا القول فإن فيه

له وارثا ولا ذارحم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطوه الكبير^(١) من خزاعة، قال يحيى: قد سمعته^(٢) مرة يقول: في هذا الحديث انظروا أكبر رجل من خزاعة.

رواية أبي داود عنه وحده، ولعل الحافظ لم يتنبه لهذه الرواية (نأحيى يعنى ابن آدم قال: حدثنا شريك عن جبرئيل بن أحرر أبي بكر عن ابن بريدة، عن أبيه) بريدة (قال) بريدة (مات رجل من خزاعة فأتى النبي ﷺ بميراثه فقال) رسول الله ﷺ (التمسوا له وارثا أو ذا رحم فلم يجدوا له وارثا ولا ذارحم، فقال رسول الله ﷺ أعطوه) أى الميراث (الكبير من خزاعة، قال يحيى) أى ابن آدم (قد سمعته) أى شريكا (مرة يقول في هذا الحديث انظروا أكبر رجل من خزاعة) قال الطحاوى في مشكل الآثار: حديث محمد بن موسى الأنصارى، وعبد الرحمن بن محمد المحاربى، وعباد بن العوام أولى مما رواه شريك لأن ثلثة أولى بالحفظ من واحد، ولاستحالة بعض ما فى حديث شريك مما ذكر فيه من قول النبي ﷺ ادلبوا له ذارحم، وهذا لا يجوز فى العرب لأن العرب لا تورث بالأرحام وإنما تورث بالعصبات إلا حيث حدث الله تعالى ذوى الفرائض المسماة منهم لأنه إذا لم توجد عصبات من أنخاذهم وجدت من الأنثاذ التى تتلوا أنخاذهم كما يعقل فى عقول جنائياتهم أنخاذهم الذين يحملون أروش الجنائيات، فإن قصر عددهم عن احتمال أروشها رد ذلك إلى من يلونهم من الأنثاذ وكذلك كان أبو يوسف يقول: فى التوارث بالأرحام التى ليست عصبات، إنما يكون فى العجم

(١) فى نسخة: الكبير

(٢) فى نسخة: يعنى شريكا

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، نا عمرو بن دينار ،
عن عوسجة ، عن ابن العباس أن رجلا مات ولم يدع وارثا
إلا غلاما له كان أعتقه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
هل له أحد ؟ قالوا : لا إلا غلاما له كان أعتقه ، فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له .

لا في العرب ، فاستحال بذلك ما في حديث شريك مما أضافه إلى النبي ﷺ
من طلب ذى الرحم ليدفع إليه ميراث الأسدى الذى نسبته شريك فيه
إلى خزاعة .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، نا عمرو بن دينار ، عن عوسجة
عن ابن عباس (١) أن رجلا مات ولم يدع) أى لم يترك (وارثا إلا غلاما)
أى عبدا (له كان أعتقه فقال رسول الله ﷺ : هل له أحد ؟ قالوا : لا . إلا غلاما
له كان أعتقه) وهذا من باب الصرف بطريق التصديق ، لا أن العبد المعتق
يرث من مولاه (٢) (فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له) .

(١) بسط الشوكاني الكلام على ضعف الحديث .

(٢) قاله مطاوعة العتق من العتق كعكسه كذا في المرقاة

باب ميراث ابن الملاعنة

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، نا محمد بن حرب ،
 حدثني ^(١) عمر بن روبة التغلبي ، عن عبد الواحد بن
 عبد الله النصرى ، عن واثلة بن الأسقع ، عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال : المرأة تحرز ^(٢) ثلث مواريث عتيقها
 واقيطها وولدها الذي لا عنت عليه ^(٣) .

باب ميراث ابن الملاعنة

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي نا محمد بن حرب حدثني عمر بن روبة)
 بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة (التغلبي) الحصى أخو مروان قال رحيم
 شيخ من شيوخ حمص : لا أعلمه إلا ثقة ، وقال البخاري : فيه نظر ، وقال ابن أبي
 حاتم : سألت أبي عنه افقال صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال
 ابن عدى : إنما أنكروا أحاديثه عن عبد الواحد النصرى روى له الأربعة حديثاً
 واحداً عن النصرى عن واثلة حديث تحوز المرأة ثلث مواريث ، قلت : قال
 ابن حزم : عمر مجهول (عن عبد الواحد بن عبد الله) بن كعب بن عمير
 (النصرى) بالنون أبو بسر بضم الموحدة وسكون المهملة الدمشقي ، ويقال
 الحصى ثقة ، ولى حمص وولى المدينة محمود الأماره ، وقال الواقدي : ولى المدينة
 ومكة وطائف فكان يذهب مذاهب الخير ولا يقطع أمراً إلا استشار فيه
 قاسماً وسالم بن عبد الله (عن واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال : المرأة

(١) في نسخة . قال : نا (٢) في نسخة . تحوز

(٣) في نسخة بدله : عنه

حدثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر قالاً : نا الوليد ،

تحرز^(١)) وفي نسخة تحوز (ثلاث مواريث عتيقها) فترث^(٢) ميراثه بولاء العتاقة (ولقيطها ، ^(٣)) إزدلاق الورثة عليه مجاز لأن ميراث اللقيط لبيت المال ، إلا أن يكون الملتقط فقيراً فيترك له الإمام تصدقاً عليه ومجازاة له على ما تحمل في حفظه وتربيته (ولدها الذي لا عنت عليه) فالولد الذي نفاه الرجل باللعان ، فلا خلاف أن أحدهما لا يرث الآخر لأن التوارث بسبب النسب وقد اتى النسب ، وأما نسبه من جهة الأم فتأبى وتوارثان .

(حدثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر) بن عمارة بن خريم بالمعجمة مصغراً ، أبو عامر بن أبي الهيثم ، الدمشقي ، قال بن أبي عدي : سمعت عبدان عن أبي داود حديث ابن أبي الهيثم ، عن الوليد ، عن الأوزاعي يشبه حديث هقل ، وكان أبو داود لا يحدث عنه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، روى عنه أبو داود في السنن حديثاً أو حديثين (قالاً : نا الوليد) بن مسلم (نا ابن جابر) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال (نا مسكحول قال : جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ^(٤)) ولورثتها) أي الأم (من بعدها) أي بعد موتها — وهذا حديث مرسل — ولم يخرج المصنف في مراسيله .

(١) والتخصيص لأن المرأة لا تحرز سائر الميراث عن غير هذه الثلاثة ، بل تأخذ بعض المال من الميراث كما لا يخفى كذا في « الإرشاد الرضى »

(٢) قال القاري : إتفق عليه أهل العلم هـ .

(٣) به قال إسحاق والعامه على أنه منسوخ بقوله لا ولاء إلا ولاء العتاقة كذا في الرقاة وقال القاري : أيضاً : الحديث ليس بثابت عند أهل النقل .

(٤) قال الشعراني : قال أبو حنيفة : إن ابن الملاعنة تستحق أن ، جميع ماله بالفرض والصعوبة مع قول مالك والشافعي : إن الأم تأخذ الثلث بالفرض والباقي لبيت المال ؛ وقال أبو حنيفة :

نا^(١) ابن جابر ، نا مكحول قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعة لأمه ولورثتها من بعدها .
 حدثنا موسى بن عامر ، نا الوليد أخ-برني عيسى
 أبو محمد ، عن العلاء بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ،
 عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
 مثله .

باب هل يرث المسلم الكافر

حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن علي بن
 حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، عن

(حدثنا موسى بن عامر ، نا الوليد أي ابن مسلم (أخبرني عيسى) بن موسى
 (أبو محمد) ويقال أبو موسى) عن العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب
 عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ مثله .

باب هل يرث المسلم الكافر

(حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن علي بن حسين) زين العابدين
 (عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، عن النبي ﷺ لا يرث المسلم الكافر ولا
 الكافر المسلم) قال في الحاشية : أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم ،
 وأما المسلم من الكافر ففيه خلاف ، فالجمهور من الصحابة التابعين ومن بعدهم

النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ؟؟ ، نا معمر ،
عن الزهري . عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ،
عن أسامة بن زيد قال : قلت : يا رسول الله أين

على أنه لا يرث^(١) أيضا ، وذهب معاذ بن جبل ، ومعاوية ، وسعيد بن المسيب
ومسروق وغيرهم إلى أنه يرث من الكافر ، واستدلوا بقوله ﷺ الإسلام
يعاؤ ولا يعلى ، وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والمراد من علو
الإسلام فضل الإسلام على غيره .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ؟؟ ، نا معمر ، عن الزهري ، عن علي
ابن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد قال : قلت يا رسول الله أين
أى فى أى دارك (تنزل غداً فى حجته) متعلق بقوله أى قلت له فى زمن
حجته وفى رواية محمد بن حصصه عند البخارى ، عن الزهري أنه قال ، زمن
الفتح يا رسول الله أين تنزل غداً (قال) رسول الله ﷺ (وهل ترك لنا
عقيل) أى ابن أبى طالب (منزلاً) فإنه باع بما حصل له من تركه أبى طالب
من المنازل (ثم قال : نحن نازلون بخيف بنى كنانة حيث قاسمت) أى حالفت

(١٣) وهو متفق عند الأئمة الأربعة كذا فى الميزان للشعرانى ، لكن اختلفوا
فى يرث المسلم عن المرتد كذا قال القارى ، وحكى فى « مطاهر حق » خلاف
مالك . فتأمل وياباه ظاهر النمرح الكبير .

تنزل^(١) غدا في حجته؟ قال: وهل ترك لنا عقيل منزلا، ثم قال: نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر يعني المحصب، وذلك أن بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤووهم، قال الزهري: والخيف الوادي.

(قريش على الكفر يعني) بخيف بني كنانة (المحصب) وهو اسم موضع بقرب مكة وراء المعل فيا بين مكة ومنى (وذلك أن بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤووهم) وهذا هو المراد بقوله عليه السلام في الحديث على الكفر (قال الزهري: والخيف الوادي) وقصة التحالف بأن كفار قريش وبني كنانة اجتمع رأيهم على قتل رسول الله ﷺ، فأبى قومه، فعند ذلك اجتمع رأيهم على مباينة بني هاشم وبني المطلب وإخراجهم من مكة إلى شعب أبي طالب والتضييق عليهم، وأن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يقبلوا منهم طالما حتى يسلموا رسول الله ﷺ للقتل، ووقع ذلك الاجتماع والمشاورة في خيف بني كنانة، وهو المحصب بأعلى مكة عند المقابر، ووافقهم فيها بنو كنانة، فبلغ ذلك أبا طالب فجمع بني هاشم وبني المطلب وأدخلوا رسول الله ﷺ شعبهم، فأجابوه على ذلك حتى كفارهم فعملوا ذلك حمية على عادة الجاهلية، فلما رأت قريش ذلك كتبوا كتاباً يتعاقدون فيه على بني هاشم وبني المطلب، وكتبوا في صحيفة بخط منصور ابن عكرمة بن هشام فسلت يده، وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة هلال المحرم سنة سبع من النبوة، وانحاز بنو هاشم وبني المطلب إلى أبي طالب

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد عن ، حبيب المعلم
عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، عبد الله بن

ودخلوا معه شعبه إلا أبا لُهب ، فكان مع قریش ، وأقاموا على ذلك سنتين
حتى جمدوا ، وكان لا يصل إليهم شيء إلا سراً ، وكانوا لا يخرجون إلا من
موسم إلى موسم ، ثم قام رجال في نقض الصحيفة ، فأخبر رسول الله ﷺ
أن الأرضة أكلت جميع ما فيها من القطيعة والظلم ، فلم تدع إلا اسم الله
تعالى ، فأخبرهم أبو طالب بذلك ، فلما أنزلت لتمزق وجدت كما قال عليه السلام .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن حبيب المعلم ، عن عمرو بن
شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ :
لا يتوارث أهل ملتين شتى) جمع شتيت كمریض ومرضى ، والمراد بالملتين
الإسلام والكفر ، فإن الإسلام ملة والكفر ملة ، فالمسلم لا يرث الكافر ،
والكافر لا يرث المسلم ، وأما الملل الكفرية كاليهود والنصارى والمجوس
فيتوارثون ^(١) بعضهم من بعض .

(١) هذا عندنا والشافعى ، وقال احمد ومالك : لا يرث بعضهم بعضا كذا
فى الميزان والبداية اه وحكى القارى مذهب الشافعى بخلافه فتأمل ، والصواب
ما حكى عن النووى ، وقال الحافظ : هو الأصح ؛ والصواب فى مذهب مالك أن
أهل الكتابين مذهبين مستقلين فلا يتوارثان وأهل الشرك والوثن وغيرهم كلهم
ملة واحدة كذا فى الدسوقي ، وأما عند الحنابلة فكل ملة مستقلة كما فى « نيل
المارب ، قلت : يشكل على الحنفية ما قالوا إن مال المرتد يكون لورثة المسلمين سواء
أكتسب فى الردة أو فى الإسلام ، والصحيح أن هذا مذهب الصاحبين ، ومذهب
الإمام ما اكتسبه فى الإسلام فهو لهم والمكتسب فىء ، كذا فى حاشية « السكوكب
الدرى » وقال مالك والشافعى وأحمد : إن ماله ، ففىء لبيت المال . كما قاله
الشعرانى وكذا قال ابن شاذان .

عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
لا يتوارث أهل ملتين شتى .

حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن عمرو^(١)
الواسطي ، نا عبد الله بن بريدة ، أن أخوين اختصما
إلى يحيى بن يعمر يهودى ومسلم ، فورث المسلم منهما
وقال : حدثني أبو الأسود أن رجلا حدثه أن معاذ
قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
الإسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم .

(حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن عمرو والواسطي ، نا عبد الله بن
بريدة أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر (أحدهما يهودى و) الآخر
(مسلم) أى مات أبو عما يهوديا فخاز ابنه اليهودى ماله فنازعه المسلم (فورث)
أى يحيى بن يعمر (المسلم منهما) أى جعل المسلم وارثا (وقال) فى الاستدلال
عليه (حدثني أبو الأسود) الدبلى (أن رجلا حدثه أن معاذاً قال : سمعت
رسول الله ﷺ يقول ، الإسلام يزيد ولا ينقص فورث) أى معاذ (المسلم)
وقد تقدم أن هذا اجتهاد من معاذ بن جبل ، والمراد فضل الإسلام على
الآديان كلها ، وليس فيه دليل على تورث المسلم الكافر ، والحديث المتقدم
صريح فى أن المسلم لا يرث الكافر فيعمل على الصريح .

حدثنا مسدد، قال : نا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن عمرو بن أبي حكيم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن يحيى ابن يعمر عن أبي الأسود الديلي أن معاذاً أتى بميراث يهودى وارثه مسلم بمعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم
باب فى من أسلم على ميراث

حدثنا حجاج بن أبى يعقوب ، نا موسى بن داود ، نا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى

(حدثنا مسدد قال : نا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن عمرو بن أبى حكيم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبى الأسود الديلي أن معاذاً أتى بميراث يهودى وارثه مسلم بمعناه عن النبي ﷺ) بأن معاذاً ورث المسلم من اليهودى بقوله ﷺ : الإسلام يزيد ولا ينقص .

باب فى من أسلم على ميراث

أى لم تقسم بعد ، وصورة المسألة مات مسلم وله ولدان مسلم وكافر ، فأسلم الكافر قبل قسمة المال ، فهذا لا يرث المسلم ، والصورة الثانية كافر وله ولدان مثلاً مسلم وكافر فأسلم الولد الكافر قبل قسمة الميراث ، فإنه يرث الكافر لأن الجمهور على أن الميراث يستحق بالموت لأن وقت الموت هو وقت انتقال المالك .

(حدثنا حجاج بن أبى يعقوب ، نا موسى بن داود ، نا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى الشعثاء ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

الشعثاء، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال النبي ^(١)
صلى الله عليه وسلم: كل قسم قسم في الجاهلية فهو على
ما قسم له، وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم
الإسلام

باب في الولاء

حدثنا قتيبة بن سعيد، ^(٢) قال مالك عرض على
نافع ^(٣)، عن ابن عمر أن عائشة أم المؤمنين رضى الله
عنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها:

قال النبي ﷺ: كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم له (أى لا ينقض
في الإسلام تلك القسمة كما أن أنكحة الجاهلية تبقى على حالها) وكل قسم
أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام (إذا مات مسلم وله ولدان مسلم
وكافر، فأسلم الكافر قبل القسمة فلا يرث، وإن كان المورث كافراً فأسلم
الولد الكافر قبل القسمة فهو يرث ^(٤)).

باب في الولاء

(حدثنا قتيبة بن سعيد قال مالك: عرض على نافع عن ابن عمر أن
عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أرادت أن تشتري جارية) أى بريرة

(١) في نسخة بدله: رسول الله. (٢) في نسخة بدله: عن نافع

(٣) في نسخة: قال قرأ على مالك وأنا حاضر

(٤) والبسط في الأوجز واللامع.

نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت عائشة ^(٢) لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا يمنعك ذلك فإن لولاء لمن أعتق .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع بن الجراح ، عن سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن

(تعتقها فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاء هالنا) فإنها إذا كان الولاء لنا نرثها إذا ماتت (فذكرت عائشة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ فقال: لا يمنعك ذلك) أي اشتراطهم الولاء لهم ^(٣) (فإن الولاء لمن أعتق) ويشكل بأن رسول الله ﷺ كيف أذن بالاشتراط في البيع ، وقد نهى عن ذلك ، والشرط على خلاف مقتضى العقد ، والجواب عنه أنه يمكن أن يكون هذا قبل النهي عن الشرط ، ولو سلم أنها وقعت بعد النهي ، فالإذن فيه كان للردع عنه ، والإبطال ، فإنه ﷺ خطب بعدها ، وقال: ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ، فمن اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل ، فهذا أوقع في القلوب .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع بن الجراح ، عن سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ

(١) زاد في نسخة : ذلك .

(٢) قال الحافظ : قال ابن بطلال : هو يقتضى أن الولاء لكل معتق ذكر أو أنثى وهو مجمع عليه ، وأما جر الولاء فقال الأبهري : ليس في الفقهاء اختلاف أنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقنا أو أولاد من أعتقنا إلا ما جاء عن مسروق أنه قال : لا يختص الذكور بالولاء الخ .

الأسود ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعطى الثمن وولى النعمة .

حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر قال : نا عبد الوارث ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب : عن أبيه : عن جده أن رباب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة ، فماتت أمهم فورثوها رباعها وولاء موالها ، وكان عمرو بن العاص ^(١) عصبه بذيها ،

(الولاء) أى ولاء الموالى (لمن أعطى الثمن) أى اشتراها (وولى النعمة) أى نعمة العتق ، وإنما ذكر الاشتراء مع أن الاشتراء ليس سببا للولاء ، لأنه سبب الملك ، فإذا أعتق فى الملك ثبت الولاء للعتق . ولما وقع هذا الكلام فى قصة بريرة ذكر هذا إشارة إلى أن بدون الملك لا يحصل الولاء ، فإن البائع إذا باع خرج من ملكه وانقطع حق الولاء له والمشتري لما ملكه بالشراء استحق الولاء .

(حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر قال : نا عبد الوارث عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن رباب بن حذيفة تزوج امرأة ، فولدت له ثلاثة غلمة ، فماتت أمهم فورثوها رباعها) بكسر الراء أى دورها (وولاء موالها وكان عمرو بن العاص عصبه بذيها

فأخرجهم إلى الشام ، فماتوا فقدم عمرو بن العاص^(١) ومات مولى لها وترك مالا له فخاصمه إخوتها إلى عمر ابن الخطاب ، فقال عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان ، قال : فكتب له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف

فأخرجهم (أى أخرج عمرو بن العاص الغلبة إلى الشام فماتوا) فى الشام فقدم عمرو بن العاص (من الشام) ومات مولى لها (أى لأم الغلمان) وترك مالا له فخاصمه (أى عمرو بن العاص) لإخوتها (أى أم الغلمان) إلى عمر ابن الخطاب ، فقال عمر : قال رسول الله ﷺ : ما أحرز^(٢) الولد أو الوالد من الميراث (فهو لعصبة من كان) أى إذا مات عتيق الأب أو عتيق الأم بعد موتها ، وللأب والأم ابن يرث الابن ولأب ذلك العتيق ، وهذا مخصوص بالعصبة ، ولا ترث النساء الولاء إلا من أعتقته أو أعتق من أعتقته ، فلما ماتت أم الغلبة ، وورث بنوها ولأب موالها ، فلما ماتوا يرث عصبتهم ولأب موالى أمهم ، فلماذا ورث عمرو بن العاص ولأب مولى أم الغلبة (قال) عبد الله بن عمرو (فكتب) أى عمر رضى الله عنه (له) أى لعمر و العاص (كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل آخر

(١) فى نسخة : العاصى

(٢) ظاهر ما فى موطأ محمد أن الحديث يخالف الحنفية فليسأل . قال الموفق : حديث عمرو بن شعيب هذا غلط الخ ، وبه قال شريح ، وهو رواية مرجوحة لأحمد والراجح عنها وبه قالت الثلاثة إن الولاء لعصبة المعتق . والبسط فى « الأوجز » ل الشبخ الجذوهى رواية أبى داود وأجاد . راجع تذكرة الرشيد .

وزيد بن ثابت ورجل آخر ، فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل أو إلى إسماعيل بن هشام ، فرفعهم إلى عبد الملك ، فقال : هذا من القضاء الذي ما كنت أراه ، قال : ففضي لنا بكتاب عمر بن الخطاب فنحن فيه إلى الساعة^(١) .

فلما استخلف عبد الملك (بن مروان) اختصموا (أى إخوة المرأة) إلى هشام بن إسماعيل أو (للشك من الراوى) إلى إسماعيل بن هشام والصواب هشام بن إسماعيل كما في رواية ابن ماجة وهو أمير المدينة (فرفعهم) أى رفع هشام بن إسماعيل قصتهم (إلى عبد الملك فقال) عبد الملك (هذا) أى قضاء عمر (من القضاء الذي ما) زائدة ويحتمل أن تكون نافية ، ومعناه حينئذ لم يكن رأيي قبل ذلك القضاء على وفق ذلك القضاء ، ولكني لما رأيت ذلك القضاء تركت رأيي وقضيت على وفق ذلك القضاء (كنت أراه قال : ففضي لنا) عبد الملك (بكتاب عمر بن الخطاب فنحن فيه إلى الساعة) وقد أخرج ابن ماجة هذا الحديث في سننه مطولا ، ولفظه قال : تزوج رباب بن حذيفة بن سعيد بن سهم أم وائل بنت معمر الجمحية فولدت له ثلاثة ، فتوفيت أمهم ، فورثها بنوها رباعها ، وولاء موالها ، فخرج بهم عمرو بن العاص إلى الشام ، فاتوا في طاعون عمواس ، فورثهم عمرو ، وكان عصبتهم ، فلما رجع عمرو بن العاص

(١) زاد في نسخة : حدثنا أبو داود قال : ثنا أبو سلمة قال ثنا حماد عن حميد قال : الناس يتهمون عمرو بن شعيب في هذا الحديث : قال أبو داود : وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان خلاف هذا الحديث إلا أنه روى عن علي بن أبي طالب مثل هذا ،

باب في الرجل يسلم على يدى الرجل

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملى وهشام بن عمار قالوا : نا يحيى ، قال أبو داود : هو ابن حمزة ، عن عبد العزيز بن عمر قال : سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز ، عن قبيصة بن ذؤيب ، قال هشام : عن تميم الدارى أنه قال : يا رسول الله ، وقال يزيد إن تميما

جاء بنو معمر يخاصمونه في ولاء أختهم إلى عمر ، فقال عمر رضى الله عنه أفضى بينكم بما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته يقول : ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبة من كان ، قال : فقضى لنا به ، وكتب لنا به كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وآخر حتى إذا استخلف عبد الملك بن مروان توفي مولى لها وترك ألقى دينار ، فبلغنى أن ذلك القضاء قد غير ، فخاصموا إلى هشام بن إسماعيل فرفعنا إلى عبد الملك فأتيناه بكتاب عمر فقال إن كنت لأرى أن هذا من القضاء الذى لا يشك فيه وما كنت أرى أن أن أمر أهل المدينة بلغ هذا أن يشكوا في هذا القضاء فقضى لنا فيه فلم نزل فيه بعد .

باب في الرجل يسلم على يدى الرجل

(حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملى وهشام بن عمار قالوا : نا يحيى ، قال أبو داود : هو ابن حمزة ، عن عبد العزيز بن عمر قال : سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب قال هشام) أى ابن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب قال هشام (وقال ابن عمار شيخ المصنف) عن تميم الدارى أنه قال : يا رسول الله ، وقال

قال : يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي

يزيد إن تمياً) فحصل هذا الاختلاف الواقع بين حديث شيوخ أبي داود يزيد بن خالد وهشام بن عمار أن هشاماً قال عن قبيصة بن ذؤيب ، عن تميم الداري فهو من مرويات تميم الداري، وأما يزيد فإنه قال: عن قبيصة بن ذؤيب إن تميماً قال : يا رسول الله فعلى هذا يزيد بن خالد لا يروى عن تميم، بل يروى قصة سؤال تميم عن رسول الله ﷺ، ولم يذكر الذي روى عنه، فعلى هذا رواية يزيد بن خالد مرسله ، هذا حاصل مراد المصنف في بيان الاختلاف .

وأما الاختلاف في هذه الرواية بوجوه آخر : أول الاختلاف في عبد الله بن موهب ، قال الترمذی ، قال بعضهم : عبد الله بن موهب اه قلت ، والصواب عبد الله بن موهب ، قال الحافظ في التقريب وتهذيب التهذيب : عبد الله بن موهب ، عن تميم الداري ، صوابه عبد الله بن موهب ، والثاني أن عبد الله بن موهب هل يروى عن تميم الداري بغير واسطة أم بواسطة قبيصة بن ذؤيب ، فروى يحيى بن حمزة ، عن عبد العزيز بن عمر ، وزاد فيه عن قبيصة بن ذؤيب كذا قال الترمذی ، وروى وكيع عند أحمد والترمذی وابن ماجه عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، وإسحاق بن يوسف الأزرق عنه عند أحمد وأبو نعیم عنه عند أحمد ، وأيضاً ولم يذكروا قبيصة بن ذؤيب بين عبد الله بن موهب و تميم الداري ، والثالث أن في رواية وكيع عند أحمد وابن ماجه ، وفي رواية أبي نعیم عند أحمد والدارمي تصريح السماع بأنهما قالوا : عن عبد الله بن موهب قال : سمعت تميم الداري ولم يذكر الترمذی السماع، بل قال : عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال يعقوب بن سفيان : ثنا أبو نعیم ، ثنا

الرجل من المسلمين ؟ قال : هو أولى الناس بمحياه ومماته .

عبد العزيز بن عمر ، وهو ثقة ، عن عبد الله بن موهب وهو همداني ثقة سمعت تميم الداري يعني حديث الكافر يسلم على يدي المسلم لمن ولاءه ، قال : وهذا خطأ ابن موهب لم يلدني تميما . وهكذا رواه غير واحد ، عن عبد العزيز . ورواه يحيى بن حمزة ، عن عبد العزيز ، عن عبد الله بن موهب ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن تميم الداري قال أبو زرعة الدمشقي : نرى والله أعلم أن عبد العزيز حدث يحيى بن حمزة من كتابه ، وحدثهم بالعراق من حفظه ، وهذا حديث حسن متصل لم أر أحداً من أهل العلم يدفعه ، وقال البخاري : قال بعضهم : عن عبد الله بن موهب سمع تميما الداري ولا يصح اهـ (قال : يا رسول الله ما السنة) أي ما حكم الشرع (في الرجل) الكافر (يسلم على يدي الرجل من المسلمين قال) رسول الله ﷺ (هو) أي الرجل المسلم (أولى الناس بمحياه) أي الرجل الكافر الذي أسلم في حياته (ومماته) أي هو أولى الناس بمماته يعني يصير مولى له ، قال المظهر : فعند أبي حنيفة والشافعي ومالك^(١) والثوري لا يصير مولى ، ويصير مولى عند عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وعمر بن الليث بهذا الحديث ، ودليل الشافعي وأتباعه قوله عليه السلام الولاء لمن أعتق ، وحديث تميم الداري يحتمل أنه كان في بدء الإسلام لأنهم كانوا يتوارثون بالإسلام والنصرة ، ثم نسخ ذلك ، ويحتمل أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام هو أولى الناس بمحياه ومماته يعني بالنصرة في حال الحياة وبالصلاة بعد الموت ، فلا يكون

(١) وأحد كما في المعنى ، قال الموفق : اختلفت الرواية عن أحمد في المرأة تسلم على يد رجل ، فقال في موضع لا يكون لها ولياً ولا زوج ، وفي رواية أخرى يزوجها وهو قول إسحاق لحديث الباب إلا أنه ضعيف .

باب في بيع الولاء

حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن عبد الله بن

حجة ، قلت : وهذا إذا كان إسلام الرجل على يدى مسلم فقط ، وأما إذا اقترن معه المعاقدة والمخالفة فعند ذلك يكرن المولى أولى بالميراث عند عدم الأقارب عندنا الحنفية كما سيأتى فى حديث ابن عباس ، وقال الشوكانى (١) : قال الترمذى : لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن موهب ، ويقال ابن (٢) وهب عن تميم الدارى ، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب و تميم الدارى قبيصة بن ذؤيب ، وهو عندى ليس بمتصل ، وقال الشافعى : فى هذا الحديث ، ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن وهب عن تميم الدارى ، وابن وهب ليس بالمعروف عندنا ، ولا نعلمه لى تميما ، ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ، ولا أعلمه متصلا ، وقال الخطائى : ضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الدارى هذا ، وقال عبد العزيز : رواية ليس من أهل الحفظ والإتقان ، وقال البخارى فى الصحيح : واختلفوا فى صحة هذا الخبر ، وقال أبو مسهر : عبد العزيز بن عمر ضعيف الحديث ، وقد احتج بعبد العزيز المذكور البخارى فى صحيحه ، وأخرج له هو ومسلم ، وقال يحيى بن معين : عبد العزيز بن عمر ثقة ، وقال ابن عمار : ثقة ليس بين الناس فيه اختلاف .

باب فى بيع الولاء

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن عبد الله (٣) بن دينار ، عن ابن

(١) وبسط العيني الكلام على صحة الحديث .

(٢) وفى حواشى الشريفة أن فى بعض طرف حديث تميم أن الرجل يسلم على يدى ويوالبنى الحديث فالقيد ملحوظ فى الروايات المطلقة أيضا .

(٣) هذا الحديث مما تفرد به ابن دينار وهو صحيح كذا فى الفتح والأوجز .

دينار ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : نهى^(١)
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن
هيبته .

باب فى المولود يستهل ثم يموت

حدثنا حسين بن معاذ ، نا عبد الأعلى ، نا محمد يعنى

عمر رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هيبته)
وكانت العرب فى الجاهلية تبيع ولأه موالها وتأخذ عليها المال فهى
رسول الله ﷺ عن ذلك لأنه ليس بمال ، بل هو حق من الحقوق ، فلا
يرد عليه البيع لأن البيع يستدعى كون المبيع مالا .

باب فى المولود يستهل

أى يرفع صوته بالبكاء ، فإن الاستهلال والإهلال رفع الصوت ،
والمراد به ما يعلم به حياته (ثم يموت)

(حدثنا حسين بن معاذ ، نا عبد الأعلى ، نا محمد يعنى ابن إسحاق ، عن
يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :
إذا استهل) إذا صاح (المولود ورث) من التورث أى يجعل^(٢) وارثاً

(١) فى نسخة النبى

(٢) به قال أبو حنيفة والشافعى وقال أحمد ومالك ، لا يرث ولا يورث وإن
نحرك أو تنفس إلا أن يرضع كذا قال الشعراى .

ابن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن
أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : إذا استهل المولود ورث .

باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت قال : حدثني علي بن حسين ،
عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال : والذين عاقدت ^(١) أيمانكم

لمن مات قبله ، وقيد الاستهلال باعتبار أنه الغالب في القرينة على الحياة :
وإلا فأى إمارة ^(٢) على الحياة ، وجدت يورث ذلك المولود من مورثه الذي
مات قبله .

باب نسخ ميراث العقد

العقد هو المحالفة والموالات (بميراث الرحم)

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت قال : حدثني علي بن حسين ، عن أبيه ،
عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

(١) في نسخة : . عقدت

(٢) به قلنا والشافعي وقال قوم : لا بد الاستهلال — كذا قال القاري .

فآتوهم نصيبهم ، كان ارجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب ، فيرث أحدهما الآخر ، فنسخ ذلك الأنفال ^(١) وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض .

والذين عاقدت ^(٢) أيما نسك (وفي قراءة عقدت) فآتوهم نصيبهم كان الرجل يحالف الرجل) أي يعاقد ويواليه (ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ ^(٣) ذلك الأنفال) أي آية الأنفال (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) واختلفوا في هذه المسألة ، فقال قائلون إنه منسوخ بقول تعالى « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » ، وقال آخرون : ليس بمنسوخ من الأصل ، ولكنه جعل ذوى الأرحام أولى من موالى المعاقدة ، فنسخ ميراثهم في حال وجود القرابات ، وهو باق لهم إذا فقد الأقرباء على الأصل الذى كان عليه ، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد وزفر ، فقالوا من أسلم على يدى رجل ^(٤) ووالاه وعاقده ، ثم مات ولا وارث له غيره فيرثه له ، وقال مالك وابن شبرمة والثورى والأوزاعى والشافعى : ميراثه لبيت المال ، فالآية توجب الميراث للذى والاه وعاقده على الوجه الذى ذهب إليه أصحابنا لأنه كان حكما ثابتا فى أول الإسلام ، وحكم الله به فى نص التنزيل قال : وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ، فجعل ذوى الأرحام أولى من المعاقدين الموالى ففتى فقدت ذوى الأرحام وجب ميراثهم بقضية الآية ، فليس فى القرآن ولا فى السنة ما يوجب نسخها فهى ثابتة الحكم مستعملة على ما تقتضيه من إثبات الميراث عند فقد ذوى الأرحام ،

(١) فى نسخة فقال

(٢) وإستدل بها صاحب البداية على مولى الموالاة .

(٣) وفى - واشى الشريفية لا حجة فى الآية على النسخ وخبر الواحد لا ينسخ الآية .

(٤) وكذلك إذا عاقد رجل مجهول النسب برجل آخر وقال أنت

مولاي ترثني فقبله الآخر يصير مولى الموالاة له كذا فى الشرفية .

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا أبو أسامة حدثني
إدريس بن يزيد ، نا طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن
جبير ، عن ابن عباس في قوله تعالى : والذين عاقدت ^(١) أيمانكم ،
فآتوهم نصيبهم » قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينة
تورث الأنصار دون ذى ^(٢) رحمه للأخوة التي آخا
رسول ^(٣) الله صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت هذه

وقد تقدم الحديث عن النبي ﷺ بثبوت هذا الحكم ، عن تميم الداري أنه
قال : يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدى الرجل من المسلمين ؟ قال :
أولى الناس بمحياء ومماته ، فهذا يقتضى أن يكون أولى الناس بميراثه إذ ليس
بعد الموت بينهما ولاية إلا في الميراث .

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا أبو أسامة حدثني إدريس بن يزيد ، نا
طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله تعالى : والذين
عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم قال) ابن عباس (كان) في ابتداء الإسلام
(المهاجرون حين قدموا المدينة تورث الأنصار) أى تجعل ورثة للأنصار
(دون ذى رحمه) أى مقدما على ذوى الأرحام (للأخوة التي آخا رسول
ﷺ بينهم) أى بين المهاجرين والأنصار (فلما نزلت هذه الآية) وهى قوله تعالى

(١) في نسخة : عقدت .

(٢) في نسخة : ذوى (٣) في نسخة : النبي

الآية «ولكل جعلنا موالى مما ترك» قال : نسختها والذين عاقدت أيمانكم ، فآتوهم نصيبهم من النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث

حدثنا أحمد بن حنبل وعبد العزيز عن يحيى المعنى ، قال : أحمد ، نا محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن داود بن الحصين قال : كنت أقرء على أم سعد بنت الربيع وكانت يتيمة في حجر أبي بكر ، فقرأت « والذين

(ولكل جعلنا موالى) أى ورثة (نما ترك) الآية (قال) ابن عباس (نسختها) أى نسخت ، ولكل جعلنا هذه الآية المتقدمة فعلى كونها منسوخة معناها (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) أى أعطوهم نصيبهم (من النصر والنصيحة والرفادة) أى الإعانة (ويوصى له وقد ذهب الميراث وقد تقدم البحث فيه ^(١))

(حدثنا أحمد بن حنبل ، وعبد العزيز بن يحيى المعنى ، قال ، أحمد : نا محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن داود بن الحصين قال : كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع وكانت يتيمة في حجر أبي بكر) قال فى التقریب : أم سعد بن الربيع صحابية أوصى بها أبوها إلى أبى بكر الصديق ، فكانت فى حجره ويقال : إن اسمها جميلة ، قلت : ولعلها فى رواية أبى داود نسبت إلى جدها ، وقال فى تهذيب التهذيب : أم سعد بنت سعد بن الربيع بن عمرو بن أبى زهير ، ويقال : أم سعد بنت الربيع الأنصارية ، عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى مناقب سعد بن الربيع ، ويقال : اسمها جميلة فقرأت والذين عاقدت

(١) فالمنسوخ عندهم الميراث كله وعندنا المنسوخ كونهم أولى من ذى رحمهم كما يدل عليه الآية أما إذا لم يكن ذو رحم فولى الموالاة وارث عندنا .

عاقدت أيمانكم ، فقالت : لا تقرأ ، والذين عاقدت أيمانكم ، إنما نزلت ^(١) في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أتى الإسلام خلف أبو بكر أن لا يورثه ، فلما أسلم أمر نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يوتيته نصيبه ، زاد عبد العزيز ، فما أسلم حتى حمل على الإسلام بالسيف .

أيمانكم ، فقالت : لا تقرأ والذين عاقدت أيمانكم إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أتى الإسلام خلف أبو بكر أن لا يورثه ، فلما أسلم أمر نبي الله ﷺ أن يوتيته نصيبه ، زاد عبد العزيز فما (نافية) (أسلم) أي عبد الرحمن بن أبي بكر (حتى حمل) بصيغة المعلوم (على الإسلام بالسيف) أي دافع الإسلام وقاتل أهل الإسلام بالسيف ، فإنه شهد بدر أجمع المشركين ، وكان إسلامه قبل فتح مكة وضبطه صاحب العون ببناء المجهول وهو مع بعده يمكن أن يكون معناه أنه لما رأى غلبة الإسلام في المقاتلة ، حتى قتل صناديد كفار قريش في بدر ، وكذا في غيره من المواطن ، فكأنه أكره على الإسلام بالسيف ، وأما قول أم سعد لا تقرأ والذين عاقدت أيمانكم ، إلى آخره ، معناه أن هذه الآية نزلت في قصة أبي بكر بأنه حلف أن لا يورث ابنه عبد الرحمن لأنه كان لم يسلم فلا يصح أن يقرأ ، والذين عاقدت من باب المفاعلة ، بل الصواب على هذا التقدير ، والذين عقدت ، فإنه وقع الحلف من أبي بكر بنفي توريث عبد الرحمن ، ولعلها لم تبلغها قراءة عاقدت من باب المفاعلة ، فأنكرتها لسكونها مخالفة لما نزلت من القصة ، ونظيره ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكرت في قوله تعالى : حتى إذا استياس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا ، وقالت : معاذ الله كيف يظن أن الرسل ظنوا أنهم قد كذبوا في ما وعد لهم من الله سبحانه ، وقالت والقراءة فيه وظنوا أنهم قد كذبوا من باب التفعيل .

حدثنا أحمد بن محمد ، نا علي بن حسين ، عن أبيه ،
عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى
الله عنهما (والذين آمنوا وهاجروا والذين آمنوا ولم
يهاجروا) فكان الأعرابي لا يرث المهاجر ولا يرثه المهاجر
فمنسختها قال: ^(١) وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض .

باب فى الحلف

حدثنا عثمان بن أبى شيبه ، نا محمد بن بشر ، وابن نمير

(حدثنا أحمد بن محمد ، نا علي بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوى ،
عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما (والذين آمنوا وهاجروا والذين
آمنوا ولم يهاجروا ، إشارة إلى آيتين من سورة الأنفال وتتمام نظم الآية
« إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله والذين
آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض ، والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم
من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا ،) فكان الأعرابي لا يرث المهاجر) ولو
كان عصبة له أو من ذوى الفروض (ولا يرثه المهاجر فمنسختها ، قال : وأولو
الأرحام بعضهم أولى ببعض) .

باب فى الحلف

أى المحالفة التى كانت فى الجاهلية

(حدثنا عثمان بن أبى شيبه ، نا محمد بن بشر ، وابن نمير ، وأبو أسامة ، عن

وأبو أسامة عن زكريا ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ،
عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية
لم يزد الإسلام إلا شدة .

حدثنا مسدد ، ناسفيان ، عن عاصم الأحول قال :
سمعت أنس بن مالك يقول : حالف رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار في دارنا ، فقليل له :

زكريا ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه عن جبير بن مطعم قال : قال رسول
الله ﷺ : لا حلف (بكسر حاء مهملة وسكون لام) في الإسلام وأيما
حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة) فالحلف الذي نفاه ﷺ
هو الذي كان في الجاهلية على الفتن والقتالات والغارات والظلم والبغى كما
تحالفوا بإخراج النبي ﷺ وبنى هاشم في خيف بنى كنانة وكتبوا له كتاباً ،
وأما ما كان منه على نصر المظلوم رصلة الأرحام ، وحلف المطيعين وما جرى
مجراه فذلك الذي قال فيه لم يزد الإسلام إلا شدة يريد من المعاقدة على
الخير ونصرة الحق ، ويمكن أن يقال : معنى قوله لا حلف في الإسلام ، أى
لا ضرورة في الإسلام إلى إحداث الحلف ، فإن الإسلام يقتضى ويوجب
التعاون والتعاضد — فلا حاجة إلى الحلف — وأيما حلف كان في الجاهلية
على هذه الأمور الحققة فلم يزد الإسلام إلا قوة وشدة .

(حدثنا مسدد ، ناسفيان ، عن عاصم الأحول قال : سمعت أنس بن
مالك يقول : حالف) أى أخى (رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار

أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاحاف في الإسلام ، فقال : حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار في دارنا مرتين أو ثلاثا .

باب في المرأة ترث من دية زوجها

حدثنا أحمد بن صالح نا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد قال : كان عمر بن الخطاب يقول : الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى قال له الضحاك

في دارنا فقل له (أى لأنس) أليس قال رسول الله ﷺ : لا حلف في الإسلام ، فقال (أنس) حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا مرتين أو ثلاثا (أى قال هذا القول : مرتين أو ثلاثا ، ووجه الجمع بينهما تقدم في الحديث المتقدم .

باب في المرأة ترث من دية زوجها

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد قال : (أى سعيد) كان عمر بن الخطاب يقول : الدية للعاقلة) أى لعصابات المقتول والذين يعقلون عنه إذا جنى (ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى قال له الضحاك بن سفيان) السكلابي أبو سعيد ، قال الواقدي : كان على صدقات قومه وكان من الشجعان يعد بمائة فارس ، وبعثه النبي ﷺ على سرية ، وقال ابن سعد : كان ينزل نجداً وكان واليا على من أسلم هناك من قومه ، ولما

ابن سفيان كذب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ورث^(١) امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر ، قال أحمد بن صالح ، نا عبد الرزاق بهذا الحديث ،

رجع النبي ﷺ من الجوانة بعثه على بنى كلاب يجمع صدقاتهم ، كان سيافا لرسول الله ﷺ قائما على رأسه متوشحا بسيفه (كتب إلى رسول الله ﷺ أن ورث امرأة أشيم) كأحمر (الضبابي) بكسر المعجمة بعدها موحدة وبعد الألف أخرى قتل في عهد النبي ﷺ مسلما خطأ ، فأمر رسول الله ﷺ الضحاك بن سفيان أن يورث امرأته من دية^(٢) (من دية زوجها فرجع عمر) عما يقول من عدم توريثها من دية زوجها ، وإنما يقول عمر بذلك على ظاهر القياس فإن الدية لا تجب إلا بعد القتل والميراث لا يجرى إلا في المال الذي يكون مملوكا عند الموت . فلما بلغه النص رجع عن رأيه ، وقيل : إنه شهد له بذلك زرارة بن جري لما قال له عمر : لتأتيني على هذا بما أعرف فنشد الناس في الموسم هل أحد يعرف ذلك من رسول الله ﷺ قال : قيل : رجل يقال له : زرارة ابن جري فحدثه عن النبي ﷺ بذلك (قال أحمد بن

(١) في نسخة : أورث

(٢) وفيه أن الدية أولا للمقتول ثم يقسم على امرأته كسائر أملاكه وهذا قول أكثر أهل العلم ، وروى عن علي أنه لا يورث الأخوة من الأم ولا الزوج ولا الزوجة كذا قال القاري .

عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد وقال فيه كان النبي
صلى الله عليه وسلم استعمله على الأعراب .

آخر كتاب الفرائض

صالح ، نا عبد الرزاق بهذا الحديث ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد وقال
فيه (أى فى الحديث) كان النبي ﷺ استعمله (أى جعل الضحاك بن سفيان
عاملا) على الأعراب .

آخر كتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الخراج والفء والامارة

باب ما يلزم الامام من حق الرعية
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن
عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : ألا كلكم راع وكلكم مسئول
عن رعيته ، فالأمر الذي على الناس راع عليهم وهو

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الخراج والفء والامارة

والمناسبة بين الكتابين أنهما من باب الولاية

باب ما يلزم الامام من حق الرعية

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن
عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : ألا كلكم راع) أى الحافظ المؤمن
على ما يليه يأمر بالنصيحة ويحذرهم أن يخونوا فيما وكل إليهم أو يضيعوه
(وكلكم مسئول عن رعيته) فعليه بمعنى مفعول ودخلت التاء لغلبة الإسمية
(فالأمر الذي على الناس راع عليهم وهو) أى الأمير (مسئول عنهم) فى
الآخرة هل نصحهم وأدى حقهم (والرجل راع على أهل بيته وهو) أى

مستول عنهم ، والرجل راع على أهل بيته وهو مستول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلمها وولده وهى مسئولة عنهم ، والعبد راع على مال سيده وهو مستول عنه فكلكم راع وكلكم مستول عن رعيته .

باب ما جاء فى طلب الامارة

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا هشيم ، انا يونس ومنصور ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال :

أى الرجل (مستول عنهم والمرأة راعية على بيت يعلمها وولده) وماله (وهى مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مستول عنه) فالرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد وقد استوى هؤلاء فى الاسم ولكن معانيهم مختلفة ، أمارعاية الإمام ولاية أمور الرعية فالحياطة من ورائهم وإقامة الحدود والأحكام فيهم ورعاية الرجل أهله فالقيام عليهم بالحق والنفقة وحسن المعشرة ورعاية المرأة فى زوجها فحسن التدبير فى أمر بيته والتعهد بخدمة أضيافه ورعاية الخادم فحفظ ما فى يده من مال سيده والقيام بشغله (فكلكم) الفاء جواب شرط محذوف تقديره إذا كان الأمر كذلك (فكلكم راع وكلكم مستول عن رعيته .

باب ما جاء فى طلب الامارة

بكسر الهمزة

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز) بزاينين معجمتين (نا هشيم ، أنا يونس ومنصور ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال) عبد الرحمن (قال لى رسول الله ﷺ .

قال لي رسول^(١) الله صلى الله عليه وسلم: يا عبد الرحمن ابن ممرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت فيها إلى نفسك، وإن اعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها .

حدثنا وهب بن بقية، نا^(٢) خالد، عن اسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن بشر بن قرة الكلبى^(٣) عن

الحكومة والولاية لا من الخلق ولا من الخالق (فإنك إن أعطيتها عن مسألة) أى إعطاء صادراً عن سؤال منك (وكلت فيها إلى نفسك) أى فوضت أنت في أمور الخلافة إلى نفسك ولم تكن الإعانة فيهما من الله تعالى لأنك استقلت في طلبها (وإن أعطيتها عن غير مسألة) معقداً أن لا حول ولا قوة إلا بالله (أعنت عليها) من الله سبحانه وتعالى بالتوفيق والتشيت .

(حدثنا وهب بن بقية، ناخالد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه) قال الحافظ في مبهمات تهذيبه إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن أبي موسى في الولاية اخوته أربعة : أشعث وسعيد وخالد ونعمان (عن بشر بن قرة الكلبى) وقيل قرة بن بشر عن أبي بردة عن أبيه في طلب العمل وعنه إسماعيل بن أبي خالد وعن أخيه عنه ذكره ابن حبان في الثقات في بشر، وحكى البخارى في التاريخ فيه الوجهين عن إسماعيل بن أبي خالد، وقال ابن القطان : مجهول

(٢) في نسخة بدله : أنا

(١) في نسخة : النبى

(٣) في نسخة بدله : الكندى

أبي بردة ، عن أبي موسى رضى الله عنه قال : انطلقت مع رجلين إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتشهد أحدهما ثم قال : جئنا لتستعين بنا على عملك فقال ^(١) الآخر مثل قول صاحبه فقال : إن أخوانكم عندنا من طلبه فاعتذر أبو موسى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال : لم أعلم لما جاء له فلم يستعين بهما على شيء حتى مات .

الحال (عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه قال انطلقت مع رجلين أى من قومي من الأشعريين ، قال الحافظ : لم أقف على اسمهما ، وعند مسلم من طريق يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة رجلان من بني عمي (إلى النبي ﷺ فتشهد) أى خطب (أحدهما) ولعله خطب ليعلم أنه جرى قول فيستحسن رسول الله ﷺ إمارته (ثم قال جئنا لتستعين بنا على عملك فقال الآخر : مثل قول صاحبه) أى من طلب الإمارة فقال رسول الله ﷺ (أن أخوانكم) أى أشدكم خيانة (عندنا من طلبه) أى العمل وهو طلب الإمارة (فاعتذر أبي موسى إلى النبي ﷺ وقال) أى أبو موسى (لم أعلم لما جاء) أى الرجلان (له) فلم يستعن (رسول الله ﷺ بهما على شيء) من أعماله (حتى مات) ثم بعث أبا موسى إلى اليمن ، ثم أتبعه معاذ ابن جبل ، ووصاهما بقوله : يسرا ولا تعسرا وتطاوعا ولا تختلفا .

باب في الضرير يولى

حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي ، نا عبد الرحمن بن مهدي ،
نا عمران القطان عن قتادة ، عن أنس ، أن النبي صلى الله
عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين .

باب في الضرير يولى

أى الأعمى يجعل واليا على أمر من أمور المسلمين

(حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا عمران
القطان عن قتادة ، عن أنس ، أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم) وكان
أعمى (على المدينة مرتين) قال الخطابي : إنما ولاه على الصلاة (١) دون
القضايا والأحكام وفعل ذلك إكراما له فيما عاثره الله إليه في أمره قال الحافظ :
في الإصابة : وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة في عام غزواته يصلى بالناس
ثم قال : قال ابن عبد البر : روى جماعة من أهل العلم بالنسب والسير أن النبي
ﷺ استخلف ابن أم مكتوم ثلاث عشرة مرة في الأبواء وبواط وذى
العشيرة وغزوته في طلب كرز بن جابر ، وغزوة السويق وغطفان ، وفي غزوة
أحد وحمراء الأسد وبخران وذات الرقاع وفي خروجه في حجة الوداع
وفي خروجه في بدر ثم استخلف أبا لبابة الماردة من الطريق قال وأما رواية
قتادة عن أنس ، أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم مرتين فلم يبلغه
ما بلغ غيره .

(١) يشترط كمال الخلقة فيكون متكما بصيرا ، وقال بعض أصحاب الشافعي :
يجوز أن يكون أعمى لأن شعيبا عليه السلام كان أعمى الخو في الهداية يشترط فيه
شرائط الشهادة ، وقال في الشهادة : لا تقبل شهادة الأعمى .

باب في اتخاذ الوزير

حدثنا موسى بن عامر المري^(١) نا الوليد ، نازهير
ابن محمد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن
عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق ،
إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه ، وإذا أراد الله به غير ذلك

باب في اتخاذ الوزير

قال في المجمع الوزير من يوازر الأمير فيحمل عنه ما حمله من الأثقال
ومن يلجأ الأمير إلى رأيه وتديره فهو ملجأ له ومفزع

(حدثنا موسى بن عامر المري) بضم الميم وكسر الراء وفي نسخة على
الحاشية المدنى وهو غير صحيح ، قال السمعاني في ذكر نسبة المري وأبو عامر
موسى بن عامر ، وكتب في نسخ التقريب بالموحدة وهو أيضاً تصحيف وفي
الخلاصة المزنى بالراء والنون وهو أيضاً تصحيف (نا الوليد نا زهير بن
محمد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال :
رسول الله ﷺ إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق) بإضافة
الموصوف إلى الصفة أى وزيراً صادقاً فى الأقوال والأفعال ناصحاً (إن
نسى) أى الأمير (ذكره) أى الوزير (وإن ذكر) الأمير شيئاً (أعانه)

جعل له وزير سوء إن نسي لم يذكره وإن ذكر لم يعنه .

باب في العرافة

حدثنا عمر بن عثمان ، نا محمد بن حرب ، عن أبي سلمة سليمان بن سليم ، عن يحيى بن جابر ، عن صالح بن يحيى بن المقدام ، عن جده المقدام بن معد يكرب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبيه ثم قال : ^(١) أفلحت

أى الأمير الوزير (وإذا أراد الله به غير ذلك) أى لم يرد بالأمير خيراً (جعل له وزير سوء إن نسي لم يذكره وإن ذكر لم يعنه) .

باب في العرافة

والعرافة : بالكسر عمل العريف ، والعريف هو القائم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس إلى أمورهم ويعرف أحوالهم ويتعرف الأمير أحوالهم عنه .

حدثنا عمرو بن عثمان ، نا محمد بن حرب ، عن أبي سلمة سليمان بن سليم (مصغراً الكنانى الكلبي الحمصي ، ويقال : الدمشقي أبو سلمة القاضي بمحصر قال ابن معين ، وأبو حاتم ، ويعقوب بن سفيان ، ويحيى بن صاعد والدارقطني : ثقة وكذا عن أبي داود وغيره ، وقال النسائي : ليس به بأس) (عن يحيى بن جابر) الطائي أبو عمر والحمصي القاضي عن ابن معين ثقة ، وقال العجلي شامى تابعي : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (عن صالح بن يحيى بن المقدام عن حده المقدام بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ ضرب على منكبيه) محبة له

يا قديم إن مت ولم تكن أميراً ولا كاتباً ولا عريفاً .
حدثنا مسدد ، نا بشر بن المفضل ، نا غالب القطان ،
عن رجل ، عن أبيه ، عن جده أنهم كانوا على منهل
من المناهل ، فلما بلغهم الإسلام جعل صاحب الماء
لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا ، فأسلموا وقسم الإبل
بينهم وبدا له أن يرتجعها منهم فأرسل ابنه إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال : له إئت النبي صلى الله عليه وسلم فقال له :

وتنهباً عن الغفلة (ثم قال) أى رسول الله ﷺ (أفلحت يا قديم) مصغر
مقدام بحذف الزوائد (إن مت) بصيغة الخطاب (ولم تكن أميراً) أى على
الناس (ولا كاتباً) للأمر (ولا عريفاً) للقوم هو نهى فى حقه أن يكون
أميراً ورئيساً فى حياته وجميع عمره .

(حدثنا مسدد ، نا بشر بن المفضل ، نا غالب القطان ، عن رجل) من بنى
نمير (عن أبيه عن جده) ولم يسم ذلك الرجل ولا أبوه ولا جده (أنهم)
أى جده ومن كانوا معه من قومه (كانوا) مقيمين (على منهل) وهو كل
ماء يسكون على الطريق (من المناهل فلما بلغهم الإسلام جعل صاحب الماء)
وهو جده (لقومه مائة من الإبل على) شرط (أن يسلموا فأسلموا) أى قبلوا
الإسلام (وقسم الإبل بينهم وبدا) من البدو أى ظهر (له) أى لصاحب
الماء (أن يرتجعها) أى الإبل (منهم فأرسل ابنه إلى النبي ﷺ فقال له

إن أبى يقرئك السلام وإنه جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا فأسلموا وقسم الإبل بينهم وبداله أن يرتجعها منهم أفهو أحق بها أم هم ، فإن قال لك : نعم : أولا ، فقل له إن أبى شيخ كبير وهو عريف الماء وإنه ^(١) يسألك أن تجعل لى العرافة بعده ، فأتاه فقال : إن أبى يقرئك السلام ، فقال : وعليك وعلى أهلك السلام فقال : إن أبى جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا فأسلموا وحسن إسلامهم ثم بدا له أن يرتجعها منهم ، فهو أحق بها أم هم ؟ فقال : إن

انت النبي ﷺ ، فقل له : إن أبى يقرئك السلام ويقول : إنه) أى أبى (جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا فأسلموا وقسم الإبل بينهم وبداله) أى ظهر (أن يرتجعها منهم فهو) أى أبى (أحق بها) أى بالإبل (أم هم) الذين أسلموا فهم أحق بها من أبى (فإن قال لك نعم) أى أبوك أحق بها (أولا) أى ليس أبوك أحق بها منهم (فقل له) أى لرسول الله ﷺ (أن أبى شيخ كبير وهو عريف الماء وأنه) أى أبى (يسألك أن يجعل لى العرافة بعده) أى موت أبى (فأتاه) أى أتى ابنه إلى النبي ﷺ (فقال إن أبى يقرئك السلام فقال) رسول الله ﷺ : (وعليك وعلى أهلك السلام فقال) أى الإبن (إن أبى جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا فأسلموا وحسن إسلامهم ثم بدى له أن يرتجعها منهم أفهو) أى أبى (أحق بها) أى منهم (أم هم) (فقال) رسول الله ﷺ : (إن بدا له أن يسلمها لهم

بداله أن يسلمها لهم فليسلمها لهم ، وإن بدى له أن يرتجعها فهو أحق بها منهم فإن أسلموا فلهم إسلامهم ، وأن لم يسلموا قوتلوا على الاسلام وقال^(١) : إن أبى شيخ كبير وهو عريف الماء وأنه يسألك أن تحل لى العرافة بعده فقال : إن العرافة حق ولا بد للناس من العرفاء ولكن العرفاء فى النار

فليسلمها وإن بداله أن يرتجعها أى منهم (فهو أحق بها منهم فإن أسلموا فلهم إسلامهم) ولا شىء لهم عليه غير ذلك (وإن لم يسلموا قوتلوا على الإسلام) حتى يسلموا (وقال) أى الإبن (إن أبى شيخ كبير وهو عريف الماء ، وإنه يسألك أن تجعل لى العرافة بعده) أى بعد موته (فقال) رسول الله ﷺ : (إن العرافة حق) أى مصلحة تدعو إليه الضرورة (ولا بد للناس من العرفاء) ليعتظم مصالح القوم ويعترف أحوالهم فى ترتيب البعوث والأجناد والعطايا والسهمان (ولكن العرفاء فى النار) أى على خطر فى الوقوع من المهالك والعذاب لتعذر القيام بشرائط ذلك فعليهم أن يراعوا الحق والصواب .

باب في اتخاذ الكاتب

حدثنا قتيبة بن سعيد، نا نوح بن قيس، عن يزيد بن كعب، عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال: السجل كاتب للنبي صلى الله عليه وسلم

باب في اتخاذ الكاتب للأمير

(حدثنا قتيبة بن سعيد، نا نوح بن قيس) بن رباح الأزدي الحداني ويقال: الطاحي أبو روم البصري قال أحمد وابن معين وأبو داود: ثقة بلغني عن يحيى إنه ضعفه وقال مرة: يتشيع، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال العجلي بصري ثقة (عن يزيد بن كعب) العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وذكره ابن حبان في الثقات (عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس: السجل كاتب كان للنبي ﷺ) قال ابن جرير في تفسيره واختلاف أهل التأويل في معنى السجل الذي ذكره الله تعالى: «يوم نظوى السماء كطى السجل للكتب»، فقال بعضهم هو اسم ملك من الملائكة وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنه وقال آخرون: السجل رجل كان يكتب لرسول الله ﷺ وهو مروي عن أبي الجوزاء عن ابن عباس وقال آخرون: بل هو الصحيفة التي يكتب فيها وهو مروي أيضاً عن ابن عباس وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب قول من قال: السجل في هذا الموضع الصحيفة لأن ذلك هو المعروف في كلام العرب ولا يعرف لدينا ﷺ كاتب كان اسمه السجل ولا في الملائكة ملك ذلك اسمه، فإن قال قائل وكيف تطوى الصحيفة بالكتاب إن كان السجل صحيفة؟ قيل ليس المعنى كذلك وإنما معناه «يوم نظوى السماء كطى السجل»، على ما فيه من الكتاب انتهى: قلت المشاهير من

باب في السعاية على الصدقة

حدثنا محمد بن إبراهيم الأسباطي ، ناعبد الرحيم بن سليمان ، عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : العالم على الصدقة بالحق كالعاوى في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته

كتابه ﷺ كانوا ستة وعشرين كاتباً : عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري وهو أول من كتب له ﷺ من قریش بمكة ثم ارتد ، ثم لما كان يوم الفتح أمر ﷺ بقتله وفر إلى عثمان فغيبه ، فجاء به ثم أسلم وحسن إسلامه وأبو بكر وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وعامر بن فهيرة وعبد ، الله بن الأرقم ، وأبي بن كعب وهو أول من كتب له من الأنصار بالمدينة وكان في أغلب أحواله يكتب الوحي وثابت بن قيس بن شماس ، وزيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان ، وأخوه يزيد والمغيرة ابن شعبة ، والزبير بن العوام ، وخالد بن الوليد ، والعلاء بن الحضرمي ، وعمر بن العاصي ، وعبد الله بن رواحة ، ومحمد بن مسلمة وعبد الله ابن عبد الله بن أبي بن سلول وغيرهم .

باب في السعاية على الصدقة

وهي العمل والسعى فيها بحق

(حدثنا محمد بن إبراهيم الأسباطي ، ناعبد الرحيم بن سليمان ، عن محمد ابن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : العامل على الصدقة بالحق)

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن ابن شماسه ، عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله عليه وسلم يقول : لا يدخل الجنة صاحب . مكس

حدثنا محمد بن عبد الله القطان ، عن بن مغراء ، عن ابن

أى على وفق الصدقة وبالإخلاص والاحتساب فاجره (كالغازي في سبيل الله) أى في الجهاد (حتى يرجع إلى بيته) لأن نومه ونهيه في هذا عبادة .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماسه ، عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يدخل الجنة صاحب مكس) قال في النهاية : المكس الضريبة التي تأخذها الماكس وهو العشار لأن الغالب فيه الظلم ، فالأمير يستحق النار بأمره بذلك والعشار يستحق النار بإعاقته في ذلك ، قال في القاموس : مكس في البيع يمكس إذا جبا مالا ، والمكس النقص والظلم ودراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة ، قال في الحاشية الماكس من العمال من ينقص من حقوق المساكين لا يعطيها كاملا بتمامها ، وأما من يأخذ الصدقة والعشر بحق ففيه أجر ، وهو شاب .

(حدثنا محمد بن عبد الله) ابن أبي حماد الطرسوسي ، القطان ، روى عنه أبو داود والنسائي لكنه خارج السنن ، قال أبو داود : وكان أحمد يكرمه (عن

إسحاق قال : الذى يعشر الناس يعنى صاحب المكس .

باب فى الخليفة يستخلف

حدثنا محمد بن داود بن سفيان وسلمة قالا : نا عبد الرزاق ، انا معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : قال عمر إني لأستخلف فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وإن أستخاف ، فان أبا بكر قد استخلف قال : فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر فعلت أنه لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً وأنه غير مستخاف

(ابن مغراء) أبى زبير عبد الرحمن بن مغراء ، (عن ابن إسحاق قال) : فى تفسير صاحب المكس (الذى يعشر الناس) يعنى صاحب المكس .

باب فى الخليفة يستخلف أى هل يستخلف

(حدثنا محمد بن داود بن سفيان وسلمة قالا : نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : قال عمر) لما قرب موته (إني إن لا أستخلف) فهو خير (فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف وإن استخلف) فهذا أيضاً ليس ببعيد من الخير (فإن أبا بكر قد استخلف) وقصة استخلاف أبى بكر : أن أبا بكر رضى الله عنه لما قرب وفاته كتب كتاباً كتب فيه استخلاف عمر رضى الله عنه وأمر الناس أن يبايعوا بمن فيه فبايعه الناس (قال) ابن عمر رضى الله عنه (فوالله ما هو إلا أن ذكر) عمر رضى الله عنه (رسول الله ﷺ وأبا بكر فعلت أنه لا يعدل) أى

باب ما جاء في البيعة

حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ،
عن ابن عمر قال : نبايع النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم على
السمع والطاعة ويلقنا ^(٢) فيما استطعتم ^(٣) .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا بن وهب ، حدثني مالك ، عن
ابن شهاب ، عن عروة أن ، عائشة رضى الله عنها أخبرته

لا يساوى (برسول الله ﷺ احداً وأنه غير مستخلف) وقصة
استخلافه رضى الله عنه أنه لم يستخلف على اسم أحد معين ، وإنما جعل
الخلافة شورى بين ستة من العشرة المبشرة فعلى أيهم يحصل الاتفاق
فهو الخليفة فشاوروا فرجحوا عثمان رضى الله عنه .

باب ما جاء في البيعة

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضى
الله عنه قال : كنا نبايع النبي ﷺ على السمع والطاعة) أى على أن نسمع
أوامره ونواهيه ونطيعه في ذلك في العسر واليسر والمنشط والمكره (ويلقنا)
بتشديد النون بادغام النون أى يزيد على سبيل التلقين لفظ فيما استطعتم فنقول :
فيما استطعنا وهذا من كمال شفقتة ورأفته على الأمة ،

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن
عروة أن عائشة رضى الله عنها أخبرته) أى عروة (عن بيعة رسول الله

(١) فى نسخة : رسول الله (٢) فى نسخة بدله : يلقنا

(٣) فى نسخة بدله . استطعتم

عن يبعة رسول ^(١) الله صلى الله عليه وسلم النساء قالت: مامس النبي ^(٢) صلى الله عليه وسلم بيديه ^(٣) امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأعطته ^(٤) قال: اذهبي فقد بايعتكم .

حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة ، نا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب نا أبو عقيل زهرة بن معبد ، عن جده عبد الله بن هشام قال : وكان قد أدرك النبي صلى

ﷺ النساء قالت : ما مس النبي ﷺ بيده ^(٥) يد امرأة (أجنبية) (قط) ولا يبايع (إلا أن يأخذ) أى يعاهد باللسان (عليها) أى على المرأة (فإذا أخذ) أى العهد (عليها فأعطته) أى قبلته (قال : اذهبي فقد بايعتكم) أى كلاماً .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سعيد ابن أبي أيوب ، نا أبو عقيل (بكرأ) زهرة بن معبد عن جده عبد الله هشام) بدل من جده (قال) أبو عقيل (وكن) أى عبد الله بن هشام (قد

(١) فى نسخة : بدله النبي (٢) فى نسخة : رسول الله

(٣) فى نسخة : وأعطته (٤) فى نسخة : يدا امرأة

(٥) يشكل عليه مافى « المستدرك » من قصة يبعة هند بنت عتبة وفيها فكف يده وكفت يدها فتأمل ، وفى « الدر المنثور » عن عمر أن مديده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ويمكن أن يجاب أنه كان فى الابتداء لما فيه عن الشعبي أنه ﷺ كان يبايع النساء وضع على يده نوباً فلما كان بعد كان يخير النساء ويقرأ عليهن أو يقال إن المراد ييسط اليد غمسه فى الماء كما فيه عن عمر وبن شبيب عن أبيه عن جده أنه كان ﷺ يغمس يده فى الماء .

الله عليه وسلم وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله بايعه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو صغير فمسح رأسه .

باب في أرزاق العمال

حدثنا زيد بن أخزم أبو طالب نا^(١) أبو عاصم عن عبد الوارث بن سعيد ، عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من

أدرك النبي ﷺ (وهو صغير) وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ﷺ (بايعه ، فقال رسول الله ﷺ هو صغير) أي غير مكلف ليس له عهد (فمسح) رسول الله ﷺ (رأسه) أي ودعاه .

باب في أرزاق العمال

أي ما يعطى لهم الأمير من بيت المال ويدين لهم

(حدثنا زيد بن أخزم أبو طالب ، نا أبو عاصم ، عن عبد الوارث بن سعيد ، عن حسين المعلم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه عن النبي ﷺ قال : من استعملناه على عمل) أي نجعله عاملا على عمل من أعمال الإمارة (فرزقناه

استعملناه على عمل فرزقناه ^(١) رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا ليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي قال : استعملني عمر عن الصدقة ، فلما فرغت أمرلي بعمالة فقلت : إنما عملت لله قال ^(٢) خذ ما أعطيت فإني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني .

حدثنا موسى بن مروان أن الرقي ، نا المعاني ، نا الأزاعي ، عن الحارث بن يزيد ، عن جبير بن نفير ،

رزقاً (فهو له حلال (فما أخذ بعد ذلك) أى زيادة على ما رزقناه (فهو غلول) أى خيانة وحرام .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، نا ليث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن ابن الساعدي قال : استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت أمرلي بعمالة ، فقلت : إنما عملت لله ، قال : خذ ما أعطيت فإني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني) وهذا الحديث مكرر تقدم في الزكاة أطول من هاهنا .

(حدثنا موسى بن مروان الرقي ، نا المعاني ، نا الأزاعي ، عن الحارث

عن المستورد بن شداد قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً ، وإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً ، قال : قال أبو بكر : أخبرت أن النبي

ابن يزيد ، عن جبير بن نفير ، عن المستورد بن شداد قال : سمعت النبي ﷺ من كان لنا عاملاً فليكتسب (من مال بيت المال) زوجة فإن لم يكن له خادم فليكتسب (منه) خادماً وإن لم يكن له مسكن (أى دار يسكن فيه) فليكتسب مسكناً قال : قال أبو بكر : أخبرت (هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي ولم أدر أبا بكر هذا من هو ، وليس في السند أحد يكتنى بأبي بكر ، وأما ما قال فيه صاحب العون : يشبه أن يكون أبا بكر الصديق رضي الله عنه فلا يليق أن يلتفت إليه ، وعندى يمكن أن يقال إن المراد بأبي بكر هو يحيى ابن إسحاق شيخ الإمام أحمد فإنه يروى هذا الحديث عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد وعبد الله بن هبيرة ، عن عبد الرحمن بن جبير وإحدى كنيته أبو بكر فعلى هذا معنى الكلام ، قال أبو داود : قال شيخى موسى بن مروان : قال أبو بكر يحيى بن إسحاق أخبرت ، وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث من طريق أبي لهيعة بطرق مختلفة وذكر فيه فن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال أو سارق ، ولم يذكر فيه قوله قال أبو بكر : أخبرت ثم فيه إشكال من وجه آخر ، وهو أن أبا داود المصنف ساق هذا السند عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفير ، عن المستورد بن شداد ، وأما في سند الإمام أحمد في مسنده ، ففي إحدى رواياته عن ابن هبيرة والحارث ، عن يزيد عن عبد الرحمن ابن جبير قال : سمعت المستورد بن شداد ، وفي الثانية منها قال : ثنا الحارث ابن يزيد الحصرى ، عن عبد الرحمن بن جبير أنه كان في مجلس فيه المستورد

صلى الله عليه وسلم قال : من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق .

باب في هدايا العمال

حدثنا بن السرح وابن أبي خلف لفظه قالاً : نا

ابن شداد وعمرو بن غيلان بن سلبة فسمع المستورد يقول : وفي الثالثة منها عن الحارث بن يزيد وعبد الله بن هبيرة ، عن عبد الرحمن بن جبير فذكر الحديث ، وفي الرابعة منها ثنا عبد الله بن هبيرة ، عن عبد الرحمن بن جبير قال : كنت في مجلس فيه مستورد بن شداد وعمرو بن غيلان فسمعت المستورد يقول : ففي جميع أسانيد الإمام أحمد عبد الرحمن بن جبير ، والظاهر أنه المصرى الفقيه الفرضى والمؤذن العامرى لا عبد الرحمن بن جبير بن نفيير الحضرمى ، قال الحافظ ابن حجر : قال في تهذيب التهذيب : إنه يروى عن عمرو بن غيلان بن سمرة الثقفى ، والمستورد بن شداد الفهرى ، وكذلك يروى عنه عبد الله بن هبيرة ، وأما جبير بن نفيير ففي روايته عن المستورد بن شداد خلف ، قال الحافظ : فى ترجمة المستورد بن شداد ، روى عنه جبير بن نفيير يخلف فيه ، فالظن الغالب عندى أن ما وقع فى رواية أبي داود من ذكر جبير بن نفيير غير محفوظ ، والصواب ما فى رواية الامام أحمد رح (أن النبي ﷺ قال : من اتخذ غير ذلك فهو غال) أولئك من الراوى سارق

باب فى هدايا العمال^(١)

أى ما يهدى إلى العمال من الرعية

(حدثنا بن السرح وابن أبي خلف لفظه) أى لفظ بن أبي خلف الحديث

(١) قال ابن عبد البر فى التمهيد : الهدية إليه ﷺ يكون ملكاً له وإلى غيره من الأمراء فيه وأنى يمتح طویل وبهذا جزم فى شرح السير .

سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الأزد يقال له : ابن اللثية^(١) ، قال ابن السرح بن الأتية على الصدقة ، فجاء فقال هذا لكم وهذا أهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول هذا لكم

(لفظ قالوا : ناسفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ استعمل رجلا) أي جعله عاملا ، من الأزد ، وفي رواية البخاري من بني أسد (يقال له ابن اللثية قال ابن السرح ابن الأتية) بضم الهمزة وسكون التاء المشاة الفوقانية وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء التحتانية قال في القاموس وبنو لثب بالضم حتى منهم عبد الله بن اللثية اه قال الحافظ^(٢) اسمه عبد الله واللثية أمه لم نقف على تسميتها (على الصدقة) متعلق باستعمل (فجاء) أي راجعا بعد الفراغ من العمل وجاء بمال (فقال) لرسول ﷺ وأشار إلى نوع من المال (هذا لكم) أي مال الصدقة لبيت المال وهذا أشار إلى النوع الآخر من المال (أهدي لي) أي من الرعية (فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد أي وأثنى عليه وقال : ما بال العامل نبعثه) على العمل (فيجيء) بالمال (فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي الأجل في بيت أمه أو) حرف التنويع ويحتمل الشك وفي حديث البخاري بالواو بيت (أيه فينظر أيهدى لام لا) وظاهر أنه إذا جلس في بيت أمه وأبيه لا يهدي له

(١) زاد في نسخة : ابن لثية

(٢) به جزم في « التلخيص » .

وهذا أهدي ألاجلس^(١) في بيت أمه أو أبيه فينظر أهدي له^(٢) أم لا؟ يأتي أحد^(٣) منكم بشيء من ذلك إلّا جاء به يوم القيامة، إن كان بعير أفله رغاء، أو بقرة فلها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه، ثم قال : اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت .

قطعاً وبقينا فهذا الذي أهدي له هو للحكومة وهو الرشوة (لا يأتي أحد منكم بشيء من ذلك) وفي رواية عبد الله بن محمد لا يأخذ أحد منها شيئاً وفي رواية أبي بكر بن شيبه لا ينال أحد منكم شيئاً (إلّا جاء به يوم القيامة إن كان) المأخوذ بغير حقه (بعيراً أفله رغاء) وهو صوت البعير (أو) كان الذي غله (بقرة فلها خوار) بضم الخاء المعجمة صوت البقرة (أو) كان (شاة) يحى بها (تيعر) وهو صوت الشاة الشديد (ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة) أى يياض (إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت) قال الحافظ وفي الحديث محاسبة المؤمنين ومنع العمال ممن له عليه حكم ومحل ذلك إذا لم يأذن له الإمام في ذلك لما في حديث معاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال : لا تصين شيئاً بغير اذنى فإنه غلول .

(١) في نسخة : هـ لا (٢) في نسخة : إليه

(٣) في نسخة : إليك

باب في غلول الصدقة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن مطرق
 عن أبي الجهم ، عن أبي مسعود الأنصاري قال : بعثنى
 النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم ساعياً ثم قال : انطلق أبا مسعود
 لا ألفينك يوم القيمة تجيء وعلى ظهرك بعير من إبل
 الصدقة له رغاء قد غلته قال إذا لا أنطلق قال : إذا
 لا أكرهك .

باب في غلول الصدقة

أى من مالها

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن مطارق عن أبي الجهم) هو
 سليمان بن الجهم بن أبي الجهم الأنصاري الحارثي الجوزجاني مولى البراء
 ابن عازب ذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي كوفي تابعي ثقة ونقل ابن
 خلفون عز ابن عمير توثيقه (عن أبي مسعود الأنصاري قال بعثنى النبي
 ﷺ ساعياً) أى عاملاً على الصدقة (ثم قال انطلق أبا مسعود لا ألفينك)
 أى لا أجدنك (يوم القيامة تجيء وعلى ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء
 قد غلته) أى أخذته بغير حق (قال إذا لا أنطلق) أى على العمل لما فيه
 من احتمال الوقوع في الخطر فأنكر ذلك تورعاً (قال رسول الله ﷺ
 إذا لا أكرهك)

باب فيما يلزم الامام من أمر الرعية^(١)

حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي نا، يحيى بن حمزة قال : حدثني بن أبي مريم أن القاسم بن مخيمرة أخبره أن أبا مريم الأزدي أخبره قال دخلت على معاوية قال : ما أنعمنا بك أبا فلان فلان وهي كلمة تقولها العرب فقلت : حديثاً سمعته أخبرك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر^(٢) المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم

باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية

من الحفظ ودفع المظالم فيما بينهم

(حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، نا يحيى بن حمزة قال : حدثني ابن أبي مريم أن القاسم بن مخيمرة أخبره أن أبا مريم الأزدي) له صيغة (أخبره قال : دخلت على معاوية قال) معاوية (ما أنعمنا بك) صيغة تعجب والمقصود إظهار الفرح والسرور (أبا فلان) أي أبا مريم (وهي كلمة تقولها العرب فقلت : حديثاً سمعته) (فحُت) أخبرك به سمعت رسول الله ﷺ يقول من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين) أي جملة خليفة وإماماً وأميراً (فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم) كما هو عادة الأمراء والولاة بحيث لا يصل إليهم المظلوم وأصحاب الحاجات والفقر (احتجب

(١) زاد في نسخة . والجببة عنهم (٢) في نسخة بدله : أمور المسلمين

احتجب الله تعالى عنه دون حاجته وخلته وفقره قال:
لجعل رجلا على حوائج الناس .

حدثنا سلمة بن شبيب، نا عبد الرزاق أخبرنا معمر
عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ^(١) أبو هريرة قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أوتيكم من شيء
وما أمنعكموه ، إن أنا إلا خازن أضع حيث أمرت .

حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمه ، عن محمد بن إسحق

الله تعالى عنه دون حاجته وخلته وفقره (أى لا يقضى حاجته ولا يدفع
فقره (قال) أى أبو مریم (لجعل) معاوية (رجلا على حوائج الناس) .

(حدثنا سلمة بن شبيب نا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه
قال هذا) وأشار على الصحيفة (ما حدثنا أبو هريرة) منها (قال : قال
رسول الله ﷺ ما أوتيكم من شيء وما أمنعكموه) مانافية في الموضعين
أى لا أعطيكم ولا أمنعكم بميل نفسى وشهوتهما (إن أنا إلا خازن أضع
حيث أمرت) قال فى الحاشية اعلم أنهم حملوا الإعطاء والمنع على إعطاء
الدول ومنعه وقد يحمل على تبليغ الوحى والعلم والأحكام يعنى أن الله
تعالى يعطى كل أحد منهم من العلم والفهم على ما تعلقت به إرادته .

(حدثنا النفيلي ، نا محمد بن سلمه عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن

عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن مالك بن أوس بن
الحدثان قال: ذكر عمر بن الخطاب يوماً الفئ
فقال ما أنا بأحق بهذا الفئ منكم ، وما أحد منا أحق^(١)
به من أحد إلا أنا على منازلنا من كتاب الله
عز وجل وقسم رسوله^(٢) فالرجل^(٣) وقدمه والرجل
وبلاءه ، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته

عطاء عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يوماً ألقى فقال: ما أنا بأحق بهذا الفئ منكم (أى لست أولى به منكم
(وما أحد منا أحق به من أحد) بل كلهم في الاستحقاق في هذا المال
سواء) (إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل) أى مراتبنا المبنية من
كتاب الله كقوله تعالى: للمنفراء المهاجرين ، الآيات الثلاث وقوله تعالى :
والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، الآية وغيرهما من الآيات
الدالة على تفاوت منازل المسلمين (وقسم رسوله ﷺ) أى ومن قسمه
مما يسلكه من مراعاة التمييز بين أهل بدر وأصحاب بيعة الرضوان وذوى
المشاهد الذين شهدوا الحروب وبين المعيل وغيره (فالرجل وقدمه) بكسر
القاف أى تقدمه في الإسلام معناه في الرجل يقسم له ويراعى قدمه في
الإسلام (والرجل وبلاءه) أى ابتلاءه في الحرب والمراد مشقته وسعيه
(والرجل وعياله) أى بمن يموله فيراعى ذلك له (والرجل وحاجته) أى

(١) فى نسخة : بأحق

(٢) فى نسخة : رسول الله (٣) فى نسخة : والرجل

باب في قسم النفي

حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء أخبرني
أبي نا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم أن عبد الله بن عمر

مقدار حاجته ، قال القارى : قال التوربشتى كان رأى عمر رضى الله عنه أن
النفي لا يخمس وإن جملته لعامة المسلمين يصرف في مصالحهم لامتزية لأحد
منهم على آخر في أصل الاستحقاق ، وإنما التفاوت في النفاضل بحسب
اختلاف المراتب والمنازل وذلك إنما بتنصيب الله تعالى على استحقاقهم
كالذكورين في الآية خصوصاً منهم من كان من المهاجرين والأنصار لقوله
تعالى : د والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، أو بتقديم الرسول
ﷺ وتفضيله إما لسبق إسلامه وإما بحسن بلائه وإما لشدة احتياجه
وكثرة عياله .

باب في قسم^(١) النفي

(حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء أخبرني أبي نا هشام بن سعد،
عن زيد بن أسلم ، أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية) في عهد خلافته
(فقال) معاوية (حاجتك يا أبا عبد الرحمن) أى أظهرها ما جاء بك (فقال)

(١٠) لا يخمس النفي عند الجمهور خلافاً للشافعى كما في الجوهر النقي وأختلف
قول الشافعى في قسم النفي كما في الجمل والبيضاوى وغيره في تفسير سورة الحشر وأجل
الكلام عليه بن رشد في البداية وفي شرح الاقناع يصرف خمس النفي على من يصرف
عليه خمس الغنيمة ويعطى أربعة أخماس للمقاتلة أى المرتزقة للقتال خلافاً للأئمة
الثلاثة إذ قالوا لا يخمس النفي بل جميعه لمصالح المسلمين الخ .

دخل على معاوية فقال : حاجتك يا أبا عبد الرحمن فقال :
عطاء المحررين فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا عيسى ، نا ابن
أبي ذيب ، عن القاسم بن عباس ، عن عبد الله بن دينار ، عن
عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه
وسلم أتى بظبية فيها خرز فقسمها للحررة ^(١) والأمة قالت

ابن عمر حاجتي (عطاء المحررين) بأن يقدموا (فاني رأيت رسول الله
ﷺ أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين) أي المعتقين وذلك أنهم قوم
لا ديوان لهم وإنما يدخلون في جملة موالهم وقال بعض الشراح : أي بدأ في
أول وقت يجيء النعم بإعطائه نصيب المكاتبين قال ابن الملك : قيل أي
المفردين لطاعة الله خلوصاً .

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا عيسى نا ابن أبي ذيب ، عن
القاسم بن عباس ، عن عبد الله بن دينار) وفي نسخة عبد الله بن دينار (عن
عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أتى بظبية) هي الجراب
الصغير ، وقيل هي شبه الخريطة والكيس (فيها خرز) بالخاء المعجمة والراء
المهملة المفتوحين والزاي وخرزات الملك جواهر تاجه (فقسمها للحررة
والأمة) خص النساء لأن الخرز من شأن النساء لأنه حق النساء خاصة ولهذا

عائشة : كان أبي رضى الله عنه يقسم للحر والعبد .

حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن المبارك ح
وحدثنا ابن المصنف قال : حدثنا أبو المغيرة جميعاً ، عن
صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن
أبيه ، عن عوف بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان إذا أتاه النبي ، قسمه في يومه فأعطى الأهل حظين وأعطى
العزب^(٢) حظاً زاد ابن المصنف فدعينا وكنت أدعى قبل

كان أبو بكر يقسمها للحر والعبد (قالت عائشة رضى الله عنها كان أبي
رضى الله عنه يقسم للحر والعبد) وقيل معناه كان أبي يقسم النبي . ولا
خصوص للخرز .

(حدثنا سعيد بن منصور نا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا ابن المصنف
قال : حدثنا أبو المغيرة جميعاً) أى كلاهما عبد الله بن المبارك وأبو المغيرة
يرويان (عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه)
جبير بن نفير (عن عوف بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قسمه في يومه) أى لا يؤخره لغد (فأعطى الأهل) أى المتأهل (حظين
وأعطى العزب) وهو من لازوجة له (حظاً) أى واحداً (زاد ابن المصنف فدعينا)
أى قاله عوف بن مالك (وكنت أدعى قبل عمار فدعيت فأعطاني حظين

(١) فى نسخة بدله : النبي .

(٢) فى نسخة : الأعزب

عمار فدعيت فأعطاني حظين وكان لي أهل ثم دعى بعدى
عمار ^(١) بن ياسر فأعطى حظاً واحداً .

باب في أرزاق الذرية

حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن جعفر ^(٢) عن
أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك مالا
فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلى وعلى .

(وكان لي أهل) أى زوجة (ثم دعى بعدى عمار بن ياسر فأعطى حظاً
واحداً) لأنه لم يكن له زوجة .

باب في أرزاق الذرية

(حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر بن
عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يقول : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم)
أى أحق بهم وأقرب إليهم، وقيل : معنى الأولوية النصرة والتولية أى أتولى
أمورهم بعد وفاتهم وانصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا (من ترك مالا
فلأهله) أى ورثته (ومن ترك ديناً أو ضياعاً) وهى الذرية (فإلى) أى إلى
حفظه (وعلى) أى على ذمتى وأنا أؤديه .

(١) فى نسخة : بعمار

(٢) فى نسخة : جعفر بن محمد

حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن عدى بن ثابت، عن
أبي حازم، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : من ترك مالا فلورثته ومن ترك كالا فإلينا .

حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن
الزهرى، عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقول : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه
فأما رجل مات وترك ديناً فإلى ، ومن ترك مالا فلورثته .

باب متى يفرض ^(١) للرجل في المقاتلة

حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى، نا ^(٢) عبيد الله قال

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن عدى بن ثابت، عن أبي حازم. عن
أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : من ترك مالا فلورثته ومن ترك كالا)
أى ثقلا (فإلينا)

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهرى ، عن أبي
سلمة ، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ كان يقول: أنا أولى بكل مؤمن من
نفسه) لقوله تعالى: د النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم، (نأما رجل مات وترك
دينا فإلى) أى أدأؤه إذا لم يترك وفاء (ومن ترك مالا فلورثته) .

باب متى يفرض للرجل في المقاتلة

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى، نا عبيد الله قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر

(١) فى نسخة : يفرض الرجل

(٢) فى نسخة بدله : عن .

أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه .

باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان

حدثنا ابن أبي الجوارى، نا سليم بن مطير - شيخ من أهل

أن النبي ﷺ عرضه) بصيغة المجهول، قال في الجمع : عرضه يوم أحد من عرض الأمير الجندى اختبر حالهم : أى عرض ابن عمر على النبي ﷺ يوم أحد ليقبله في المقاتلة وهو (ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه) من أجاز يجيز ، أى لم يقبله (وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه) فعلم منه أن الصبي^(١) إذ بلغ خمس عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلة ، وكان من البالغين والإاعد من الذرية وهذا إذا لم يحتلم ، وأما إذا احتلم قبل ذلك حكم ببلوغه من الاحتلام .

باب في كراهية الافتراض

أى أخذ الفرض (في آخر الزمان)

(حدثنا ابن أبي الجوارى) هكذا بغير تسمية أحمد في المجتبائية

(١) وسيأتى أن الحد بين الصغير والكبير عند أبى يوسف ومحمد والجمهور وقال أبو حنيفة : حد البلوغ ثمانية عشرة سنة قال الحموى : هو اجنين مادام فى بطن أمه فإذا انفصل ذكر أو فهو صبي إلى البلوغ فغلام إلى تسعة عشرة فشاب إلى أربع وثلاثين فكهول إلى إحدى وخمسين فشيوخ إلى آخر عمره كذا فى اللغة وفى الشرع يسمى غلاما إلى البلوغ وبعده شابا وفقى إلى ثنتين فكهول إلى خمسين فشيوخ : وتماهى فى زيادة النزاهة .

وادی القرى - قال حدثني أبي مطير أنه خرج حاجاً حتى إذا كان بالسويداء إذا أنا برجل قد جاء كأنه يطلب دواء أو حضضاً، وقال: أخبرني من سمع رسول^(١) الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم

والقادرية، ونسخة العون، وأما في النسخة المكتوبة والمصرية والكانفورية ففيها أحمد بن أبي الحواري وهو أحمد بن عبد الله بن ميمون بن العباس ابن حارث التغلبي بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام أبو الحسن بن أبي الحواري بفتح المهملة والواو الخفيفة وكسر الراء الدمشقي الغطفاني ثقة زاهد كوفي الأصل (نا سليم) مصغراً (ابن مطير شيخ من أهل وادی القرى) قال أبو حاتم: أعرابي حملة الصدق، وذكره ابن حبان في الضعفاء فقال: منكر الحديث على قلة روايته (قال حدثني أبي مطير) مصغراً ابن سليم، الوادی مجهول الحال (أنه) أي مطيراً (خرج حاجاً حتى إذا كان بالسويداء) قال في معجم البلدان تصغير سوداء موضع على ليلتين من المدينة على طريق الشام، والسويداء بلدة مشهورة في ديار مصر باضاد المعجمة قرب حران بينها وبين بلاد الروم، فيها خيرات كثيرة وأهلها نصارى أرمن في الغالب، والسويداء أيضاً قرية بحوران بنواحي دمشق (إذا أنا برجل) لم يعرف اسمه (قد جاء كأنه يطلب) أي يبغي (دواء أو حضضاً) قال في القاموس: الحضض كزفر وعنق العربي منه عصارة الخولان والهندي عصارة الفيلز هرج وكلاهما نافع للأورام الرخوة، والقروح، والنفاحات والرمد، والجذام، والبواسير، ولسع الهوام، وعضة الكلب طلاء وشراباً كل

فقال : يا أيها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء فإذا تجاحفت
قريش على الملك وكان عن دين أحدكم فدعوه .

حدثنا هشام بن عمار ناسليم بن مطير - من أهل وادى
القرى - عن أبيه أنه حدثه ^(١) قال سمعت رجلاً يقول : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أمر الناس
ونهاهم ثم قال : اللهم هل بلغت؟ قالوا : اللهم نعم ، ثم قال :
إذا تجاحفت قريش على الملك فيما بينها وعاد ^(٢) العطاء رشاً

يوم نصف مشقال بماء ويفرز الشعر (وقال) أى الرجل (أخبرنى من سمع
رسول الله ﷺ وهو ذو الزوائد) كما سأتى فى الحديث الآتى (فى حجة
الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم فقال : يا أيها الناس خذوا العطاء ما
أى ما دام (كان عطاء فإذا تجاحفت) أى تنازعت وتقاتلت (قريش على
الملك) أى الحكومة والسلطنة (وكان) أى العطاء (عن دين أحدكم) أى
فى مقابلة دينه وعوضه (فدعوه) أى لا تأخذوه .

(حدثنا هشام بن عمار ناسليم بن مطير من أهل وادى القرى عن أبيه
أنه) أى مطيراً (حدثه) أى سليماً (قال) مطير : (سمعت رجلاً يقول
سمعت رسول الله ﷺ فى حجة الوداع أمر الناس ونهاهم ثم قال اللهم هل
أى قد (بلغت : قالوا) أى الناس (اللهم نعم ثم قال : إذا تجاحفت) أى

(١) فى نسخة : حدثهم .

(٢) فى نسخة : أو كان

فدعوه فقيل من هذا ؟ قالوا : هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب في تدوين العطاء

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا إبراهيم يعني ابن سعد ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم ، وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام فشغل عنهم عمر

تقاتلت (قريش على الملك فيما بينها وعاد) أى صار العطاء (رشا) جمع رشوة (فدعوه . فقيل : من هذا ؟ قالوا هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله ﷺ) وهو صحابي جهنم لم يسم سكن المدينة روى مطير عنه من غير واسطة رجل وروى عنه بواسطة رجل .

باب في تدوين العطاء

قال في القاموس والديوان : ويفتح : مجتمع الصحف والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية . وأول من وضعه عمر رضى الله عنه جمعه دواوين ودياوين

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا إبراهيم يعني ابن سعد ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم ، وكان عمر رضى الله عنه يعقب الجيوش) أى يبعث الجيوش (في كل عام) يقيمون على الثغر في محل المقيمين فيقيمون هناك

فلهـ اـ مر الأجل قفل أهـ ل ذلك الثغر فاشتد عليهم
وتواعدهم ^(١) وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .
فقالوا يا عمر انك غفلت عنا ، وتركت فينا الذى أمر به
رسول ^(٢) الله صلى الله عليه وسلم من أعقاب بعض
الغزية بعضاً .

حدثنا محمود بن خالد ، نا محمد بن عائذ ، نا الوليد ، نا عيسى
ابن يونس ، حدثنى فيما حدثه ابن لعدى من ^(٣) عدى

وينصرف أولئك وإنه إذا طال عليهم الغربة والغية تأذوا بذلك وأضر
بأهلهم (فشغل عنهم عمر رضى الله عنه) فلم يعقب (فلما مر الأجل) ولم
يبعث الجيوش (قفل) أى رجع (أهل ذلك الثغر) أى الحد الفاصل
بين المسلمين والكفار بغير إذن من أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه (فاشتد)
أى أغلظ عمر (عليهم وتواعدهم) أى يردهم (وهم أصحاب رسول الله ﷺ)
فقالوا : يا عمر إنك غفلت عنا ، وتركت فينا الذى أمر به رسول الله ﷺ (من)
بيان لما أمر به رسول الله ﷺ (إعقاب) أى إرسال (بعض الغزية)
أى الجماعة الغازية بعضاً ، ومناسبة الحديث بالباب أن الذى شغل عمر
رضى الله عنه عنهم من إعقاب الجيوش أنه كان مشغولاً فى تدوين العطاء .

(حدثنا محمود بن خالد ، نا محمد بن عائذ ، نا الوليد ، نا عيسى بن يونس
حدثنى) أى قال عيسى بن يونس : حدثنى (فيما حدثه) وضمير المفعول يرجع

(١) فى نسخة : بدله وأوعدهم ، وفى نسخة : وواعدهم

(٢) فى نسخة بدله : النبى (٣) فى نسخة بدله : من

الكندى، أن عمر بن عبد العزيز كتب أن من سأل عن مواضع النفي فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرآه المؤمنون عدلاً موافقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الأعطية ^(١) وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم .

حدثنا أحمد بن يونس ، نازهير ، نا محمد بن إسحاق ، عن

إلى لفظ ما (ابن) فاعل الحدث (لعدى من عدى الكندى) قال في التقريب : ابن عدى بن عدى الكندى شيخ لعيسى بن يونس لم يسم ولا يعرف حاله (أن عمر بن عبد العزيز كتب أن من سأل عن مواضع النفي) أى مواضع قسمه (فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فرآه المؤمنون عدلاً موافقاً لقول النبي ﷺ جعل الله الحق على لسان عمر رضى الله عنه ، وقلبه) فجعل لا ينطق إلا بالحق ولا يعقل إلا الحق (فرض) أى قرر (الأعطية) أى العطايا (وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم) بصيغة المجحول أو المعلوم (من الجزية لم يضرب فيها) أى فى الجزية (بخمس ولا مغنم) أى لم يخرج منه الخمس ولم يقسم أربعة أخماسها للغنائم .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نازهير ، نا محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن غضيف بن الحارث ، عن أبي ذر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله

مكحول ، عن غضيف بن الحارث ، عن أبي ذر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله تعالى وضع الحق على لسان عمر يقول به .

باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال

حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى بن فارس المعنى قالوا : نا بشر بن عمر الزهراني قال : حدثني مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : أرسل إلى

تعالى وضع الحق على لسان عمر رضى الله عنه يقول (أى ينطق) به (أى بالحق) .

باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصفايا: جمع صفى، وهى الأموال والأراضى التى أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب من الأموال .

(حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى بن فارس المعنى ، قالوا : نا بشر بن عمر الزهراني قال : حدثني مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحدثان) بفتح المهملتين والمثلثة ابن سعد ابن يربوع النصرى أبو سعيد المدنى . مختلف في صحبته ذكره ابن سعد فى طبقة من أدرك النبى ﷺ وراه ولم يحفظ عنه شيئاً قال ويقولون إنه ركب الخيل فى الجاهلية قال : وكان قديماً ، ولكن تأخر إسلامه وقال : البخارى ، وقال بعضهم : له صحبة ولا تصح قال ابن خراش : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (قال)

عمر حين تعالى النهار فجثته فوجدته جالسا على سرير مفضيا إلى رمال فقال حين دخلت عليه : يا مال إنه قد دف أهل أبيات من قومك وإني قد أمرت فيهم بشيء فأقسم^(١) فيهم قلت : لو أمرت غيري بذلك فقال خذه فجاءه يرفأ فقال : يا أمير المؤمنين هل لك في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص ؟ قال : نعم فأذن لهم فدخلوا ثم جاءه يرفأ ، فقال : يا أمير المؤمنين هل لك

إلى عمر (أي داعيا) حين تعالى النهار) أي ارتفعت الشمس (فجثته فوجدته جالسا على سرير مفضيا إلى رماله) أي قاعد عليه من غير فراش ورمال الحصر ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب النسيج (فقال حين دخلت عليه يا مال) بالترخيم (أنه قد دف) أي أقبل (أهل أبيات من قومك وإني قد أمرت فيهم بشيء) يعطون ويقسم بينهم (فأقسم فيهم قلت : لو أمرت غيري بذلك) عفوت عني منه لكان خيرا (فقال) عمر رضي الله عنه (أخذه) أي المال (فجاءه) عمر رضي الله عنه (يرفأ)^(٢) وهو اسم حاجب عمر قال في القاموس : يرفأ كيمنع مولى عمر رضي الله عنه (فقال) أي يرفأ (يا أمير المؤمنين هل لك) أي رغبة (في) دخول (عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص) عليك (قال) عمر رضي الله عنه (نعم فأذن لهم) فدخلوا (ثم) بعد زمان يسير (جاءه)

(١) في نسخة : فأقسمه

(٢) أدرك الجاهلية ولا يعرف له صحبة كذا في الأوجز وفي الحديث إنخاذ

الحاجب للإمام وسياقي في هامش باب الصبر عند المصيبة .

فى العباس وعلى ؟ قال: نعم فأذن لهم فدخلوا قال (١) العباس :

أى عمر رضى الله عنه (يرفأ فقال : يا أدير المؤمنين هل لك) رغبة (فى) دخول (العباس وعلى ؟ قال : نعم فأذن لهم) أى العباس وعلى (فدخلوا قال العباس : يا أمير المؤمنين أقض بينى وبين هذا يعنى علياً ، فقال بعضهم) أى من عثمان وأصحابه (أجل يا أمير المؤمنين أقض بينهما وأرحهما) أى أرح أحدهما من الآخر فإنهما يتنازعا (قال مالك بن أوس خيل إلى أنهما) أى العباس وعليهما (فما أولئك نفر) أى بعثهم مقدما (لذلك) ليحكموا فى شفاعتهما وإراحة أحدهما من الآخر (فقال عمر اتئدا) أى لا تعجلا (ثم أقبل) أى عمر (على أولئك الزهط) أى عثمان وأصحابه (فقال أشدكم) أى سألهم بالخلف (بالله الذى يأذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال لا نورث) (٢) أى لا يرثنا (٣) أحد ولا يجرى الميراث فيما تركناه

(١) فى نسخة : فقال

(٢) لبقاء ملكه عليه الصلاة والسلام ، أو لكونها صدقة قولان للعلماء فى المواهب ، والحديث يؤيد الاول وفى حكمته أقوال آخر كذا فى شرح الشئال والكوكب ، وبسط الحافظ فى التلخيص طرقه وتقدم فى باب ذوى الأرحام اختلاف العلماء فى ذلك وفى المسوى على الموطأ الحديث روى عن عشرة من الصحابة خلافاً لمن زعم تفرد أبى بكر رضى الله عنه قلت: وفى تفسير روح المعانى أنهم موجود فى الكافى للسكيتى وزيادة لا نرت لا يصح كما تقدم .

(٣) يشكل عليه وورث سليمان داود الآية وغيرها من الآيات ، راجع مختلف الحديث ، والحكم عام لجميع الأنبياء عند الجمهور خلافاً للحسن إذ قال خصوص به ﷺ كذا قال العيني ، ومال الرازى فى تفسيره إلى التخصيص وإليه يظهر ميل الحافظ ، لكن حزم فى التخصيص بالعموم وكذا النووى وعزا فى شرح الشئال العموم إلى الجمهور : ذكر الرازى فى أحكام القرآن نظائر لما ورد فيه لفظ المارث ولم يرد فيها ميراث المال .

يا أمير المؤمنين أفض بيني وبين هذا ، يعنى عليا فقال بعضهم
أجل يا أمير المؤمنين أفض ^(١) بينهما وأرحهما قال : مالك
ابن أوس خيل إلى أنهما قدما أولئك النفر لذلك فقال
عمر رضى الله عنه : اتدأ ! ثم أقبل على أولئك الرهط فقال :
أنشدكم بالله الذى باذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ، ما تركنا
صدقة ؟ قالوا نعم ، ثم أقبل على علي والعباس رضى الله عنهما
فقال : أنشدكم بالله الذى باذنه تقوم السماء والأرض هل
تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نورث ،
ما تركنا صدقة ؟ فقالا : نعم ، قال : فإن الله خص رسوله صلى الله

(ما تركنا) من المال فهو (صدقة ^(٢)) قالوا نعم ثم أقبل على علي وعباس
رضى الله عنهما ، فقال أنشدكم : بالله الذى باذنه تقوم السماء والأرض هل
تعلمان أن رسول الله ﷺ قال لا نورث ما تركنا صدقة فقال (أى العباس
وعلى) نعم قال عمر رضى الله عنه (فإن الله خص رسوله ﷺ بخاصة
لم يخص بها أحدا من الناس) أى لم يدخل فى خصوصية الناس (فقال الله
تعالى ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن
الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير . وكان الله تعالى

(١) فى نسخة : فاقض

(٢) بالرفع على ما ضبط وأوله الراضة الغيب وما نافية أى لم نورث
ما تركناه على سبيل الصدقة وهو مع كونه ظاهر البطلان ياباه ما ورد ما تركناه
هو صدقة كذا قال العيني .

عليه وسلم بخاصة لم يخص بها أحدا من الناس فقال الله تعالى « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير » وكان^(١) الله تعالى أفاء على رسوله صلى الله عليه وسلم بنى النضير فوالله ما استأثر بها عليكم ولا أخذها دونكم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منها نفقة سنة أو نفقته ونفقة أهله سنة ويجعل^(٢) ما بقى أسوة المال ثم أقبل على أولئك والرهط فقال أنشدكم بالله الذى

أفاء على رسوله ﷺ أى أعطاه الله فىأ (بنى النضير فوالله ما استأثر بها عليكم) أى ما رجع بها أحداً عليكم (ولا أخذها دونكم) أى لم يأخذها خاصة لنفسه من غير أن يغطيكم منها (وكان رسول الله ﷺ يأخذ منها) أى من أموال بنى النضير (نفقة سنة أو) للشك من الراوى قال (نفقته ونفقة أهله سنة ويجعل ما بقى) من النفقة (أسوة المال) أى مال الغنيمة كما يجعله فى الكراع والسلاح ومصالح المسلمين كذلك يجعل ما يبقى من النفقة من مال بنى النضير وغيره (ثم أقبل على أولئك الرهط فقال) عمر رضى الله عنه (أنشدكم بالله الذى يأذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون

(١) فى نسخة : فكان

(٢) فى نسخة : فجعل

بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم.
ثم أقبل على العباس وعلى رضى الله عنهما فقال: أنشدكما
بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان ذلك؟
قالا: نعم فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر
أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجئت أنت وهذا
إلى أبى بكر رضى الله عنه تطلب أنت ميراثك من ابن
أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نورث ما تركنا صدقة
والله يعلم أنه صادق^(١) بار راشد تابع للحق فوليا أبو بكر

ذلك) أن رسول الله ﷺ كان يتصرف في هذا المال كما ذكرت (قالوا:
نعم؟ ثم أقبل: على العباس وعلى رضى الله عنهما، فقال: أنشدكما بالله الذى بإذنه
تقوم السماء والأرض هل تعلمان ذلك؟) كما يعلمون (قالا: نعم. فلما توفى
رسول الله ﷺ قال أبو بكر أنا ولي رسول الله ﷺ) أى خليفة (فجئت
أنت) يخاطب العباس (وهذا) أى على رضى الله عنه (إلى أبى بكر
تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته) فاطمة
رضى الله عنها (من أبيها فقال أبو بكر) لهما (قال رسول الله ﷺ لا نورث
ما تركنا صدقة، والله يعلم أنه) أى أبى بكر (صادق بار راشد تابع للحق
فوليا) أى تولى امر تلك الأموال (أبو بكر) أى فى حياته ولم يعطكما
إياها (فلما توفى أبو بكر قلت أنا ولي رسول الله ﷺ وولى أبى بكر)
أى خليفةهما (فوليتها ما شاء الله) أى إلى زمان شاء الله تعالى (إن إليها
فجئت أنت وهذا وأتما جميع) أى مجتمعا (وأمركما واحد) أى ليس

فلما توفي أبو بكر قلت : أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولى ابى بكر فوليتها ما شاء الله أن أوليها فجئت أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد فسألتما فيها فقلت إن شئتما أن أدفعها إليكما على أن عليكما عهد الله إن تليها بالذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليها فاخذتماها منى على ذلك ثم جئتمانى لأقضى بينكما بغير ذلك والله لا أقضى بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما عنها فرداها إلى .

بينكما اختلاف تطلبان ذلك المال (فسألتما فيها فقلت : إن شئتما ان أدفعها إليكما على أن عليكما عهد الله) أى ميثاقه (أن تليها) أى تتولاها (بالذى كان رسول الله ﷺ يليها) أى بالطريق الذى يتصرف فيها أى تتصرفان فيها بحيث كونكما متوليا لا مالكما فقبلتماها (فاخذتماها منى على ذلك) أى العهد والميثاق (ثم جئتمانى لأقضى بينكما بغير ذلك) بأن أقسمها بينكما (والله لا أقضى بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة) أى القيامة (فإن عجزتما عنها فرداها إلى) وزاد فى نسخة قال أبو داود : وإنما سألاه أن يكون يصيره بينهما نصفين لا أنهما جهلا أن النبى ﷺ قال لا نورث ما تركنا صدقة فإنيهما كانا لا يطلبان إلا الصواب فقال عمر رضى الله عنه : لا أوقع عليه اسم القسم ادعه على ما هو عليه ، وفى الحديث أبجاث أولها أن العباس وعليها رضى الله عنهما يعلمان أن رسول الله ﷺ قال : لا نورث فكيف جاء إلى أبى بكر يطلبان الميراث ، وإن سلم أنهما خفى عليهما هذا الحديث فكيف جاء إلى عمر وقد أقرأ عنده بهذا الحديث ، وثانيها ما وقع فى رواية مسلم من كلام العباس رضى الله عنه فى على بأنه قال : اقض بينى وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن ، وكلام عمر رضى الله عنه رأيتاه كاذباً آثماً غادراً خائناً

والله يعلم إنه لصادق بار راشد تابع للحق ، وكذلك قول عمر رضى الله عنه
 فرأيتاني كاذباً آثماً غادراً خائناً ، والجواب عن الأول أن عباساً وعلياً
 رضى الله عنهما لعلهما في أول الأمر حين طلبا الميراث من أبي بكر لم يطلعا
 على الحديث أو علماه ولكن ذهلا عنه ثم لما نبههما أبو بكر علما بذلك
 ثم لما علما الحديث من أبي بكر لم يطلبا الميراث من عمر رضى الله عنه بل
 طلبا منه أن يعطيهم بطريق التولية فأعطاهما عمر على ذلك وأكد عليهما
 العهد والميثاق بذلك ثم لما وقع النزاع بينهما وجاءا إلى عمر ثانيا وطلبا منه
 أن تكون تلك الأموال على ذلك العهد والميثاق ولكن تقسم بينهما فيكون
 كل واحد منهما على نصفه متوليا كما كانا متولين قبل القسمة ، ولكن عمر
 رضى الله عنه لم يرض بذلك ولم يجز أن يقع اسم القسمة عليه فيظن أنه
 كان ميراثا نصفه للأم والنصف الآخر لزوج البنت حصه البنت ، والدليل على
 ذلك أن بعد هذه القصة لم يطلب أحد من الورثة من أولاد عمر رضى الله عنه
 ومن أولاد العباس رضى الله عنه الميراث وكذلك على رضى الله عنه في زمان
 خلافته لم يقسمه بين الورثة فيستدل بذلك أنهما علموا وتيقنوا بما قال
 أبو بكر وعمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ لا يجرى فيما تركه الميراث
 قال النووي : فيه إشكال مع إعلام أبي بكر لهم قبل هذا الحديث أن النبي ﷺ
 قال : لا نورث ، وجوابه أن كل واحد إنما طلب القيام وحده على ذلك
 ويحتاج هذا بقربه بالعمومة وذلك لقرب امرأته بالبنة وليس المراد أنهما
 طلبا بعدما علما منع النبي ﷺ ومنعهما منه أبو بكر وبين لهما دليل المنع
 واعترافا له بذلك ، والجواب عن الثاني ما حكاه النووي عن القاضي عياض
 قال المازرى : هذا اللفظ الذى وقع لا يليق ظاهره بالعباس وحاش لعل
 رضى الله عنه أن يكون فيه هذه الأوصاف فإنما مأمورون بحسن الظن
 بالصحابة رضى الله عنهم ، ونفى كل رذيلة عنهم وإذا انسدت طرق تأويلها
 نسبنا المكذب إلى الرواة ، قال : وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على أنزال
 هذا اللفظ من نسخته ولعله حمل الوهم على روايته قال المازرى : وإذا كان هذا اللفظ
 لا بد من إثباته ولم نضف الوهم إلى روايته فأجود ما حمل عليه أنه صدر من

حدثنا محمد بن عبيد قال : نا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس بهذه القصة قال : وهما يعني عليا والعباس يختصمان فيما أفاء الله على رسوله

العباس على جهة الإدلال على ابن أخيه لأنه بمنزلة ابنه ، وقال ما لا يعتقد ، وما يعلم براءة ابن أخيه منه ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد أنه مخطيء فيه وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد وأن عليا كان لا يراها (١) موجبة لذلك في إعتقاده ، ولا بد من هذا التأويل لأن هذه القضية جرت في مجلس فيه عمر رضى الله عنه وهو الخليفة وعثمان وسعد وزبير وعبد الرحمن رضى الله عنهم ، ولم ينكر أحد منهم هذا الكلام مع تشددهم في إنكار المنكر وما ذلك إلا لأنهم فهموا بقرينة الحال أنه تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر ، قال المازري : وكذلك قول عمر رضى الله عنه فرأيتاه كاذبا آثما غادرا خائنا ، وكذلك ذكر عن نفسه أنهما رأياه كذلك ، وتأويل هذا على نحو ما سبق وهو أن المراد أنكما تعتقدان أن الواجب أن نفعل في هذا القضية خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر ، فنحن على مقتضى رأيكما لو أتينما ما أتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه لسكنا بهذه الأوصاف أو يكون معناه أن الإمام إنما يخالف إذا كان على هذه الأوصاف ويتم في قضاياها فكان مخالفتكما لنا تشعر من رآها أنكما تعتقدان ذلك فينا والله أعلم .

(حدثنا محمد بن عبيد قال : نا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس بهذه القصة قال : وهما يعني عليا والعباس يختصمان فيما أفاء الله

(١) لا يراها إلا موجبة الخ كذ في النووى .

صلى الله عليه وسلم من أموال بني النضير قال
أبو داود: أراد أن لا يوقع عليه اسم قسم:

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وأحمد بن عبدة المعنى أن
سفيان بن عيينة أخبرهم عن عمرو بن دينار، عن
الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر قال:
كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم
يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب كانت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم خالصاً ينفق على أهل بيته
قال ابن عبدة: ينفق على أهله قوت سنة فما بقي جعل

على رسوله ﷺ من أموال بني النضير قال أبو داود: أراد (عمر رضى الله
عنه أى يترك القضاء فيها) (أن لا يوقع عليه اسم قسم) لئلا يظن لذلك مع
تداول الأزمان أنها ميراث وأنهما ورثاه، ولا سيما قسمة الميراث بين البنت
والعم نصفان، فيلتبس ذلك ويظن أنهم تملكوا ذلك.

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة وأحمد بن عبدة المعنى أن سفيان بن عيينة
أخبرهم عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن
عمر قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف
المسلمون عليه بخيل ولا ركاب كانت لرسول الله ﷺ خالصاً) لم يكن
فيه حق للغزاة (ينفق على أهل بيته، قال ابن عبدة: ينفق على أهله قوت سنة

في الكراع وعدة في سبيل الله قال ابن عبدة في الكراع
والسلاح .

حدثنا مسدد ، نا إسماعيل بن إبراهيم ، أنا أيوب ، عن
الزهري ، قال : قال عمر رضي الله عنه : « وما أفاء الله على
رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » قال
الزهري : قال عمر : هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خاصة قرى عرينة وفدك وكذا وكذا ، وما أفاء الله على
رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى

فما بقي (من القوت) (جمل في الكراع) أي الخيل (وعدة) أي الاستعداد
(في سبيل الله قال ابن عبدة في الكراع والسلاح) .

(حدثنا مسدد نا إسماعيل بن إبراهيم ، أنا أيوب ، عن الزهري ، قال : قال
عمر رضي الله عنه : « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل
ولاركاب ») الآية (قال الزهري : قال عمر رضي الله عنه : هذه لرسول الله ﷺ
خاصة قرى عرينة ^(١) وفدك وكذا وكذا) فكانت هذه الأموال خاصة
لرسول الله ﷺ لم يجعل فيه لأحد غيره نصيباً (ما أفاء الله على رسوله من
أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)
الآية ، ولما مضت الآية التي قبلها وذكر فيها المال الذي خص الله به رسوله

(١) قال المجد : العرين كأمير ماوى الإسلام والضبع والذئب والحية كما
العربية جمعه ككتب وهشيم العضاء وجماعة الشجر واللحم والبطن وفناء الدار .

واليتامى والمساكين وابن السبيل» وللفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم» والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم، والذين جاؤا من بعدهم فاستوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق قال أيوب: أو قال حظ إلا بعض من تملكون من أرقائكم .

ﷺ لم يجعل لأحد معه شيئاً اتبعها هذه الآية الثانية، وذكر فيها المال الذى جعله الله لأصناف شتى معه ﷺ فعلم بذلك أن المال الذى جعله لأصناف شتى من خلقه غير المال الذى جعله للنبي ﷺ خاصة (وللفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم) الآية وهم المهاجرون (والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم) الآية والمراد بهم الأنصار (والذين جاءوا من بعدهم) وهم المسلمون الذين يأتون بعد (فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق قال أيوب: أو قال الزهرى حظ) وقع الشك في لفظ الحق والحظ (إلا بعض من تملكون من أرقائكم) أى عبيدكم فإن لهم ليس فيها حق فالخاص أن عمر رضى الله عنه ذكر ههنا خمس آيات أولها ما ذكر فيها من الأموال التى خاصة برسول الله ﷺ وفى الثانية منها ما أشرك فيها لرسول الله ﷺ من أصناف شتى من ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وفى الثالثة منها ما ذكر فيها للمهاجرين، وفى الرابعة منها ما ذكر فيها للأنصار وفى الخامسة منها ما ذكر للمسلمين الذين يجهنون من بلاد المهاجرين والأنصار إلى يوم القيامة، فاستوعبت هذه الآيات للناس المسلمين كافة إلا المملوكين من العبيد .

حدثنا هشام بن عمار نا حاتم بن إسماعيل ح ونا سليمان
ابن داود المهدى ، قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني
عبد العزيز بن محمد ، ح ونا نصر بن علي قال : أنا صفوان
ابن عيسى وهذا لفظ حديثه كلهم عن أسامة بن زيد
عن الزهرى ، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : كان
فيما احتج به عمر أنه قال : كانت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فأما
بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه ، وأما فدك ، فكانت

(حدثنا هشام بن عمار نا حاتم بن إسماعيل ، ح ونا سليمان بن داود المهدى
قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني عبد العزيز بن محمد ح ونا نصر بن علي قال :
أنا صفوان بن عيسى وهذا لفظ حديثه) أى صفوان (كلهم) أى حاتم بن
إسماعيل ، وعبد العزيز بن محمد ، وصفوان بن عيسى يحدثون (عن أسامة بن زيد
عن الزهرى ، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : كان فيما احتج به عمر) رضى
الله عنه (أنه) أى عمر رضى الله (قال : كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا)
أى الأموال الخالصة (بنو النضير وخيبر) أى بعض خير (وفدك فأما
بنو النضير) أى أموالها (فكانت حبسا) أى محبوسة (لنوائبه) أى ما ينوبه
من الحوائج (وأما فدك فكانت حبسا) أى محبوسة (لأبناء السبيل وأما
خيبر) أى نصفه الذى حبسه لنفسه فإنه قد تقدم فى باب من أسهم له سهمها
أن أراضى خيبر قسمها النبي ﷺ نصفه بين الغزاة وحبس نصفه لنفسه ،
فقسمها على ستة وثلاثين سهمًا ثمانية عشر منها للغزاة وحبس ثمانية عشر

حبسا لأبناء السبيل ، وأما خير فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم ثلاثة أجزاء ، جزئين بين المسلمين ، وجزأ لنفقة أهله ، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين .

سهما وسيأتي في باب ما جاء في أرض حكم خير (فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء ، جزئين بين المسلمين وجزأ لنفقة أهله فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين) إذا كان لهم حاجة وإلا ففي الكراع والسلاح . واختلفت الروايات في تجزية خير وقسمته فقد تقدم في باب من أسهم له سهم من حديث مجمع بن حارثة ففقه فقسمت خير على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما ، وكان الجيش ألفا وخمس مائة فيهم ثلاث مائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهما وفي هذا الحديث ، وأما خير فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء جزئين بين المسلمين وجزء لنفقة أهله ، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين ، وسيجيء في باب ما جاء في حكم أرض خير من حديث ابن عمرو فيه وكان التمر يقسم على السهمين من نصف خير ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وست تمرأ وعشرين وسقا من شعير ، وأيضا وقع في هذا الباب من حديث سهل بن أبي حنيفة قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نصفين ، نصفاً لنوابه وحاجته ، ونصفاً بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما وأيضا وقع في حديث بشير بن يسار ولفظه لما أفاء الله عليه خير قسمها ستة وثلاثين سهما جمعا فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما يجمع كل سهم مائة والنبي صلى الله عليه وسلم معهم له سهم كسهم أحدهم ، وعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما وهو الشطر لنوابه وما ينزل من أمر المسلمين فعندى في وجه الجميع ينبغي أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم خير تمامها على ستة وثلاثين سهما فجعل للفرزة وهم أهل الحديبية منها ثمانية عشر سهما كما هو مصرح في حديث بشير بن يسار

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب
الهمداني، نا الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن
ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته أن فاطمة بذت

وأما ما وقع في حديث مجمع بن جارية أنه قسمها على ثمانية عشر سهما، فالمراد به
النصف الذي كان للغزاة لا الكل وأما ما وقع في حديث ابن عمر بأنه ﷺ يأخذ
الخمس ويطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس فالمراد به خمس النصف
الذي عزله رسول الله ﷺ لنوائبه، فهو منقسم على خمسة أصناف وهم
المذكورون في هذه الآية وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين، فهم خمسة أصناف لأن ذكر
اسمه سبحانه وتعالى للتبرك وللتوطئة والتمهيد. وأما ما وقع في رواية أوس
ابن الحدثان أنه ﷺ جزأها ثلاثة أجزاء جزئين بين المسلمين وجزءا لشفقة
أهلها فلعل وجهه أن الآية صرحت بظاهر اللفظ ستة أصناف لله وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فالمراد بالجزئين الذين جعلهما
للمسلمين أربعة أصناف وهم ذوو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
الأربعة الأصناف فهم ثلثان من ثلاثة أجزاء وبقي بظاهر اللفظ صنفان
لله وللرسول فهما جزء واحد من ثلاثة أجزاء فهذه القسمة لنصف خير
الذي عزله رسول الله ﷺ لنوائبه والله تعالى أعلم.

(حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، نا الليث بن سعد،
عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله
عنها زوج النبي ﷺ أنها) أى عائشة (أخبرته) أى عروة (أن فاطمة

رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر فقال أبو بكر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نورث ما تركنا صدقة ، إنما يأكل آل محمد من هذا المال وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي^(١)

بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر الصديق (رضى الله عنه) تسأل ميراثها من رسول الله ﷺ بما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر ، فقال أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قال : لا نورث) كتب في الحاشية ووجه هذا أن الله تعالى لما بعثه إلى عباده ووعدده على التبليغ لدينه الجنة وأمره أن لا يأخذ عليه أجراً أراد عليه السلام أن لا ينسب إليه من متاع الدنيا شيء يكون عند الناس في معنى الأجر فلم يجعل له شيء منها ، ولذلك حرم الميراث على أهله لئلا يظن به أنه جمع المال لورثته كما حرم عليهم الصدقات (ما تركنا صدقة) وأما الحكمة في أن متروك الأتبياء صدقات فلعلمها أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك ، أو لأنهم كالأباء لأمته فالحكم لكل أولادهم ، يعنى للمصالح العامة ، وهو معنى الصدقة (إنما يأكل آل محمد من هذا المال) أى من المال الذى أفاء الله عليه (وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت

كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإلا عملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً .

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ، نا أبي ، نا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري قال : حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبرته بهذا الحديث قال : وفاطمة حينئذ تطلب صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وسلم التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر قالت عائشة : فقال أبو بكر : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا نورث ما تركنا صدقة .

عليها في عهد رسول الله ﷺ ، فلا عملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ ، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً (أى بطريق الميراث ولا بغيره .

(حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ، نا أبي (أى عثمان (نا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري قال : حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته بهذا الحديث قال (الزهري) وفاطمة حينئذ تطلب صدقة رسول الله ﷺ التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر (أى بقدر حصتها من الميراث) قالت عائشة : فقال أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قال : لا نورث ما تركنا صدقة (فلا يقسم بالميراث (وإنما يأكل آل محمد) ﷺ (في هذا) ١١

وإنما يأكل آل محمد في هذا المال، يعني مال الله ليس لهم أن يزدوا على المأكّل .

حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ، حدثني يعقوب يعني ابن إبراهيم بن سعد ، حدثني أبي ، عن صالح عن ابن شهاب ، أخبرني عروة أن عائشة أخبرته بهذا الحديث قال فيه : فأني ^(١) أبو بكر عليها ذاك وقال : لست تاركا شيئاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ ، فأما

يعني مال الله ليس لهم أن يزدوا على المأكّل (والمراد به الحاجة من الأكل واللبس فلا يملك ذلك المال ولا يقسم بين الورثة .

(حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ، حدثني يعقوب يعني ابن إبراهيم بن سعد ، حدثني أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، أخبرني عروة أن عائشة أخبرته بهذا الحديث قال) أي الزهري (فيه) أي الحديث (فأني أبو بكر عليها) أي على فاطمة (ذلك) أن يعطيها بالميراث (وقال) أبو بكر (لست تاركا شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به) في هذه الأموال (إلا عملت به) فيها (إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره) أي أمر رسول الله ﷺ (أن أزيغ) أي أميل عن الحق وأضل (فأما صدقته بالمدينة فدفعها

صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس، فغلبه علي عليها، وأما خير وفدك فأمسكهما عمر قال: هما صدقة رسول الله صلى الله عليه كائنا لحقوه التي تعرفوه ونوائبه وأمرها إلى من ولي الأمر قال: فهما علي ذلك إلى اليوم .

حدثنا محمد بن عبيد، نا ابن ثور^(١) عن معمر، عن الزهري في قوله: «فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب»، قال: صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل فدك وقرى قد سماها لا أحفظها وهو محاصر قومًا آخرين

عمر إلى علي وعباس) في زمان خلافته بطريق التولية لا بطريق الميراث والتملك (فغلبه) أي عباسا (علي عليها) أي صدقة المدينة (وأما خير وفدك فأمسكهما عمر) في يده ولم يعطهما أحداً و(قال: هما صدقة رسول الله ﷺ كائنا لحقوه التي تعرفوه) أي تعرضه (ونوائبه وأمرها إلى من ولي الأمر) وهو الخليفة (قال) الزهري (فهما علي ذلك إلى اليوم)

(حدثنا محمد بن عبيد، نا ابن ثور، عن معمر، عن الزهري في) معنى (قوله) تعالى (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب، قال) أي الزهري (صالح النبي ﷺ أهل فدك وقرى) أي عرينة (قد سماها) أي شينخي

فأرسلوا إليه بالصلح قال : فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، يقول : بغير قتال قال الزهري : وكنت بنو النضير للنبي صلى الله عليه وسلم خالصاً لم يفتحوها عنوة افتتحوها على صلح فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين لم يعط الأنصار منها شيئاً إلا رجلين كانت بهما حاجة .

(لا أحفظها) أى أسماء القرى (وهو) أى رسول الله ﷺ (محاصر قوما آخرين) وهم أهل خيبر (فأرسلوا) أى أهل فدك وقرى (إليه بالصلح) لأنه أدخل الله سبحانه في قلوبهم الرعب والخوف (قال) أى تعالى (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول) أى يعنى به (بغير قتال قال الزهري : وكانت بنو النضير) أى أموالها (للنبي ﷺ خالصاً لم يفتحوها) أى لم يفتح المسلمون إياها (عنوة) أى قهراً و غلبة و قتالاً بل (افتتحوها على صلح فقسمها النبي ﷺ بين المهاجرين لم يعط الأنصار منها شيئاً إلا رجلين) أى من الأنصار لم أقف^(١) على تسميتهما (كانت بهما حاجة) قال النووي : قال القاضى عياض فى تفسير صدقات النبي ﷺ المذكورة فى هذه الأحاديث قال : صارت إليه بثلاثة حقوق ، أحدها ما وهب له ﷺ وذلك وصية خبير بن اليهودى له عند إسلامه يوم أحد وكانت سبع حوائط فى بنى النضير ، وما أعطاه الأنصار من أرضهم وهو ما لا يبلغه الماء وكان هذا ملكاً له ﷺ الشافى حقه من الفداء من أرض بنى النضير حين إجلالهم كانت له خاصة

حدثنا عبد الله بن الجراح ، نا جرير ، عن المغيرة قال :
 جمع عمر بن عبد العزيز بنى مروان حين استخلف
 فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فذك
 فكان ينفق منها ويعود منها ^(١) على صغير بنى هاشم

لأنهم لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب ، وأما منقولات أموال بنى
 النضير فحملوا منها ما حملته الإبل غير السلاح كما صالحهم ثم قسم ﷺ الباقي
 بين المسلمين وكانت الأرض لنفسه ويخرجها في نوائب المسلمين وكذلك
 نصف أرض فذك صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها وكان خالصا
 له وكذلك ثلث أرض وادى القرى أخذه في الصلح حين صالح أهلها اليهود
 وكذلك حصنان من حصون خيبر وهما الوطيس والصلح أخذهما صلحا ،
 الثالث سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة فكانت هذه كلها ملكا
 لرسول الله خاصة لا حق فيها لأحد غيره لكنه ﷺ كان لا يستأثر
 بها بل ينفقها على أهله والمسلمين والصالح العامة وكل هذه الصدقات محرمة
 التملك بعده ، والله تعالى أعلم .

(حدثنا عبد الله بن الجراح نا جرير) بن حازم (عن المغيرة) بن حكيم
 الصنعاني الأنباري وثقه ابن معين والنسائي والبخاري ، وذكره ابن حبان في
 الثقات له في مسلم حديث عن أم كاثوم عن عائشة وله في البخاري في موضع
 واحد معلق (قال جمع عمر بن عبد العزيز بنى مروان حين استخلف)
 أى جعل خليفة (فقال : إن رسول الله ﷺ كانت له فذك فكان ينفق منها
 ويعود) أى يحسن وينفع (منها على صغير بنى هاشم ويزوج منها أيتهم ، وإن

ويزوج منها أيهمم ، وإن فاطمة سألته أن يجعلها^(١) لها فأبى فكانت كذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى لسبيله ، فلما أن ولى أبو بكر عمل فيها بما عمل النبي صلى الله عليه وسلم في حياته حتى مضى لسبيله ، فلما أن ولى عمر عمل فيها بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله ، ثم أقطعها مروان ثم صارت لعمر ابن عبد العزيز ، قال عمر - يعنى ابن عبد العزيز - فرأيت أمراً منعه النبي^(٢) صلى الله عليه وسلم فاطمة ليس لي

فاطمة (أى ابنته) سألته أن يجعلها (أى فذك (لها) أى لفاطمة (فأبى) أى (٣) منعها ولم يعطها (فكانت) أى فذك (كذلك) في تصرف رسول الله ﷺ (في حياة رسول الله ﷺ حتى مضى لسبيله) أى توفى (فلما أن ولى) أى استخلف (أبو بكر عمل فيها) أى في فذك (بما عمل النبي ﷺ في حياته) من الإنفاق على صغير بني هاشم وأيهمم (حتى مضى لسبيله) أى توفى (فلما أن ولى عمر عمل فيها) أى في فذك (بمثل ما عملا) أى رسول الله ﷺ وأبو بكر (حتى مضى لسبيله) أى توفى (ثم أقطعها) أى جعلها قطعة لنفسه (مروان ثم صارت لعمر بن عبد العزيز) وضع الاسم الظاهر موضع لفظ لي يشعر أنه غير راض به (قال عمر - يعنى ابن عبد العزيز - فرأيت أمراً) وهو فذك (منعه النبي ﷺ فاطمة ليس لي بحق) أى أن أحبسه لنفسى (ولما أشهدكم

(١) في نسخة : يجعله (٢) في نسخة بدله : رسول الله (٣) وقد ورد أيضاً من حديث المغيرة كما حكاه المناوى في شرح الثمائل عن مختصر تهذيب الآثار لابن جرير .

بحق وإنى أشهدكم أنى قد رددتها على ما كانت يعنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن الفضيل ، عن الوليد بن جميع ، عن أبي الطفيل قال : جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم قال : فقال أبو بكر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله إذا أطعم نبياً طعمة فهى للذى يقوم من بعده .

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك وعن أبي

قد رددتها) أى فدك (على ما كانت) أى على الحال التى كانت فى حياة رسول الله ﷺ تصرف مداخلها على ما كانت تصرف - يعنى على عهد رسول الله ﷺ قال أبو داود ولى عمر بن عبد العزيز الخلافة وغلته أربعون ألف دينار وتوفى وغلته أربعمئة دينار ولو بقى لكان أقل .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن الفضيل ، عن الوليد بن جميع ، عن أبي الطفيل) عامر بن وائلة الليثى (قال : جاءت فاطمة) ابنة رسول الله ﷺ (إلى أبي بكر) حين استخلف (تطلب ميراثها من) أيها (النبي ﷺ قال) أى أبو الطفيل (فقال أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله إذا أطعم نبياً طعمة) أى أعطاه شيئاً (فهى للذى يقوم من بعده) أى مقامه يتصرف فيها متولياً ويصرفها فى ما يصرف فيه النبي ﷺ .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن

الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، عن رسول الله^(١) صلى الله عليه وسلم قال لا يفتسم^(٢) ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة .

حدثنا عمرو بن مرزوق، ناشعبة، عن عمرو بن مرة .
عن أبي البختري قال : سمعت حديثاً من رجل فأعجبني فقلت : اكتبه لي ، فأتني به مكتوباً مزبراً دخل العباس وعلى على عمر وعنده طلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن وهما يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن

أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : لا يفتسم ورثتي ديناراً (وذكر الدينار ليس للتخصيص بل من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى وكذلك حكم الدرهم) (ما تركت بعد نفقة نسائي) قال : ابن عينة : أزواج النبي ﷺ في حكم المعتدات إذ لا يجوز أن يسكنن فلهذا وجبت النفقة لهن فيما تركه رسول الله ﷺ (ومؤنة عاملي) والمراد بالعامل الخليفة (فهو صدقة)

(حدثنا عمرو بن مرزوق ، ناشعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري قال : سمعت حديثاً من رجل) قال الحافظ في المبهات من الكني أبو البختري الطائي قال سمعت من رجل حديثاً فأعجبني فقلت له : اكتبه هو مشهور من رواية مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر (فأعجبني فقلت اكتبه لي فأتني به مكتوباً مزبراً) أي متقناً وهو (دخل العباس وعلى على عمر وعنده طلحة

وسعد : ألم تعلمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل مال النبي صلى الله عليه وسلم صدقة إلا ما أطعمه أهله وكساهم ، إنا لا نورث ؟ قالوا : بلى . قال : فكان^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها أبو بكر سنتين ، فكان يصنع الذي كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر شيئاً من حديث مالك بن أوس

حدثنا^(٢) القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة

و الزبير وسعد وعبد الرحمن وهما (أى العباس وعلى) يختصمان أى يتنازعان (فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد : ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال : كل مال النبي ﷺ صدقة إلا ما أطعمه أهله وكساهم إنا لا نورث) بصيغة المجهول (قالوا : أى كاهم) بلى ، قال (أى عمر) فكان رسول الله ﷺ ينفق من ماله على أهله (أى أزواجه نفقتهم) ويتصدق بفضله (أى بما بقى بعد الانفاق على أهله) ثم توفي رسول الله ﷺ فوليها أبو بكر سنتين (وأشهر) فكان (أى أبو بكر) يصنع (فيما تركه رسول الله ﷺ) الذى كان يصنع (فيه) رسول الله ﷺ ثم ذكر (أى أبو البختري) شيئاً من حديث مالك بن أوس .

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت :

عن عائشة أنها قالت: إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق فيسألنه ثمنهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نورث ما تركنا فهو صدقة .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا إبراهيم بن حمزة نا حاتم بن إسماعيل عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب بإسناده نحوه قلت : ألا تتقين الله ألم تسمعن رسول

إن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ (أى بعد وفاته) أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق (لأنه خليفته) فيسألنه ثمنهن من رسول الله ﷺ (أى مما تركه من الأموال والظاهر أنهم نسين قول رسول الله ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة فذكرتهن عائشة رضى الله عنها) فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة (فأحجمن عنه .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا إبراهيم بن حمزة ، نا حاتم بن إسماعيل ، عن أسامة بن زيد ، عن ابن شهاب بإسناده نحوه قلت) أى قالت عائشة : قلت : لهن (ألا تتقين الله ألم تسمعن رسول الله ﷺ يقول لا نورث ما تركنا

الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا نورث ما تركنا فهو صدقة ، وإنما هذا المال لآل محمد ، لنائبتهم ولضيفتهم فإذا مت فهو إلى من ولى الأمر من بعدى .

باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا عبد الرحمن ابن ممدى ، عن عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد عن الزهرى قال : أخبرنى سعيد بن المسيب قال أخبرنى

فهو صدقة وإنما هذا المال لآل محمد لنائبتهم (أى لما ينوب لهم من الحاجات والمهمات) (وضيفتهم) أى لضيفهم (فإذا مت فهو إلى من ولى الأمر من بعدى) وهو الخليفة :

باب فى بيان مواضع "قسم الخمس وسهم ذى القربى

عطف على الخمس

(حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة ، نا عبد الرحمن بن ممدى ، عن عبد الله ابن المبارك عن يونس بن يزيد ، عن الزهرى قال : (أى الزهرى) (أخبرنى سعيد بن المسيب قال : (أى سعيد) (أخبرنى جبير بن مطعم أنه) (أى جبير

(١) ذكر الحافظ في ستة مذاهب وذكر ابن رشد فى البداية أكثر منها وفى المغنى يقسم على خمسة وبه قال الشافعى وقيل : على ستة فسهمة تعالى لأهل الحاجة وقيل : للكبيرة وقال أهل الرأى : على ثلاثة وقال مالك : على رأى الإمام بن المطلب أخو هاشم لا بيد فقط وهما لا بيد وأمه فيها أقرب كذا فى الشافعى .

جبير بن مطعم أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من الخنس بين^(١) بني هاشم وبني المطلب فقلت : يا رسول الله قسمت لإخواننا^(٢) بني المطلب ولم تعطنا شيئاً وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد . قال جبير : ولم يقسم

ابن مطعم أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله ﷺ فيما قسم من الخنس بين بني هاشم وبني المطلب^(٣) ولم يعط بني نوفل ولا بني عبد شمس (فقلت يا رسول الله ﷺ قسمت لإخواننا بني المطلب ولم تعطنا شيئاً وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة) فإن عثمان من بني عبد شمس وجبير بن مطعم من بني نوفل وعبد شمس ونوفل أخوان لهاشم بن عبد مناف كما أن المطلب أخو هاشم بن عبد مناف وفي رواية فقلنا يا رسول الله ﷺ هؤلاء بنو هاشم لا ننكر نضلهم للموضع الذي وضعك به الله منهم فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركنا (فقال النبي ﷺ إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد) أي لم يتفرقا لا في جاهلية ولا في إسلام ، وأما بنو عبد شمس وبنو نوفل فإنهما افتترقا من بني هاشم وذلك أن كفار قريش لما تحالفوا على بني هاشم وكتبوا الكتاب أن لا يئسا كحومهم ولا يبايعوهم دخل بنو المطلب مع بني هاشم ، وخرج بنو عبد شمس وبنو نوفل فدخلوا مع كفار قريش في حلفهم وفارقوا بني هاشم (قال جبير ولم يقسم) أي رسول الله ﷺ (لبني

(١) في نسخة : في بني هاشم (٢) في نسخة : لإخواننا

(٣) بل المطلب أخو هاشم لأبيه فقط رها لأبيه وأمه فهما أقرب كذا

لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل^(١) من ذلك الخمس كما قسم
لبنى هاشم وبنى المطلب قال : وكان أبو بكر يقسم الخمس
نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غير أنه لم
يكن يعطى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم قال : فكان^(٢) عمر بن
الخطاب يعطيهم منه وعثمان بعده .

حدثنا عبيد الله بن عمر ، ثنا عثمان بن عمر قال :
أخبرني يونس ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب قال :

عبد شمس ولا لبنى نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبنى هاشم وبنى المطلب قال (أى
الزهري قال الحافظ: وهذه الزيادة بين الزهلي في جمع حديث الزهري أنها
مدرجة من كلام الزهري (وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله
ﷺ غير أنه لم يكن يعطى قربى) أى أهل قرابة (رسول الله ﷺ) ولعله
لا يعطيهم لأنه رآهم أغنياء في وقته ورأى غيرهم أحوج إليه منهم (ما كان
النبي ﷺ يعطيهم قال) أى الزهري (فكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه)
وكذا يعطيهم (عثمان بعده) أى بعد عمر بن الخطاب وهذا الحديث يخالفه
فيما يأتى قريباً من حديث علي يقول اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن
حارثة ، الحديث وسيبحث فيه هناك .

(حدثنا عبيد الله بن عمر ، ثنا عثمان بن عمر ، قال : أخبرني يونس ، عن

نا جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً كما قسم لبني هاشم وبني المطلب، قال وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، غير أنه لم يكن يعطى قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان عمر، يعطيهم ومن كان بعده منه .

حدثنا مسدد، نا هشيم، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: أخبرني جبير بن مطعم قال: لما

الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: نا جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال: (أى الزهري^(١)) (وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطى قربي رسول الله ﷺ كما كان يعطيهم رسول الله ﷺ وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده) وهو عثمان (منه) أى من الخمس .

(حدثنا مسدد نا هشيم عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: أخبرني جبير بن مطعم قال: لما كان يوم خيبر وضع رسول الله

(١) هذه الزيادة مدرجة من كلام الزهري كذا في الفتح .

كان يوم خيبر ^(١) وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سهم ذى القربى فى بنى هاشم وبنى المطلب وترك بنى
نوفل وبنى عبد شمس فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى
أتينا النبي ^(٢) صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله:
هؤلاء بنو هاشم لا ننكر ^(٣) فضلهم للموضع الذى
وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بنى المطلب أعطيتهم

ﷺ سهم ذى القربى فى بنى هاشم وبنى المطلب وترك بنى نوفل وبنى عبد
شمس فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي ﷺ فقلنا يا رسول الله
هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذى وضعك الله به منهم فما بال
إخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركنا وقرابتنا (أى منك) واحدة فقال
رسول الله ﷺ أنا وبنى المطلب لا نفترق فى جاهلية ولا إسلام) بل نحن
(متحدان فى الجاهلية والإسلام وإنما نحن وهم) أى بنو المطلب (شئ واحد
وشبك بين أصابعه عليه السلام) أى أدخل إحدى أصابع يده فى الأخرى
أى متداخل بعضهم فى البعض ومذهب الحنفية فى ذلك ما قال فى الهداية .
أما الخمس ينقسم على ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن
السبيل يدخل فقراء ذوى القربى فيهم ويقدمون على غيرهم لأن غيرهم من
الفقراء يتمكنون من أخذ الصدقات وذو القربى لا تحل لهم وهذه الثلاثة
مصارف الخمس عندنا لا على سبيل الاستحقاق حتى لو صرف إلى صنف

(٢) فى نسخة بدله : رسول الله

(١) فى نسخة بدله : حنين

(٣) فى نسخة لا ننكر .

وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا وبنى ^(١) المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه عليه السلام.

واحد منهم جاز كما في الصدقات ، وقال الشافعي رحمه الله لذوى القربى خمس الخمس يستوى فيه غنيهم وفقيرهم ، ويقول الشافعي قال أحمد وعند مالك الأمر مفوض إلى رأى الإمام إن شاء قسم بينهم وإن شاء أعطى بعضهم دون بعضهم وإن شاء أعطى غيرهم إن كان أمر غيرهم أهم من أمرهم (ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويكون لبنى هاشم وبنى المطلب دون غيرهم ، من القرابات ونحن نوافقه على أن القرابة المرادة هنا تخص بنى هاشم وبنى المطلب فالخلاف في دخول الغنى من ذوى القربى وعدمه وقال المزني والثوري : يستوى فيه الذكر والأنثى ويدفع للقاصي والداني له إطلاق قوله تعالى - ولذوى القربى - بلا فصل بين الغنى والفقير بخلاف اليتامى فإنهم يشترطون فيهم الفقر مع تحقق الإطلاق كقولنا ولنا أن الخلفاء الراشدين قسموه على ثلاثة أسهم على نحو ما قلنا وكفى بهم قدوة ، ثم إنه لم ينكر عليهم ذلك أحد مع علم جميع الصحابة بذلك وتوافرهم ، فكان إجماعاً منهم على ذلك وبه تبين أن ليس المراد من ^(٢) ذوى القربى قرابة الرسول عليه الصلاة والسلام إذ لا يظن بهم مخالفة كتاب الله تعالى ومخالفة رسوله عليه الصلاة والسلام في فعله ومنع الحق عن المستحق وكذا لا يظن بمن حضرهم من الصحابة رضى الله

(١) في نسخة : بنو

(٢) بل قرابة النصر في زمان هجرة قريش أيام كما بسطه هامش

حدثنا حسين بن علي العجلي ، نا وكيع ، عن الحسن
ابن صالح ، عن السدي في ذى القربى قال : هم
بنو عبد المطلب .

تعالى عنهم السكوت عمالا يحل مع ما وصفهم الله تعالى بالأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر وكذا ظاهر الآية الشريفة يدل عليه لأن اسم وذو القربى
يتناول عموم القرابات ألا ترى إلى قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والأقربون - لم يفهم منه قرابة الرسول ﷺ خاصة وكذا قوله - والوصية
للو الدين والأقربين - لم ينصرف إلى قرابة رسول الله ﷺ وما روى أنه
قسم عليه الصلاة والسلام الخمس على خمسة أسهم فأعطى ذا القربى سهماً فنعم
لكن الكلام في أنه أعطاهم خاصة لفقرهم وحاجتهم أو لقرابتهم وقد علمنا
بقسمة الخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم أنه أعطاهم لحاجتهم وفقرهم
للقربابتهم والدليل عليه أنه عليه الصلاة والسلام كان يشدد في أمر الغنائم فتناول
من وبر بعير وقال لا يحل من غنائمكم شيء إلا الخمس وهو مردود فيكم
رد الخيط والخيط فإن الغلول عار وشنار على صاحبه يوم القيامة ، لم يخص
عليه الصلاة والسلام القرابة بشيء من الخمس ، وعم المسلمين جميعاً بقوله
والخمس مردود فيكم فدل أن سيلهم سبيل سائر فقراء المسلمين يعطى من
يحتاج منهم كفايته كذا في نسخ القدير والبدائع .

(حدثنا حسين بن علي العجلي) وهو حسين بن علي بن الأسود العجلي
بكسر مهملة وسكون جيم نسبة إلى عجل بن نجين أبو عبد الله الكوفي نزيل
بزازة وقال أحمد : لا أعرفه وقال أبو حاتم : صدوق وقال ابن عدى : يسرق
الحديث وأحاديثه لا يتابع عليها وقال الأزدي ضعيف جداً يتكلمون في
حديثه وذكره ابن حبان في الثقات . قال : ربما أخطأ وفي التقريب لم يثبت

حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة، أنا يونس، عن ابن شهاب قال: أنا يزيد بن هرمز أن نجدة الحروري حين حج في قننة ابن الزبير، أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربي، ويقول ^(١) لمن تراه؟ قال ابن عباس: لقربي رسول الله صلى الله عليه وسلم، قسمه لهم رسول الله

أن أبا داود روى عنه (نا وكيع عن الحسن بن صالح عن السدي) الكبير وهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة (في ذى القربي) الواقع في الأنفال في مصارف الخمس (قال) أي السدي (هم بنو عبد المطلب) هكذا في جميع النسخ الموجودة من القلبية المكتوبة والنسخ المطبوعة وكذا في نسخة العون ولكن في النسخة المصرية هم بنو المطلب أي لا بنو نوفل وبنو عبد شمس وأما على ما في النسخ من قوله بنو عبد المطلب إن كان محفوظاً فليس المراد حصصهم فيهم بل المقصود أنهم من ذوى القربي كما أن من بنى هاشم غيرهم وبنى المطلب من ذوى القربي والفرق بين بنى المطلب وبين بنى عبد المطلب ظاهر غير خفي،

(حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة، أنا يونس، عن ابن شهاب قال: أنا يزيد ابن هرمز أن نجدة ^(٢) الحروري) أي رئيس الخوارج (حين حج في) زمن (فتنة ابن الزبير أرسل) أحداً (إلى ابن عباس يسأله) أي يسأل نجدة ابن عباس (عن سهم ذى القربي) لأنه كثر فيه الأقوال والاختلاف (ويقول:)

(١) في نسخة: وقال

(٢) بفتح النون وسكون الجيم كذا في عون المعبود ورجال جامع الأصول

وبسط ترجمته في لسان الميزان وذكر هذا الحديث وهو مختصر وذكره مسلم مفصلاً

صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر عرض ^(١) علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حَقْنَا فرددناه عليه وأيننا أن نقبله .

حدثنا عباس بن عبد العظيم ، نا يحيى بن أبى بكير ،

أى نجدة (لمن تراه) أى سهم ذوى القربى فى رأىك لمن يعطاه (قال ابن عباس : لقرى رسول الله ﷺ قسمه لهم رسول الله ﷺ) ولكن لم يعلم أنه ﷺ قسم لهم لقرابتهم أو لفقرهم وحاجتهم (وقد كان عمر عرض علينا من ذلك) أى حظنا من الخمس (عرضاً رأيناه دون حَقْنَا) فرددناه عليه وأيننا أن نقبله (ولعل هذا بنى على أن عمر رآهم مصارف وظن ابن عباس أنهم أهل استحقاق فيه أفترى بعمر ينقص حقهم أولاً ثم إذا نقص فردوه أفيضان به أنه يحرمهم منه أصلاً فلم يكن إلا أنه رآهم مصارف ورأى استغناءهم عنه فلم يردده عليهم ثانياً وقد صرح على رضى الله بالمراد حيث قال : بنا عنه العام غنى فعلم أن المدار هو الاحتياج إلا أن ابن عباس خالفهم ولا يضرنا خلافه فيما أجمعت عليه الخلفاء الراشدون بأسرهم ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه خالفهم أو أنكر عليهم صنيعهم فعلم بذلك أن عمر رضى الله تعالى عنه لا يعطى ذوى القربى من الخمس بطريق الاستحقاق وإنما يعطيهم لحاجتهم .

(حدثنا عباس بن عبد العظيم ، نا يحيى بن أبى بكير ، نا أبو جعفر الرازى

(١) فى نسخة : عرضه

(٢) وتفصل ما يعطيه عمر رضى الله عنه فى رواية النسائى والطحاوى من نكاح الأيم وقضاء الغادم وغيرها لا عموم الإعطاء وهو رضى الله عنه يسأل العموم .

نا أبو جعفر^(١) الرازي، عن مطرف، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سمعت علياً يقول: ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعتة مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة أبي بكر وحياة عمر فأتني بمال فدعاني فقال: خذه فقلت: لا أريده فقال^(٢)

عن مطرف، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت علياً يقول ولاني رسول الله ﷺ خمس الخمس فوضعتة مواضعه (أي قسمته في مصارفه) (حياة رسول الله ﷺ وحياة أبي بكر وحياة عمر فأتني بمال) أي في آخر عمره (فدعاني فقال: خذه) واقسمه بين مصارفه (فقلت لا أريده) أي أن أتولى أمر القسمة (فقال خذه فأتم أحق به قلت قد استغنينا عنه فجعله) أي الخمس (في بيت المال) وهذا الحديث بظاهره يخالف ما تقدم من حديث جبير بن مطعم وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطى قربي رسول الله ﷺ وكان عمر يعطيهم ومن كان بعضهم بعده قال ابن همام قال الحافظ المذري في حديث جبير بن مطعم إن أبا بكر لم يقسم لذوي القربى وفي حديث على أنه قسم لهم وحديث جبير صحيح وحديث على لا يصح وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله خذوه فأتم أحق به إنما كان المراد بذلك أتم أحق به من غيركم إذا احتجتم إليه لا مطلقاً، إذ لو كان لهم الأحقية استغناء وفقرأ لم يكن يجوز لعلی رضي الله تعالى عنه أن يرده عن قومه أجمعين إذا كان الاختيار له في رده عن نفسه أو

(١) في نسخة: يعنى

(٢) في نسخة: قال

خذه فأتم أحق به ، قلت قد استغنيا عنه ، فجعله في بيت المال .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا ابن نمير ، نا هاشم ابن البريد ، نا حسين بن ميمون ، عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : سمعت عليا يقول : اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي

عن أهل بيته مع أنه كيف ساغ لعمر رضى الله تعالى عنه أن يضعه في بيت المال؟ لإنكار على عن أخذه أفلم يكن تعلق به استحقاق جميع بنى هاشم وبنى المطلب؟ فهذا ظاهر في أن علياً لما كان زعيم قومه وكفيلهم في أمورهم وكان يقسمه لهم بنفسه فكان أعلم بأحوالهم من عمر فلما عرضه عمر عليه ليقسمه وبين له: أنكم أحق به لأنكم أولى من الغير إذا احتاج واحتجتم، ثم رده عليه على وبين أن لهم غنية منه العام وضعه في بيت المال، أفترى أحقيتهم سقطت بإنكار على؟ ولا يمكن سقوطها إلا إذا أديرت الأحقية على الاحتياج وأما إذا أخذت أحقيتهم به مطلقاً فلا يمكن بعده توجيه فعل عمر ولا على رضى الله عنهما .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا ابن نمير، نا هاشم بن البريد) بفتح الموحدة وكسر الراء بعدها تحتانية أبو على الكوفي عن أحمد: لا بأس به، وعن ابن معين ثقة وقال العجلي: كوفي ثقة إلا أنه يترفض، وقال الجوزجاني: كان غالباً في سوء مذهبه وقال الدارقطني: مأمون وذكره ابن حبان في الثقات (ناحسين ابن ميمون) الحنفى بكسر الحاء المعجمة وسكون النون بعدها دال مهملة

صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إن رأيت أن
تولينى حقنا من هذا الخمس في كتاب الله عز وجل
فأقسمه ^(١) حياتك كيلا ينازعنى أحد بعدك فافعل. قال:
ففعل ذلك قال فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم، ثم ولانيه ^(٢) أبو بكر حتى إذا كانت آخر
سنة من سنى ^(٣) عمر فانه أتاه مال كثير فعزل حقنا ثم
أرسل إلى فقلت: بنا عنه العام غنى وبالمسلمين إليه حاجة
فأردده عليهم، فردده عليهم ثم لم يدعنى إليه أحد بعد

مكسورة ثم فاء قال ابن المدينى: ليس بمعروف قل من روى عنه، وقال أبو
زرعة: شيخ، وقال أبو حاتم: ليس بقوى في الحديث يكتب حديثه، وذكره ابن
حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ، قلت وقال البخارى: لا يتابع عليه، ذكر ذلك
في التاريخ وذكره في الضعفاء (عن عبد الله بن عبد الله) الرازى قاضى الرى
(عن عبد الرحمن بن أبى ليل قال: سمعت علياً يقول: اجتمعت أنا والعباس
وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبى ﷺ فقلت يا رسول الله: إن رأيت أن
تولينى حقنا من هذا الخمس في كتاب الله عز وجل فأقسمه) بصيغة المتكلم
(حياتك) أى فى حياتك (كيلا ينازعنى أحد بعدك فافعل قال) أى على
(ففعل) أى رسول الله ﷺ (ذلك) أى ولانى قسمة الخمس بين مستحقيه
(قال) أى على (فقسمته حياة رسول الله ﷺ ثم ولانيه أبو بكر)

(٢) فى نسخة بدله: ولانى

(١) زاد فى نسخة: فى

(٣) فى نسخة: سنين

عمر فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال :
يا على حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا أبداً ، وكان
رجلاً داهياً .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب
قال : أخبرني عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أن
عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره

فقسمته كذلك (حتى إذا كانت آخر سنة من سني عمر فإنه أتاه مال كثير
فعزل حقناً ثم أرسل إلى) أي دعاني للقسمه (فقلت بنا عنه العام غنى
وبالمسلمين إليه حاجة فاردده عليهم فردده عليهم ، ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر ،
فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر) فذكرت له القصة (فقال)
أي العباس (يا على حرمتنا الغداة) أي جعلتنا اليوم محرومين (شيئاً لا
يرد علينا أبداً وكان رجلاً داهياً) أي فطناً ذا رأى في الأمور قال في نصب
الراية قال المنذرى : وحسين بن ميمون ، قال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه
وليس بالقوى ، وقال ابن عدى ، ليس بمعروف ، وذكر له البخاري في تاريخه
هذا الحديث ، وقال : لم يتابع عليه ، قال المنذرى : وفي حديث جبير بن مطعم
أبا بكر لم يقسم لذوى القربى ، وفي حديث على أنه قسم لهم ، وحديث جبير
أن صحيح ، وحديث على لا يصح :

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عنبسة ، نا يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني
عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث
ابن عبد المطلب) بن هاشم صحابي سكن الشام ، وقال أبو القاسم الطبراني : الصواب

أن أباه ربيعة بن الحارث، وعباس بن عبد المطلب قالا :
لعبد المطلب بن ربيعة، وللفضل بن عباس ايتيا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له : يا رسول الله قد بلغنا من
السن ماترى، وأحببنا أن نتزوج وأنت يا رسول الله أبر
الناس، وأوصلهم، وليس عند أبويننا، يصدقان عنا فاستعملنا
يا رسول الله على الصدقات فلتؤد إليك ما يؤدى العمال

في اسمه المطلب (أخبره أن أباه ربيعة ابن الحارث) بن عبد المطلب بن هاشم
الهاشمي ابن عم النبي ﷺ (وعباس بن عبد المطلب قالا :) أى ربيعة بن
الحارث وعباس بن عبد المطلب (لعبد المطلب بن ربيعة ، وللفضل بن عباس
ايتيا رسول الله ﷺ فقولوا : له يا رسول الله قد بلغنا من السن ماترى) أى
بلغنا مبلغ الرجال وبلغنا النكاح (وأحببنا أن نتزوج ، وأنت يا رسول الله أبر
الناس وأوصلهم) أى للرحم (وليس عند أبويننا ما يصدقان عنا) أى يؤديان
المهر عنا إذا تزوجنا (فاستعملنا) أى اجعلنا عاملا (يا رسول الله على
الصدقات فلتؤد إليك) أى من مال الصدقات مثل (ما يؤدى العمال) أى إليك
(ولنصب) أى نحصل (ما كان فيها) أى فى الصدقات (من مرفق) وهى
العمالة (قال) أى عبد المطلب بن ربيعة (فأتى إلينا على بن أبى طالب ونحن)
الواو للحال (على تلك الحال) أى يتكلم أبو انا فى أمرنا (فقال :) أى على
(لنا إن رسول الله ﷺ لا) أى لا تفعلوا (والله لا يستعمل) أى لا
يجعل عاملا (أحداً منكم على الصدقة فقال له ربيعة : هذا من أمرك) يحتمل
أن يكون بتقدير حرف الاستفهام للانكار ، ويحتمل التحقيق أى هذا من
حسدك كما يؤيد، حديث الطبرانى ، ويؤيده لفظ مسلم فقال : والله ما تصنع هذا
إلا نفاسة منك علينا (قد نلت صهر رسول الله ﷺ) أى صرت خنته (فلم

ولنصب ما كان فيها من مرفق قال : فأتى إلينا علي بن أبي طالب ونحن على تلك الحال ، فقال لنا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا والله ^(١) لا يستعمل أحدا منكم على الصدقة فقال له ربيعة : هذا من أمرك قد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نحسدك عليه فالتقى على رداءه ، ثم اضطجع عليه فقال : أنا أبو حسن ^(٢) القرم والله لا أريم حتى يرجع إليكما ابناكما ^(٣) بحور ^(٤) ما بعثما به إلى النبي صلى الله عليه وسلم

نحسدك عليه ، فالتقى عليه رداءه ثم اضطجع عليه فقال (أى على) أنا أبو حسن القرم) وهو فى الأصل لخل الإبل ، ومنه قيل للرئيس قرم والمراد أنه مقدم فى الرأى ، والمعرفة ، وتجارب الأمور فهو فيهم بمنزلة القرم من الإبل (والله لا أريم) أى لا أبرح من هذا المحل (حتى يرجع إليكما أبناءكما بحور) أى بجواب (ما بعثما به إلى النبي ﷺ) لئلا تظنوا بى أنى تكلمت فى أمركما رسول الله ﷺ على خلاف ما بعثما (قال عبد المطلب : فانطلقت أنا والفضل حتى نوافق) أى وافقنا رسول الله ﷺ (صلاة الظهر قد قامت فصلينا مع الناس ثم أسرعنا أنا والفضل إلى باب حجرة النبي ﷺ ، وهو يومئذ عند زينب بذت جحش) أى يوم نوبتها (فقمنا بالباب حتى أتى رسول الله ﷺ فأخذ بأذنى وأذن الفضل) أى شفقتة ورحمة (ثم قال اخرجما متصرران) أى أظهرما متجمعان ، وتكتمان فى صدوركما (ثم دخل) أى الهجرة (فأذن

(١) فى نسخة : لا والله لا نستعمل منكم أحداً (٢) فى نسخة : أبو حسين

(٣) فى نسخة : أبناء كما (٤) فى نسخة بدله : بجواب

قال : عبد المطلب فانطلقت أنا والفضل حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت فصلينا مع الناس ثم أسرعت أنا والفضل إلى باب حجرة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ عند زينب بنت جحش ، فقمنا^(١) بالباب حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ باذني وأذن الفضل ثم قال : أخرجنا ما تصرران ثم دخل ، فأذن لي ، وللفضل فدخلنا فتواكلنا الكلام قليلا ثم كلمته أو كلمه الفضل قد شك في ذلك عبد الله قال :

لى وللفضل (أى بالدخول) فدخلنا (عليه) فتواكلنا الكلام (قال في الجمع أى اتكل كل واحد منهما على الآخر انتهى أى أراد كل واحد منا أن يبدأ الآخر الكلام (قليلا) أى زماناً قليلاً) ثم كلمته أو كلمه الفضل قد شك في ذلك عبد الله (وهذا قول الزهرى) قال (أى عبد المطلب بن ربيعة كلمته أو) كلمه الفضل (بالذى) أى بالكلام الذى (أمرنا به أبوانا فسكت رسول الله ﷺ ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا) وظننا (أنه) أى رسول الله ﷺ (لا يرجع إلينا شيئاً) أى من الجواب (حتى رأينا زينب) أم المؤمنين (تلعب) أى تشير (من وراء الحجاب بيدها تريد) أى بإشارتها (ان لا تعجلا وان رسول الله ﷺ مشغول) فى أمرنا ثم خفض رسول الله ﷺ رأسه فقال لنا : إن هذه الصدقة إنما هى أوساخ الناس وأنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد) والمراد بنى هاشم (ادعوا الى نوفل بن الحارث) بن عبد المطلب بن هاشم القرشى الهاشمى أسر يوم بدر

كله بالذي أمرنا به أبوانا، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا أنه لا يرجع إلينا شيئاً حتى رأينا زينب تلعب من وراء الحجاب بيدها تريد أن لا تعجلاً^(١) وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرنا، ثم خفض رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فقال لنا: إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وإنما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ادعوا^(٢) لي نوفل بن الحارث فدعى له نوفل بن الحارث فقال: يا نوفل أنكح عبد المطلب^(٣) فأنكحني نوفل، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: ادعوا لي محمية بن جزء وهو رجل من بني زبيد كان

كافراً وفداء عمه العباس، وشهد فتح مكة، وحنينا، والطائف (فدعى له نوفل بن الحارث فقال) أي رسول الله ﷺ (يا نوفل أنكح عبد المطلب) أي ابنتك (فأنكحني نوفل ثم قال النبي ﷺ ادعوا لي محمية بن جزء) بن عبد يغوث الزبيدي، وكان صحابياً قديماً للإسلام (وهو رجل من بني زبيد) بضم الزاي وفتح الباء المنقوطة بواحدة بعدها ياء معجمة بنقطين من تحتها وفي آخرها دال مهملة، وفي رواية لمسلم، وهو رجل من بني أسد قال النووي: قال القاضي: كذا وقع والمحفوظ أنه من بني زبيد لا من بني أسد، (كان رسول الله استعمله على الأخماس فقال رسول الله ﷺ لمحمية أنكح الفضل) أي

(١) في نسخة نعل أول (٢) في نسخة أدعوا

(٣) زاد في نسخة: ابن ربيعة.

رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الأخماس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لمحمية أنكح الفضل فأنكحه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قم فأصدق عنهما من الخمس كذا وكذا لم يسمه لى عبد الله بن الحارث.

حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبة بن خالد، نا يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني علي بن حسين أن حسين بن علي أخبره أن علي بن أبي طالب قال: كان^(١) لى شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفاً من الخمس يومئذ، فلما أردت

ابنتك (فأنكحه ثم قال رسول الله ﷺ: لمحمية قم فأصدق) أى أعط الصداق (عنهما) أى عن عبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس زوجتهما (من الخمس كذا وكذا) قال الزهرى (لم يسمه) أى الصداق (لى عبد الله ابن الحارث).

(حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبة بن خالد، نا يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني علي بن حسين (زين العابدين) أن حسين بن علي (بن أبي طالب) أخبره أن علي بن أبي طالب قال: كان لى شارف (من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله ﷺ، أعطاني شارفاً) أى ناقة

أن ابنتي بفاطمة بنت^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعدت رجلاً صواغاً من بني قينقاع، أن يرتحل معي فتأتي
بأذخر أردت أن أبيع من الصواغين فأستعين به في وليمة
عرسى، فبينما أنا أجمع لشارفى متاعاً من الأقتاب والغرائر
والحبال، وشارفاً مناخان إلى جنب حجرة رجل من
الأنصار، أقبلت حين جمعت ما جمعت، فإذا بشارفى قد
اجتبت أسنمتها وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما
فلم أملك عيني حين رايت ذلك المنظر، فقلت: من فعل
هذا؟ قالوا: فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا

مسنة (من الخمس يومئذ) أى يوم بدر، قال الحافظ: قال ابن بطال: ظاهره
أن الخمس شرع يوم بدر ولم يختلف أهل السير أن الخمس لم يكن^(٢) يوم
بدر، وقد ذكر إسماعيل القاضي في غزوة بني قريظة قال: قيل إنه أول يوم
فرض فيه الخمس قال: وقيل نزل بعد ذلك قال: ولم يأت ما فيه بيان شاف
ولأنما جاء صريحاً في غنائم حنين، قال ابن بطال: وإذا كان كذلك فيحتاج قول
على رضى الله عنه إلى تأويل، ثم حكى الحافظ تأويله ثم رد ذلك التأويل ثم
قال: أن الأنفال التي فيها التصريح بفرض الخمس نزل غالباً في قصة بدر، وقد
جزم الداودي الشارح بأن آية الخمس نزلت يوم بدر وقال السبكي: نزلت

(١) في نسخة ابنة

(٢) وبه جزم العيني وأوله بأن المراد الخمس الذى عزله في سرية عبد الله

ابن جحش قبل البدر.

البيت في شرب من الأنصار غنته قينة وأصحاب فقالت : في غنائها ألا يا حمز للشرف^(١) النواء ، فوثب إلى السيف فاجتب^(٢) اسنمتها ، وبقر خواصرهما ، فأخذ^(٣) من أكبادهما قال علي : فانطلقت حتى أدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعنده زيد بن حارثة^(٤) ، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لقيت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك قال : فقلت يا رسول الله : ما رأيت كالיום عدا حمزة على ناقتي فاجتب اسنمتها ، وبقر خواصرهما ، وها هو ذا

الأنفال في بدر وغنائها (فلما أردت أن ابني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ) أى أدخل بها والبناء الدخول بالزوجة ، وأصله أنهم كانوا من أراد ذلك بنيت له قبة نخلا فيها بأهله ، واختلف في وقت دخول علي بفاطمة وهذا الحديث يشعر بأنه كان عقب وقعة بدر ، ولعله كان في شوال سنة اثنتين ، فإن وقعة بدر كان في رمضان منها ، وقيل تزوجها في السنة الأولى ، ونقل ابن الجوزي أنه كان في صفر سنة اثنتين ، وقيل في رجب ، وقيل في ذى الحجة ، وقيل تأخر دخوله بها إلى سنة ثلاث ، وفيه بعد (وأعدت رجلا صواغاً) قال الحافظ : لم أقف على اسمه (من بنى قينقاع) قبيلة من اليهود (أن يرتحل معي فنأتى بإذخر أردت أن أبيعه من الصواغين ، فأستعين به) أى بما يحصل من بيع الإذخر (في وليمة عرسى) بكسر العين المهملة وسكون الراء أى في وليمة

(١) في نسخة : ذا الشرف

(٢) في نسخة : فاجب

(٣) في نسخة : وأخذ

(٤) في نسخة : قال

فى بيت ومعه شرب، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه ^(١) ثم انطلق يمشى ، واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء ^(٢) البيت الذى فيه حمزة، فاستأذن فأذن له فاذا هم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل، فإذا حمزة ثمل محمرة عيناه فنظر حمزة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صعد النظر فنظر إلى ركبته ^(٣) ثم صعد النظر فنظر إلى سرته ثم صعد النظر

زوجتى أو بالضم وبضمين وهو النكاح قال فى القاموس : والعرس بالكسر إمراة الرجل وبالضم وبضمين النكاح (فبينما أنا أجمع الشارفى) بفتح الفاء صيغة التثنية مضافة إلى ياء المتكلم (متاعاً من الأقتاب) جمع قتب ، وهو الرجل الصغير ، وهو للجمل كالأكاف لغيره (والغرائر) جمع غرارة بكسر غين معجمة ورانين وهى الجوالق للتبن وغيره (والحبال) بكسر الحاء المهملة جمع حبل (وشارفاى مناخان) وفى رواية الأكثر مناختان ، فالتذكير باعتبار لفظ الشارف والتأنيث باعتبار كونهما ناقتين (إلى جنب حمزة رجل من الأنصار) لم أوف على اسمه (أقبلت حين جمعت ما جمعت) أى من الأقتاب والغرائر والحبال (فإذا) أى فإذا أنا ملاق (بشار فى قد اجتبت) أى قطعت (أسنمتها) جمع سننام (وبقرت) أى شقت (خواصرهما) جمع خاصرة (وأخذ من أكبادهما فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر) أى رأيت

(٢) فى نسخة : إلى

(١) فى نسخة : فارتداه

(٣) فى نسخة : بدله ركبته

فنظر إلى وجهه ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي
فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ثمل^(١) فكص

منظر أفرغني فخرى دمعى ، وبكيت وإنما غلبه البكاء لظنه تأخر الابتداء
بزوجه بسبب فوات ما يستعان به عليه ، أو لحشية أن ينسب في حقها التقصير لا
لمجرد فوات الناقتين من حيث أنهما من متاع (فقلت من فعل هذا؟ قالوا فعله
حمزة بن عبد المطلب وهو) أى حمزة (في هذا البيت في شرب) أى جماعة
شاربى الخمر (من الأنصار) وهى إذ ذاك لم تحرم (غنته قينة) أى أمة
مغنية (وأصحابه) عطف على الضمير المنصوب (فقات في غنائها) ألا يا حمز
للشرف النواء) حمز مرخم حمزة والشرف بضمين جمع شارف وهى
المسنة من النوق والنواء بالكسر والمد السماء جمع ناوية وتامة وهن معقات
بالفضاء ، حكى المرزبانى فى مجمع الشعراء ، أن هذا الشعر لعبد الله بن السائب
ابن أبى السائب المخزومى المدنى وبقيته .

ضع السكين فى اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطائها الشرب قديداً من طيسخ أو شواء

(فوثب) أى قام حمزة مسرعاً (إلى السيف فاجتب) أى قطع (أسنمتها
وبقر) أى شق (خواصرهما فأخذ من أكبادهما) ولعله ذبحهما أولاً ثم فعل
ما فعل ، قال الحافظ: فى الحديث حل تذكية الغاصب لأن الظاهر أنه ما بقر خواصرهما
وجب أسنمتها إلا بعد التزكية المعتبرة ، ويمكن أن يكون فعله هذا فى غلبة
السكر ، ولم يثبت فى حديث أنهم أكلوا ذلك ولو أكلوا فيمكن أن يكون
أكلهم فى حالة السكر (قال على فانطلقت حتى أدخل) أى دخلت (على

رسول الله صلى الله عليه وسلم على^(١) عقبيه القهقرى فخرج
وخرجنا^(٢) معه.

رسول الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة فعرف رسول الله ﷺ الذي لقيت
مساءدا حمزة على ناقتي (فقال رسول الله ﷺ مالك قال) على (فقلت
يا رسول الله ما رأيت كالיום) في الشدة على (عدا حمزة على ناقتي فاجتب
أسنمتها وبقر خواصرهما وها) حرف تنبيه (هو ذا في بيت ومعه شرب
فدعا رسول الله ﷺ بردائه فارتداه ثم انطلق يمشى واتبعته أنا وزيد بن
حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن فأذن له فاذا هم شرب فظفوق
أى شرع (رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل) وفي رواية ابن جويج
فدخل على حمزة فتغيظ عليه (فإذا حمزة ثمل) أى سكران قال في القاموس
الثل محركة السكر ثمل كفرح فهو ثمل (محمرة عيناه) من شدة السكر (فنظر
حمزة إلى رسول الله ﷺ) أى إلى رجله (ثم صعد) أى رفع (النظر
فنظر إلى ركبتيه ثم صعد النظر فنظر إلى سرته ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه
ثم قال حمزة وهل أتم إلا عبيد لأبي) قيل أراد^(٣) أن أباه عبد المطلب
جد النبي ﷺ ولعل أيضاً والجد يدعى سيداً ، وحاصله أن حمزة أراد
الافتخار عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب منهم (فعرف رسول الله ﷺ
أنه ثمل فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقرى) خشية أن يزداد
غضبه فينتقل من القول إلى الفعل قال الحافظ : روى ابن أبي شيبة عن أبي
بكر بن عياش أن النبي ﷺ أغرم حمزة ثمن الناقتين (فخرج وخرجنا معه).

(١) في نسخة : عقبه

(٢) في نسخة : فخرجنا

(٣) وبحت القاضي عياض في الشفاء إن من قال في حقه شيئاً غير قاصد
للسب كالسكران يقتل أيضاً ثم قال ولا يعترض بهذا الحديث على حمزة هذا لأن
الحمر كانت حينئذ غير محرمة فلم يكن في جنائنها إثم وأقضى عليه القاضي في شرحه
في هذا الجواب .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، حدثني
 عياش بن عقبة الحضرمي ، عن الفضل بن الحسن الضمري
 أن أم الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب
 حدثته^(١) عن إحداهما أنها قالت : أصاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سيدا فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت^(٢) رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ، فشكونا إليه مانحن فيه ، وسألناه
 أن يأمرنا بشيء من السبي فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : سبقن يتامى بدر ولكن سأدلكن على ما هو خير

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب حدثني عياش بن عقبة)
 بن كليب (الحضرمي) أبو عقبة المصري ، يقال : إنه عم عبد الله بن لهيعة ،
 قال الدارقطني : والمصريون ينكرون ذلك ، قال النسائي والدارقطني : ليس
 به بأس ، وقال النسائي في موضع آخر : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات
 (عن الفضل بن الحسن) بن عمرو بن أمية (الضمري) المدني نزيل مصر
 ذكره ابن حبان في الثقات روى له أبو داود حديثاً واحداً في الذكر بعد
 الصلاة قلت : قال العجلي : مصري تابعي ثقة (أن أم الحكم أو) للشك من
 الراوي (ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب) قال في التقريب : أم الحكم
 بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية ، ويقال أم حكيم يقال : اسمها صفية ،
 وقيل هي عاتكة ، وقيل هي ضباعة المتقدمة صحابة لها حديث ، وضباعة بنت

لكن من ذلك ، تكبرن الله على أثر كل صلاة ، ثلاثاً وثلاثين تكبيرة ، وثلاثاً وثلاثين تسبيحة وثلاثاً وثلاثين تحميدة ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، قال عياش : وهما ابنتا عم النبي صلى الله عليه وسلم .

الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي ﷺ لها صحبة ، فأما الحكم على القولين الأولين هي أخت ضباعة ، فالاختلاف على هذين القولين اختلاف وشك في أن رواية الحديث أم الحكم أو ضباعة ، وإليه يشير قول المصنف ابنتي الزبير بصيغة التثنية ، وأما على القول الثالث بأن تكون الحكم هي ضباعة فليس الشك إلا في اسمها (حدثه عن إحداهما) فما قال صاحب العون في شرح قوله : إن أم الحكم أو ضباعة إلى آخره شك من الراوى في أن أم الحكم بنت الزبير حدثت الفضل بن الحسن ، عن ضباعة بنت الزبير أو أن ضباعة حدثته عن أم الحكم غلط محض فإن أحدهما ليس له رواية عن الأخرى ولا يثبت في موضع أن إحداهما روت عن الأخرى (أنها قالت ؛ أصاب رسول الله ﷺ سبياً ، فذهبت أنا وأختي) لم أقف على تعيينها (وفاطمة بنت رسول الله ﷺ فشكونا إليه ما نحن فيه) من المحن والمشاق في خدمة البيت (وسأناه أن يأمر لنا بشيء من السبي) ليكفينها المؤنة (فقال رسول الله ﷺ : سبقكن يتامى بدر) وهذا إما باعتبار الاستحقاق بأن استحقاق يتامى بدر سبقكن فيعطون أو باعتبار الإعطاء بأن يتامى بدر أعطوا قبلكن ، فلم يبق لكم من السبي ما تعطين (ولكن سادلكن على ما هو خير لكن من ذلك) أي من السبي (تكبرن الله على أثر) بكسر فسكون ويجوز فتحها أي عقب (كل صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيرة وثلاثاً وثلاثين تسبيحة وثلاثاً وثلاثين تحميدة)

حدثنا يحيى بن خلف، نا عبد الأعلى، عن سعيد يعنى
الجريري، عن أبي الورد، عن ابن أعبد قال: قال لي علي
ألا أحدثك عنى وعن فاطمه بنت ^(١) رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكانت من أحب أهله إليه قلت: بلى، قال:
إنها جرت بالرحى حتى أثر في يدها واستقت بالقربة حتى
أثر في نحرها وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها، فأتى
النبي صلى الله عليه وسلم خدماً، فقلت لو أتيت أباك فسألتك ^(٢)

ولأله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)
مرة واحدة (قال عياش) بن عقبة (وهما) أى أم الحكم وضباعة (ابنتا عم
النبي ﷺ) لأنهما بنتا الزبير بن عبد المطلب ورسول الله ﷺ . ابن
عبد الله بن عبد المطلب .

(حدثنا يحيى بن خلف ، نا عبد الأعلى ، عن سعيد يعنى الجريري ، عن أبي
الورد) بن ثمامة بن حزن القشيري البصري روى عنه أبو مسعود سعيد بن
إياس الجريري ، قال الدارقطني : ما حدث عنه غيره كذا قال وقد حدث عنه
أيضاً شداد بن سعيد أبو طالحة الراسبي وقال ابن سعد وكان معروفاً قليل
الحديث قلت : وقد تقدم في ترجمة أبي محمد الحضرمي ما يدل على أن أبا الورد
روى عنه راو يسمى عبد الله بن ربيعة أو عبد ربه بن ربيعة ، لكن قال : فيه
عن أبي الورد بن أبي بردة وهو وهم فإن الحديث واحد (عن ابن أعبد)

خادماً فأنته ، فوجدت عنده حداثاً ، فرجعت فأثاها من
الغد فقال : ما كان ^(١) حاجتك فسكنت فقلت : أنا أحدثك
يا رسول الله جرت بالرحى حتى أثرت ^(٢) في يدها وحملت

هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا بالعين المهملة والباء الموحدة ، وقال ابن
الأثير في جامع الأصول : هكذا جاء في حديث علي رضي الله عنه في كتاب
الصحبة قال له ألا أحدثك عنى وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أعبد بفتح
الهمزة وسكون العين المهملة وضم الباء الموحدة ، وقال في الخلاصة : علي بن
أعبد باسكان المعجمة وفتح التحتانية عن علي وعن ثمامة أبو الورد ، وقال
في الميزان : ابن أعبد عن علي رضي الله عنه قال المدني : لا يعرف ، قلت : اسمه
علي بن اليمّة اللثي روى له أبو داود والنسائي في مسند علي هذا الحديث
ولم يسمياه قال ، الحافظ : في تهذيب التهذيب قلت : له حديث آخر في مسند
أحمد في زيادة ابنه عبد الله في شكر الطعام ولم أعرف من سواه علياً ،
قلت : وما قال في الخلاصة وعنه ثمامة أبو الورد يعلم منه أن أبا الورد اسمه
ثمامة ولم أرا هذا يغيره بل قالوا : إن اسم أبيه ثمامة والله تعالى أعلم (قال :
قال لي علي رضي الله عنه : ألا أحدثك عنى وعن فاطمة) رضي الله عنها (بنت
رسول الله ﷺ وكانت) أي فاطمة (من أحب أهله إليه) أي إلى
رسول الله ﷺ (قلت : بلى) أي حدثني (قال) علي (لأنها جرت بالرحى)
أي أدارت الرحى (حتى أثرت) أي الجر (في يدها واستقت بالقربة) أي
جاءت بماء في القربة حاملة لها (حتى أثرت في نحرها) أي صدرها (وكنت
البيت حتى أغبرت ثيابها فأتى النبي ﷺ) مفعول لآتى (خدم) أي سبي

(١) في نسخة : كانت

(٢) في نسخة : أثر

بالقربة حتى أثرت في نحرها فلما أن جاءك الخدم وأمرتها أن تأتيك فتستخدمك خادماً يقيها^(١) حرما هي فيه قال : اتقى الله يا فاطمة وأدى فريضة ربك واعمل عمل أهلك ، فإذا^(٢) أخذت مضجعك فسبحي ثلاثاً وثلاثين واحمدي ثلاثاً

فاعله (فقلت : لو أتيت أباك فسأله خادماً فأنته فوجدت عنده حدثاً) أى رجالا يتحدثون فلم تكلمه حياء من الناس (فرجعت) إلى بيتها (فأتاها) أى رسول الله ﷺ فاطمة (من الغد فقال) رسول الله ﷺ : (ما كان حاجتك فسكت) من الحياء (فقلت : أنا أخدمك يا رسول الله) بحاجتها التي ذهبت بها إليك (جرت بالرحى حتى أثرت في يدها وحملت بالقربة حتى أثرت في نحرها فلما أن جاءك الخدم أمرتها أن تأتيك فتستخدمك) أى تطلب منك (خادماً) يطلق على الجارية والغلام (يقيها) أى يحفظها (حر) أى شدة (ما هي فيه) من الكلفة في خدمة البيت (قال) رسول الله ﷺ : (اتقى الله يا فاطمة وأدى فريضة ربك واعمل عمل أهلك ، فإذا أخذت مضجعك فسبحي ثلاثاً وثلاثين واحمدي ثلاثاً وثلاثين وكبرى أربعاً وثلاثين ، فتلك مائة فهي خير لك من خادم قالت : رضيت عن الله وعن رسوله) قال أبو جعفر الطحاوي : ذهب قوم إلى أن ذوى قرابة رسول الله ﷺ لا سهم لهم من الخمس معلوم ولاحظ بهم منه خلاف حظ غيرهم وإنما جعل الله لهم ما جعل من ذلك بقوله : فإن لله خمسة وللرسول ولذى القربى ، وبقوله : وما آفاه الله على رسوله من أهل القرى فالله وللرسول ولذى القربى ، بحال فقرهم وحاجتهم فأدخلهم مع الفقراء والمساكين ، فكان يخرج الفقير ، واليتيم ، والمساكين من ذلك

وثلاثين، وكبرى أربعاً وثلاثين فتلك مائة فهي خير لك من خادم قالت: رضيت عن الله وعن رسوله ^(١).

لخروجهم من المعنى الذى به استحقوا ما استحقوا من ذلك فكذلك ذووا قرابة رسول الله ﷺ المضمومون معهم إنما كانوا ضموا معهم لفقرهم فإذا استغنوا خرجوا من ذلك وقالوا لو كان لقرابة رسول الله ﷺ في ذلك حظ لكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ منهم إذ كانت أقربهم إليه نسباً وأمسهم به رحماً فلم يجعل لها حظاً في السبي الذى ذكرنا ولم يخدمها منه خادماً ولكن وكلها إلى ذكر الله عز وجل لأن ما تأخذ من ذلك إنما حكمها فيه حكم المساكين فيما تأخذ من الصدقة فرأى أن تركها ذلك والإقبال على ذكر الله عز وجل وتسيحجه وتمليله خير لها من ذلك وأفضل، وقد قسم أبو بكر وعمر رضى الله عنهما بعد وفاة رسول الله ﷺ جميع الخمس فلم يريا لقرابة رسول الله ﷺ في ذلك حقاً خلاف حق سائر المسلمين فثبت بذلك أن هذا هو الحكم عندهما وثبت إذا لم ينسكره عليهما أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولم يخالفهما فيه أن ذلك كان رأيهم فيه أيضاً، وإذا ثبت الإجماع في ذلك من أبي بكر وعمر ومن جميع أصحاب رسول الله ﷺ ثبت القول به ووجب العمل به وترك خلافه ثم هذا على رضى الله عنه لما صار الأمر إليه حمل الناس على ذلك أيضاً، وذكروا في ذلك ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا يوسف بن عدى قال: ثنا عبدالله بن المبارك، عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا جعفر فقلت: رأيت على بن أبى طالب حيث ولى العراق وما ولى من أمور الناس كيف صنع في سهم ذوى القربى؟ قال: سلك والله سبيل أبى بكر وعمر، قلت: وكيف وأتم تقولون ما تقولون؟ قال:

حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثنا عبد الرزاق، أنا
معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين بهذه القصة قال :
ولم يخدمها .

حدثنا محمد بن عيسى، نا عنبة بن عبد الواحد القرشي
قال : أبو جعفر يعنى ابن عيسى كنا نقول : إنه من الأبدال
قبل أن نسمع أن الأبدال من الموالى قال : حدثني الدخيل
ابن إياس بن نوح بن مجاعة، عن هلال بن سراج بن

إنه والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه ، قلت : فما منعه ؟ قال : كره والله
أن يدعى عليه خلاف أبى بكر وعمر ، فهذا علي بن أبى طالب رضى الله عنه
قد أجراه على ما كان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما أجرياه عليه لأنه
رأى ذلك عدلاً ، ولو كان رأيه خلاف ذلك مع علمه ودينه وفضله إذن لرده
إلى ما رأى .

(حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثنا عبد الرزاق أنا معمر، عن الزهري
عن علي بن حسين بهذه القصة قال) علي بن حسين (ولم يخدمها^(١)) أى ولم
يعطها خادماً .

(حدثنا محمد بن عيسى نا عنبة بن عبد الواحد القرشي قال : أبو جعفر
يعنى ابن عيسى كنا نقول إنه) أى عنبة بن عبد الواحد (من الأبدال قبل

(١) اخرج بذلك الطحاوى لقوم على أنه لاحق لذوى القربى مطلقاً
وأجاب عنه بوجوه والأوجه عندي في الجواب أنه لم يجب الاستيعاب عندنا .

مجااعة عن أبيه ، عن جده مجاعة أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب دية أخيه قتلته بنوسدوس من بني ذهل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت جاعلاً لمشرك دية جعلت ^(١) لأخيك ولكن ^(٢) سأعطيكَ منه عقبي فكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بمائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل فأخذ طائفة منها وأسلمت بنو ذهل فطلبها بعد مجاعة إلى أبي بكر وأتاه بكتاب

أن نسمع أن الأبدال ^(٣) من الموالى) فلما سمعنا أن الأبدال تكون من الموالى رجعنا من هذا القول (قال حدثني الدخيل) بفتح أوله وكسر المعجمة (ابن لياس بن نوح بن مجاعة) بن مرارة الحنفي اليمامي ذكره ابن حبان في الثقات؛ وقال في التريب: مستور (عن هلال بن سراج بن مجاعة) وهو ابن عم والد دخيل وسراج بكسر المهملة وآخره جيم وفد على عمر بن عبد العزيز في خلافته ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : مستقيم الحديث (عن أبيه) سراج بكسر أوله والتخفيف ، وآخره جيم ابن مجاعة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود حديثاً واحداً (عن جده مجاعة) بضم أوله وتشديد الجيم ابن مرارة بتخفيف الراء الحنفي اليمامي صحابي له حديث ، كان رئيساً في بني حنيفة وكان قد أتى النبي ﷺ يطلب دية أخيه وهلال بن سراج ابن ابنه وفد على عمر بن عبد العزيز بكتاب النبي ﷺ فقبله ومسح

(١) في نسخة : جعلتها (٢) في نسخة: ولكن

(٣) ويانهم في هامش باب في ذكر المهدي .

النبي صلى الله عليه وسلم فكتب له أبو بكر باثني عشر ألف صاع من صدقة اليمامة أربعة آلاف برا^(١) وأربعة آلاف شعيرا^(٢) وأربعة آلاف تمرأ^(٣) وكان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لمجاعة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم لمجاعة بن مرارة من بني سلى إني أعطيته^(٤) مائة من الإبل

به وجهه (أنه أتى النبي ﷺ يطلب دية أخيه قتله بنو سدوس من بني ذهل) ولعله يطلب دية أخيه من بيت المال (فقال النبي ﷺ لو كنت جاعلاً لمشرك دية جمعت لأخيك) فلم يرض رسول الله ﷺ بإعطاء من الدية من بيت المال لأن أخاه كان مشركاً (ولكن سأعطيك منه) أى من أخيك (عقبى) أى عوضاً ولعل هذا كان لتأليف قلبه وقومه لأنه كان رئيس قومه فيميلوا إلى الإسلام، والظاهر أنه كان إذ ذاك مسلماً (فكتب له النبي ﷺ بمائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركى بني ذهل) أى غزاهم المسلمون فغنموا أموالهم فيخرج منه الخمس فيعطى منه مائة لإبل عقبى من أخيه (فأخذ طائفة منها) أى من الإبل أى غزاهم المسلمون وغنموا أموالهم فخرج منه الخمس فأعطاه طائفة من الإبل لم تبلغ مائة وبقيت طائفة منها (وأسلت بنو ذهل) فلم يتمكن المسلمون أن يأخذوا شيئاً من أموالهم (فطلبها) أى بقية الإبل (بعد مجاعة إلى أبي بكر) في زمان خلافته (وأناه بكتاب النبي ﷺ فكتب له أبو بكر باثني عشر ألف صاع من صدقة اليمامة

(٢) في نسخة: شعير

(٤) في نسخة: رسول الله

(١) في نسخة: بر

(٣) في نسخة: تمر

(٥) في نسخة: أعطيه

من أول خمس يخرج من مشركى بنى ذهل عقبة
من أخيه .

باب فى ما جاء فى سهم الصنفى

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن مطرف ، عن عامر

أربعة آلاف برأ وأربعة آلاف شعيراً وأربعة آلاف تمرأ) ولعل كان
اثنا عشر ألف صاع وفاء قيمة طائفة من الإبل التى بقيت لمجاعة ،
بما كتب الله له ورسول الله ﷺ (وكان فى كتاب النبى ﷺ لمجاعة
بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد النبى ﷺ لمجاعة بن مرارة
من بنى سلسى إني أعطيته من الإبل من أول خمس يخرج من مشركى بنى
ذهل عقبة (أى عوضاً (من أخيه) الذى قتلته بنو سدوس من بنى ذهل .

باب ما جاء فى سهم الصنفى ^(١)

وهو شىء يختاره ويصطفيه رسول الله ﷺ من الغنيمة ، والفرق بين
الصنفى المذكور فى هذا الباب وبين ما تقدم فى باب فى صفايا رسول الله ﷺ
أن هذا ما يصطفيه من الغنيمة بعد القتال ، وأما الذى تقدم قبل فهو الذى أفاء
الله على رسوله ﷺ لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فلما كانت
هذه الأموال خاصة برسول الله ﷺ سميت الصنفى ، والله تعالى أعلم .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن مطرف ، عن عامر الشعبي قال : كان للنبى

(١) وذهب الجمهور إلى إتيانه أولاً وسقوطه بوفاته عليه الصلاة والسلام
إلا أبا نور فإنه قال إن كان ثابتاً فهو للإمام بعده فجمع التردد أولاً ومخالفة الإجماع
فى إبقائه بعد موته كذا فى المعنى .

الشعبي قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصنفى ، إن شاء عبداً ^(١) وإن شاء أمة ^(٢) وإن شاء فرساً ^(٣) يختاره قبل الخمس .

حدثنا محمد بن بشار ، نا أبو عاصم وأزهر قالا : نا ابن عون قال : سألت محمداً عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصنفى قال : كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد والصنفى يوخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء .

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ (سهم) أى فى الغنيمة (يدعى الصنفى إن شاء عبداً وإن شاء أمة ، وإن شاء فرساً) أوسيفاً (يختاره قبل الخمس ^(١)) أى قبل إخراجهم وهذا السهم محتص بالنبي ﷺ ليس لأحد بعده من الخلفاء والأئمة .

(حدثنا محمد بن بشار نا أبو عاصم وأزهر) هو أزهر بن سعد السمان أبو بكر الباهلي البصرى ، قال ابن سعد : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن قانع : ثقة مأمون ، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى : ثقة ، وقال العقيلي : فى الضعفاء له حديث منكسر عن عون ، وساق له حديث فاطمة فى

(١) فى نسخة : عبد (٢) فى نسخة : أمة

(٣) فى نسخة : فرس

(٤) وبذلك قنا كما فى الشامى ، وسيأتى عن السير الكبير وبه جزم الموفق وحكاة عن أكثر أهل العلم وقد أنكره قوم لحديث أبى داود ليس لى من النبى إلا الخمس الخ ولنا هذه الأحاديث .

حدثنا محمود بن خالد السلمي ، نا عمر يعني ابن

التسييح ؛ وصله أزهر وخالفه غيره ، فأرسله ، وحكى العقيلي وأبو العرب الصقلي في الضعفاء أن الإمام أحمد قال : ابن أبي عدي أحب إلى من أزهر ، قلت : ليس هذا بمرح يوجب إدخاله في الضعفاء (قالوا : نا ابن عون قال : سألت محمداً) أى ابن سيرين (عن سهم النبي ﷺ والصني قال :) أى محمد بن سيرين (كان يضرب له بسهم) في الغنيمة (مع المسلمين) الغانمين (وإن لم يشهد) أى رسول الله ﷺ القتال (والصني يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء) والحديثان رجالهما ثقات لكنهما مرسلان لأن الشعبي وابن سيرين لم يدركا النبي ﷺ وهذا يخالف لما تقدم في حديث الشعبي فإنه يدل على أن الصني كان من جملة الغنيمة قبل القسمة ، وهذا يدل على أنه كان من الخمس لا من جملة الغنيمة ، ومذهبننا في ذلك قال شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير فقد كان لرسول الله ﷺ ثلاث حظوظ في الغنائم : الصني ، وخمس الخمس ، وسهم كسهم أحد الغانمين : ومعنى الصني أنه كان يصطفي لنفسه شيئاً قبل القسمة بن سيف أو درع أو جارية أو نحو ذلك ، وقد كان هذا لولي الجيش في الجاهلية مع حظوظ آخر وفيه يقول القائل :

لك المرباع منها والصفايا وحملك والنسيطة والفضول

فانتسخ ذلك كله سوى الصني ، فإنه كان لرسول الله ﷺ ولم يبق بعد موته بالاتفاق ، حتى أنه ليس للإمام الصني بعد وفاة رسول الله ﷺ وإنما الخلاف في سهمه من الخمس أنه هل بقي للخلفاء بعده ؟ وقد بينا ذلك في السير الصغير .

(حدثنا محمود بن خالد السلمي ، نا عمر يعني ابن عبد الواحد ، عن سعيد يعني ابن بشير ، عن قتادة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهم صاف

عبد الواحد، عن سعيد يعني ابن بشير، عن قتادة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا كان له سهم صاف^(١) يأخذه من حيث شاء فكانت صفة من ذلك

يأخذه من حيث شاء فكانت صفة من ذلك السهم وكان إذا لم يغز بنفسه أى لم يشهد القتال مع الجيش (ضرب له بسهمه ولم يخير) أى لم يخير فى أن يصطفي من الغنيمة شيئاً، فاصله أنه ﷺ إذا لم يكن يغزو بنفسه لا يكون له اختيار سهم الصفي، وهذا الحكم باعتبار ظاهر هذا القيد، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ما يخالف ذلك وهو قوله إذا غزا كان له سهم صاف الخ. المراد بالسهم هاهنا هو الصفي لأنه حظ من الغنيمة وسهم، وقوله إذا غزا ليس قيداً حتى لا يكون الصفي إذا لم يغز بل كان له الصفي غزا أو لم يغز إلا أن يقتسم أهل السرية غنيمة قبل أن يأتوا بها المدينة بإجازة منه ﷺ فكان لا يؤخذ منها الصفي لا لأنه ﷺ لم يستحقه بل لعدم بقاء محله لوقوع القسمة انتهى. قلت: وهذا لم أره من أحد من العلماء المتقدمين والمتأخرين صرح بذلك لكنه يؤيده ما كتب رسول الله ﷺ إلى بنى زهير بن أقيش أنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقم الصلاة وآتيت الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي ﷺ وسهم الصفي أتم آمنون بأمان الله ورسوله وهذا صريح فى أن سهم الصفي مستحق لرسول الله ﷺ سواء شهد القتال أو لم يشهد على أن الحديث ضعيف لأن عمر بن عبد الواحد ضعفه علماء الرجال قال الحافظ في تهذيب التهذيب: قال سعيد بن عبد العزيز: كان حاطب الليل وقال عمرو بن علي ومحمد بن المثنى: حدث عنه ابن مهدي ثم تركه، وكذا قال

السهم وكان إذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهمه^(١)
ولم يخير .

حدثنا نصر بن علي ، نا^(٢) أبو أحمد ، أنا سفيان ، عن
هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كانت صفية
من الصفي .

حدثنا سعيد بن منصور ، نا يعقوب بن عبد الرحمن

أبو داود عن أحمد ، وقال الميموني : رأيت أبا عبد الله يضعف أمره ، وقال
الدوري وغيره ، عن ابن معين : ليس بشيء ، وقال عثمان الدارمي وغيره عن ابن
معين : ضعيف ؛ وقال علي بن المديني : كان ضعيفاً ، وقال محمد بن عبد الله بن نمير :
منكر الحديث ليس بشيء ، ليس بقوى الحديث ، يروى عن قتادة المنكرات
وقال البخاري : يتكلمون في حفظه وهو محتمل ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال
الأجري عن أبي داود : ضعيف ، وقال ابن حبان : كان روى الحفظ فاحش
الخطأ ، يروى عن قتادة ما لا يتابع عليه ، وعن عمر بن دينار ما ليس يعرف
عن حديثه والله تعالى أعلم .

(حدثنا نصر بن علي ، نا أبو أحمد ، أنا سفيان ، عن هشام بن عروة عن
أبيه ، عن عائشة قالت : كانت صفية من الصفي) أي من سهمه الصفي اصطفاها
رسول الله ﷺ من الغنيمة قبل القسمة ، ولكن يخالفه الحديث الآتي أن
رسول الله ﷺ اشتراها بسبعة أرؤس ، وسيأتي جوابه هناك إن شاء الله تعالى .
(حدثنا سعيد بن منصور ، نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري) حليف

الزهرى، عن عمر بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك قال :
قدمنا خير فلما فتح الله تعالى الحصن ذكر له جمال صفية
بنت حى وقد قتل زوجها وكانت عروساً فاصطفاهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا
سد الصبها حلت فبنى بها .

حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن
صهيب ، عن أنس بن مالك قال : صارت صفية لدحية
الكلبى ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

زهرة القارى (عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك قال) أنس (قدمنا
خير فلما فتح الله تعالى الحصن) قال الحافظ وعند ابن إسحاق إن صفية
سبيت من حصن القموس ، وهو حصن بنى أبي الحقيق وكانت تحت كنانة
ابن الربيع بن أبي الحقيق . (ذكر له جمال صفية بنت حى وقد قتل زوجها)
وكانت تحت سلام بن مشكم القرطى ثم فارقها فتزوجها كنانة بن الربيع بن
أبي الحقيق النضيرى فقتل عنها يوم خير ذكر ذلك ابن سعد قاله الحافظ
(وكانت عروساً فاصطفاهما رسول الله ﷺ لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد)
بفتح المهملة وضمها (الصبها) اسم موضع بينه وبين خير روحة ، وقال
(حلت فبنى بها) الحافظ : وهى على بريد من خير قاله ابن سعد وغيره .
(حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس
ابن مالك قال صارت صفية لدحية الكلبى) لأنه ﷺ خير دحية أن يختار
من السبي ما شاء فتخيرها (ثم صارت لرسول الله ﷺ) لأنه اصطفاها بعد ؛
قليل لأن صفية كانت اسمها قبل أن تسمى زينب فلما صارت من الصفى سميت صفية .

حدثنا محمد بن خلاد الباهلي ، نا بهز بن أسد ، نا حماد ، أنا ثابت ، عن أنس قال : وقع في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهيتها قال حماد : وأحسبه قال : وتعتد في بيتها صفة ابنة حي .

(حدثنا محمد بن خلاد الباهلي ، نا بهز بن أسد ، نا حماد ، أنا ثابت ، عن أنس قال : وقع في سهم دحية جارية جميلة) وهي صفة (فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة رؤس) قال الحافظ : فالأولى في طريق الجمع أن المراد بسهمه هنا نصيبه الذي اختاره دحية لنفسه وذلك أنه سأل النبي ﷺ أن يعطيه جارية فأذن له أن يأخذ جارية فأخذ صفة فلما قيل للنبي ﷺ أنها بنت ملك من ملوكهم ظهر له أنها ليست ممن توهب لدحية لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية وفوقه وقلته من كان في السبي مثل صفة في نفاستها فلو خصه بها لأمكن تغير خاطر بعضهم فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه ، واختصاص النبي ﷺ بها فإن في ذلك رضى الجميع ، وليس في ذلك من الرجوع في الهبة من شيء ، وأما إطلاق الشراء على العوض فعلى سبيل المجاز ، ولعله عوضه عنها بنت عمها أو بنت عم زوجها فلم تطب نفسه فأعطاء من جملة السبي زيادة على ذلك (ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها) أى تزينها (وتهيتها) أى لرسول الله ﷺ (قال حماد : وأحسبه) أى ثابتاً (قال : وتعتد في بيتها) أى بيت أم سليم (صفة ابنة حي) فاعل لتعتد .

حدثنا داود بن معاذ، حدثنا عبد الوارث، ح وحدثنا يعقوب بن إبراهيم المعنى قال ^(١) : نا ابن عليّة ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال : جمع السبي يعني بخير فجاء دحية فقال : يا رسول الله اعطني جارية من السبي قال : اذهب فخذ جارية فأخذ صفية ابنة حي ، فجاء رجل إلى النبي ^(٢) صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله

(حدثنا داود بن معاذ ، حدثنا عبد الوارث ح وحدثنا يعقوب بن إبراهيم المعنى) أى معنى حديث عبد الوارث ويعقوب واحد (قال :) كل واحد منهما وفى نسخة قال (نا ابن عليّة : عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال : جمع السبي يعني بخير فجاء دحية فقال : يا رسول الله أعطني جارية من السبي قال) رسول الله ﷺ : (اذهب فخذ جارية) فذهب ^(٣) (فأخذ صفية ابنة حي) بضم الحاء المهملة وفتح المثناة التحتانية (فجاء رجل) لم أقف على تسميته (إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أعطيت دحية قال يعقوب صفية ابنة حي سيدة قريظة والنضير ما تصلح إلا لك) والفرق بين حديث يعقوب وبين حديث عبد الوارث ، أن يعقوب قال : أعطيت دحية صفية بذت حي سيدة قريظة والنضير لا تصلح إلا لك ، وأما عبد الوارث فلم يذكر اسمها بل قال : يا رسول الله أعطيت دحية سيدة قريظة والنضير لا تصلح إلا لك (قال)

(١) فى نسخة : قالوا

(٢) فى نسخة : رسول الله

(٣) ذكر العيني فى الحديث إشكالين إعطائه عليه الصلاة والسلام قبل القسمة ثم إرجاعه وأجاب عنهما باجوبة .

أعطيت دحية ، قال يعقوب : صفية ابنة حي سيدة قريظة^(١) والنضير ما تصلح إلا لك ! قال : ادعوه بها ، فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم ، قال له : خذ جارية من السبي غيرها ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم أعتقها وتزوجها .

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ناقرة قال : سمعت يزيد بن عبد الله قال : كنا بالمريد فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر فقلنا : كائنك من أهل البادية ، قال : أجل قلنا : ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك فناولناها ، فقرأنا ما فيها ، فإذ فيها : من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني

رسول الله ﷺ (ادعوه) أى دحية (بها) أى بصفية فجاء (فلما نظر إليها) أى إلى صفية (النبي ﷺ قال له) أى لدحية (خذ جارية من السبي غيرها) كأنه خاف عليهما الفتنة من ذلك فاستردها (وإن النبي ﷺ أعتقها وتزوجها)^(٢)

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ناقرة قال : سمعت يزيد بن عبد الله قال : كنا بالمربد) قال في معجم البلدان : ومربد النعم موضع على ميلين من المدينة ، وفيه

(١) في نسخة بن قريظة

(٢) هكذا ذكره ابن سعد والزرقاني في شرح المواهب وزيني دحلان على حاشية السيرة الحلبية ، وكذا في مغازي الواقدي ، ولم يذكرها غيرهم ، والذي ذكروها من المذكورين لم يذكر والكتابة مفصلاً ، وذكر ابن هشام وغيره العهد مع السوء في السنة الأولى بعد خمسة أشهر من الهجرة .

زهير بن أقيش، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً ^(١) رسول الله، وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم، وسهم الصفي أتم ^(٢) آ. بأمان الله ورسوله فقلنا: من كتب لك هذا الكتاب؟ قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تيم بن عمر ومربد البصرة من أشهر محالها وكان يكون سوق الإبل فيه قديماً ثم صار محلة عظيمة سكنها الناس وبه كانت مفاخرات السعراء ومجالس الخطباء وهو الآن بائن عن البصرة بينهما نحو ثلاثة أميال، وكان ما بين ذلك كله عامراً وهو الآن خراب فصار المربد كالبلدة المفردة في وسط البرية. انتهى. قلت: والظاهر أن المراد هنا بالمربد مربد ^(٣) البصرة (جاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر) واسم الرجل ^(٤) النمر ككتف ويقال بالفتح والكسر شاعر مخضرم لحق النبي ﷺ - قاموس - كان شاعر أفصيحاً وفد على النبي ﷺ ونزل البصرة وكان جواداً وعمر طويلاً يقال عاش مائتي سنة (فقلنا: كأنك من أمل البادية قال: أجل قلنا) له (ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك فناولناها فقرأنا ما فيها فإذا فيها) أي في قطعة الأديم (من محمد رسول الله ﷺ إلى بني زهير بن أقيش أنكم لو شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي ﷺ وسهم الصفي أتم آمنون بأمان الله ورسوله فقلنا من كتب لك هذا الكتاب قال) الرجل كتب لي ذلك الكتاب (رسول الله ﷺ).

(١) في نسخة: أنا محمد (٢) في نسخة: فأتم

(٣) وهما أخوان اللذان جاء ذكرهما في حديث الفسامة

باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، أن الحكم بن نافع
حدثهم قال : أنا شعيب ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن
عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه وكان أحد الثلاثة
الذين تيب عليهم وكان كعب بن الأشرف يهجو النبي

باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم) أى محمد بن
يحيى وغيره (قال أنا شعيب ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
ابن مالك ، عن أبيه وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم) ظاهر هذا الكلام
أن ضمير كان يرجع الى عبد الله بن كعب وهذا غير صحيح لأنه لم يكن هو
أحد الثلاثة الذين تيب عليهم بل هو أبوه كعب بن مالك فيمكن توجيهه بأن
يقال : إن هذا حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك وليس هو من حديث
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك وذكر عبد الله فيه وهم ، ويؤيده
ما قاله الحافظ في كتاب التفسير من البخارى فى شرح باب قوله تعالى : ولتسمعن
من الذين أتوا الكتاب من قبلكم . ذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أنها نزلت فى كعب بن الأشرف فيما كان
يهجو به النبي ﷺ وأصحابه من الشعر والتوجيه الثانى أنه نقل صاحب
العون عن المنذرى قوله عن أبيه فيه نظر ، فإن أباه عبد الله بن كعب ليست له
صحة ولا هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، ويكون الحديث على هذا مرسلًا ،
ويحتمل أن يكون أراد بأبيه جده وهو كعب بن مالك ، وقد سمع عبد الرحمن

صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش . وكان
النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة ، وأهلها أخلاط
منهم المسلمون ، والمشركون يعبدون الأوثان ، واليهود
وكانوا يؤذون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه .
فأمر ^(١) الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بالصبر
والعفو ، ففهم أنزل الله « ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب
من قبلكم ، الآية فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن

من جده كعب بن مالك فيكون الحديث على هذا مسنداً - قلت : ويمكن أن
يقال تقدير هذه العبارة ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن
أبيه عبد الله بن كعب قال : أى عبد الله - وكان أبى - أى كعب بن مالك أحد
الثلاثة الذين تيب عليهم فعلى هذا أيضاً حديث مرسل ، وقال الحافظ في الفتح
في باب قتل كعب بن الأشرف وروى أبو داود والترمذى من طريق
الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أن كعب بن
الأشرف كان شاعراً . ولم يذكر فيه وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم وهو
من حديث عبد الله (وكان كعب بن الأشرف) اليهودى من بنى قينقاع
(يهجو النبي ﷺ) فى شعره (ويحرض عليه) أى يغرى على رسول
الله ﷺ كفار قريش للقتال (وكان النبي ﷺ حين قدم المدينة) أى
مهاجراً (وأهلها) أى أهل المدينة وساكنوها (أخلاط) جملة حالية خبر لكان
والمعنى أنواع مختلفة (منهم المسلمون ، والمشركون يعبدون الأوثان ، واليهود

أذى النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً يقتلونه فبعث محمد ابن مسلمة ، وذكر قصة قتله ، فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون ، فغدوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : طرق صاحبنا ، فقتل فذكر لهم النبي صلى الله عليه وسلم

(وكانوا) أى اليهود (يؤذون النبي ﷺ وأصحابه) فى أشعارهم (فأمر الله عز وجل نبيه ﷺ بالصبر والعفو ففهم أنزل الله ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم الآية) ، وتام الآية ومن الذين أشركوا أذى كثيراً وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور ، (فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع) أى من أن يرتدع (عن أذى النبي ﷺ أمر النبي ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً) أى جماعة (يقتلونه فبعث) سعد بن معاذ (محمد بن مسلمة) ونقرأ من الأوس ، وهم عباد بن بشر وأبو نائلة سليمان بن سلامة والحارث بن أوس بن معاذ وأبو عيس بن جبير (وذكر) أى كعب (قصة قتله) قال ابن سعد : إن قتله كان فى ربيع الأول من السنة الثالثة (فلما قتلوه فزعت) أى خافت (اليهود والمشركون فغدوا) أى حضروا فى أول النهار (على النبي ﷺ فقالوا طرق صاحبنا) أى دخل عليه ناس ليلاً (فقتل فذكر لهم النبي ﷺ الذى كان يقول) من هجوه ﷺ وإذائه أصحابه (ودعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً) فيه عهد (ينتهون إلى ما فيه) ولا يتجاوزون عنه (فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة) وكان هذا الكتاب مع على رضى الله عنه بعد قاله ابن سعد . واختلفت الروايات فى قتل كعب بن الأشرف أن رسول الله ﷺ هل قال أولاً لسعد بن معاذ ابعث رهطاً يقتلوه كما فى هذه الرواية أو قال من لكعب

الذي كان يقول ودعاهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يكتب بينه ، وبينهم كتابا يذهبون إلى ما فيه فكتب^(١) النبي صلى الله عليه وسلم بينه ، وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة .

حدثنا مصرف بن عمرو الأيامي ، نا يونس يعني ابن بكير قال : نا محمد بن إسحاق حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت ، عن سعيد بن جبير وعكرمة^(٢)

ابن الأشرف فإنه قد أذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال يا رسول الله أتحب أن تقتله؟ قال : نعم كما في رواية جابر عند البخاري . وفي رواية عروة أن رسول الله ﷺ قال لمحمد بن مسلمة : إن كنت فاعلا فلا تعجل حتى تشاور سعد بن معاذ ، ووجه الجمع بينهما أن يقال إن رسول الله ﷺ قال : أولا من لكعب بن الأشرف ؟ فقام محمد بن مسلمة فأحب رسول الله ﷺ أن يكون هو : في رهط فقال لسعد بن معاذ ابعث رهطا ، وقال لمحمد بن مسلمة : لا تعجل حتى تشاور سعدا فأرسل معه سعد رهطا . وهذا القدر المذكور من هذا الحديث لا مناسبة له بالباب إلا أن يقال إن هذا مقدمة لإخراج اليهود من المدينة بأنهم نقضوا العهد ، وقاتلوا فأخرجوا من المدينة .

(حدثنا مصرف بن عمرو والأيامي ، نا يونس يعني ابن بكير ، قال : نا محمد بن إسحاق ، حدثني محمد بن أبي محمد) الأنصاري (مولى زيد بن ثابت) المدني ذكره ابن حبان في الثقات ، قال الذهبي : لا يعرف ، وقال في التقريب

عن ابن عباس قال : لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً يوم بدر وقدم المدينة جمع اليهود في سوق بني قينقاع فقال : يا معشر يهود أسلموا قبل أن يصيبكم مثل ما أصاب قريشاً قالوا : يا محمد لا يغرنك من نفسك أنك قتلت نفرأ من قريش كانوا أغماراً لا يعرفون القتال إنك لو قاتلتنا لعرفت أنا نحن الناس وأنك لم تلق مثلنا فأنزل الله تعالى د قل للذين كفروا ستغلبون « قرأ مصرف إلى قوله د فئة تقاتل في سبيل الله ، بيدر د وأخرى كافرة . »

مجهول (عن سعيد بن جبير وعكرمة ، عن ابن عباس قال : لما أصاب رسول الله ﷺ قريشاً يوم بدر) أى كتبهم وقتل صناديدهم (وقدم المدينة جمع اليهود في سوق بني قينقاع فقال : يا معشر يهود أسلموا) أى أدخلوا في دين الإسلام طائعين (قبل أن يصيبكم مثل ما أصاب قريشاً قالوا يا محمد لا يغرنك من نفسك) أى لا يوقعك في الغرور (أنك قتلت نفرأ من قريش كانوا أغماراً) جمع غمر بالضم وهو الجاهل الذى لم يجرب الأمور (لا يعرفون القتال ، إنك لو قاتلتنا لعرفت أنا نحن الناس) أى الشجعان العارفون بتدبير القتال (وأنك لم تلق مثلنا) أى لعرفت أنك لن تلق مثلنا في الشجاعة والثبات في القتال (فأنزل الله تعالى قل للذين كفروا) من يهود بني إسرائيل (ستغلبون قرأ مصرف إلى قوله فئة تقاتل في سبيل الله بيدر ، وأخرى كافرة) .

حدثنا مصرف بن عمرو ، نا يونس قال : ابن إسحاق
حدثني مولى لزيد بن ثابت قال : حدثتني بنت ^(١) محيصة
عن أبيها محيصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
من ظفرت به من رجال يهود فاقتلوه فوثب محيصة
على شبيبة رجل من تجار يهود كان يلابسهم ^(٢) فقتله
وكان حويصة إذ ذاك لم يسلم وكان أسن من محيصة
فلما قتله جعل حويصة يضربه ويقول : أى عدو الله
أما والله لرب شحم في بطنك من ماله .

(حدثنا مصرف بن عمرو . نا يونس ، قال ابن إسحاق ، حدثني مولى
لزيد بن ثابت ، قال : حدثتني بنت محيصة) لم أقف على اسمها (عن أبيها
محيصة) بن مسعود (أن رسول الله ﷺ ، قال : من ظفرت به من رجال
يهود فاقتلوه ، فوثب محيصة على شبيبة) بالتصغير وهو (رجل من تجار يهود
كان يلابسهم) أى يخالطهم (فقتله وكان حويصة) بن مسعود أخو محيصة ^(٣)
(إذ ذاك لم يسلم وكان أسن من محيصة فلما قتله) أى فلما قتل محيصة شبيبة
(جعل حويصة يضربه) أى يضرب أخاه محيصة على قتله (ويقول : أى
عدو الله أما والله لرب شحم في بطنك من ماله) أى يوبخه على قتل محسنه
ولكن أمر رسول الله ﷺ أرفع من ذلك وأعلى .

(١) في نسخة : ابنة (٢) في نسخة : رئيسهم

(٣) وهما لأخوان اللذان جاء ذكرهما في حديث القسامه .

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنه قال : بينا نحن في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انطلقوا إلى يهود فخرجنا معه حتى جئناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال : يا معشر يهود أسلموا تسلموا فقالوا : قد بلغت يا أبا القاسم فقال : لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلموا تسلموا فقالوا : قد بلغت يا أبا القاسم ، فقال : لهم

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه) أبي سعيد (عن أبي هريرة أنه قال بينا نحن ^(١) في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال انطلقوا إلى يهود فخرجنا معه حتى جئناهم) أي يهود (فقام رسول الله ﷺ فناداهم) أي يهود فاجتمعوا (فقال : يا معشر يهود أسلموا) أي أدخلوا في الإسلام (تسلموا) من القتل والذل (فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم فقال : لهم رسول الله ﷺ ، أسلموا تسلموا فقالوا : قد بلغت يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله ﷺ : ذلك) أي التبليغ وإتمام الحجة واعترافكم به (أريدتم قائلها الثالثة) ولفظ البخاري في باب في بيع المكره ونحوه ، ثم قال في الثالثة : فقال : اعلموا أنما الأرض لله ولرسوله ولأني أريد أن أجلكم) من الإجماع (من هذه الأرض فمن وجد منكم شيئاً بماله) قال الحافظ : البناء متعلقة بشيء محذوف ، أو ضمن وجد معنى نحل فعداه بالباء ، أو وجد من

(١) هذا مشكل جداً فإن إخراجهم كان قبل إسلام أبي هريرة ، وأوله الحافظ بوجوه كما سيأتي في كلام الشيخ والبسط في « الأوجز » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك أريد ثم قالها
الثالثة اعلّموا أنما الأرض لله ولرسوله وأنى أريد أن
أجليكم من هذه الأرض، فن وجد منكم شيئاً^(١) بماله
فليبعه وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ولرسوله^(٢).

الوجدان والباء سببية أى فن وجد بماله شيئاً من المحبة . وقال الكرماني :
الباء هاهنا للمقابلة فجعل وجد بمعنى الوجدان قال القارى : فن وجد منكم بماله
أى من ماله ، فالباء بمعنى من كقوله تعالى : يشرب بها عباده الله ، شيئاً أى مما لا
لا يتيسر له نقله كالعقار والأشجار ، وقيل الباء بمعنى فى ، وقيل الباء للبداية كما
فى قوله بعت هذا بهذا والمعنى من صادف عوض ماله الذى لا يمكنه حمله
(فليبعه وإلا) أى وإن لم تجدوا شيئاً (فاعلموا أنما الأرض لله ولرسوله)
واستشكل هذا الحديث بأن فيه أبوهريرة شامل فى هذه القصة ، وأبوهريرة
أسلم بعد خيبر ، وإجلاء بنى قينقاع وقريظة والنضير قبل مجيء أبى هريرة ،
قال الحافظ : والظاهر أنهم بقايا من اليهود تأخروا بالمدينة بعد إجلاء بنى
قينقاع وقريظة وبنو النضير والفراغ من أمرهم لأنه كان قبل إسلام أبى
هريرة ، وإنما جاء أبوهريرة بعد فتح خيبر ، وقد أقر النبي ﷺ يهود خيبر
على أن يعملوا فى الأرض واستمروا إلى أن أجلاهم عمر رضى الله عنه ،
ويحتمل والله أعلم أن يكون النبي ﷺ بعد أن فتح ما بقى من خيبر أتم بإجلاء
من بقى من صالح من اليهود ثم سألوه أن يقيمهم ليعملوا فى الأرض فبقاهم
أو كان قد بقى بالمدينة من اليهود المذكورين طائفة استمروا فيها معتمدين
على الرضاء بإبقائهم العمل فى أرض خيبر ثم منعهم النبي ﷺ من سكنى
المدينة أصلاً والله أعلم .

باب في خبر النضير

حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، ناعبد الرزاق نا^(١) معمر ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أبي ، ومن كان يعبد معه الأوثان من الأوس والخزرج ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر إنكم أو يتم صاحبنا وإنا نقسم بالله لتقاتلنه أو لتهرجنه أو لنسيرن إليكم بأجمعنا

باب في خبر النضير

(حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، ناعبد الرزاق ، ناعممر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ) لم أقف على تسميته (أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أبي) أى عبد الله رأس المنافقين (ومن كان يعبد معه) أى مع ابن أبي (الأوثان من الأوس والخزرج) قبيلتان من الأنصار (ورسول الله ﷺ يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر إنكم) تفسير لقوله كتبوا (أو يتم صاحبنا) يعنون النبي ﷺ أى أنزلتموه فى منازلكم (وإنا نقسم بالله لتقاتلنه) أى رسول الله ﷺ (أو لتهرجنه) أى من أرضكم (أو لنسيرن إليكم بأجمعنا) أى بجميع المقاتلين منا (حتى نقتل مقاتلاتكم ونستبيح نساءكم) أى نجعلن مباحاً لنا أنفسهن (فلما بلغ ذلك

حتى نقتل^(١) مقاتلتكم ونستريح نسائكم فلما بلغ ذلك عبد الله بن أبي ومن كان معه من عبدة الأوثان اجتمعوا^(٢) لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما بلغ ذلك النبي^(٣) صلى الله عليه وسلم لقيهم فقال : لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ ما كانت تكيدكم بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم تريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم ، فلما سمعوا ذلك من النبي صلى الله

عبد الله بن أبي ومن كان معه من عبدة الأوثان اجتمعوا لقتال رسول الله ﷺ فلما بلغ ذلك (أى خبر وعيد قريش وتهديدهم واجتماعهم على قتاله النبي ﷺ لقيهم) أى عبد الله بن أبي ومن كان معه من عبدة الأوثان (إفقال) رسول الله ﷺ (لقد بلغ وعيد قريش) أى تهديدهم (منكم المبالغ) أى منتهى الغايات (ما كانت) أى قريش (تكيدكم) أى تضرركم بوعيدهم وتهديدهم (بأكثر مما تريدون أن تكيدوا) أى تضرروا (به) أى بما تريدون (أنفسكم) حاصله أنكم تريدون أن تقاتلوا المسلمين وفيهم أبناءكم وإخوانكم فتقاتلونهم ، وهذا أضر لكم من أن تقاتلكم قريش فينبه بقوله (تريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم) بأنهم مسلمون فيقاتلونكم (فلما سمعوا ذلك من النبي ﷺ) وعلموا أن قتالهم مع المسلمين أضر لهم (تفرقوا فبلغ ذلك كفار قريش فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود إنكم أهل الحلقة) قال في المجمع : هو بسكون اللام السلاح عاماً وقيل الدروع خاصة (والحصون)

(١) في نسخة : تقاتل (٣) في نسخة : رسول الله

(٢) في نسخة : أجمعوا

عليه وسلم تفرقوا فبلغ ذلك كفار قريش، فكتبت^(١)
كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود إنكم أهل الحلقة
والحصون، وإنكم لتقاتلن صاحبنا أو لنفعلن كذا^(٢)
ولا يحول بيننا وبين خدم نساء كم شيء وهي الخلاخيل
فلما بلغ كتابهم النبي صلى الله عليه وسلم أجمعت^(٣)

أى القلاع (وإنكم لتقاتلن صاحبنا) أى رسول الله ﷺ لأنه من قريش
(أو لنفعلن كذا ولا يحول بيننا وبين خدم) بفتحين جمع خدمة بفتحتين
وهي الخلاخال (نساءكم شيء) أى نسيهن ونجاسعن (وهى) الخدم
(الخلاخيل فلما بلغ كتابهم) أى خبر كتابهم إلى يهود (النبي ﷺ) أى فى
قتاله وهذا الذى شرحنا فهو على ما فى جميع النسخ الموجودة عندنا من أبى
داود، وأخرج السيوطى فى تفسيره الدر المنثور فى تفسير سورة الحشر فقال :
وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وأبو داود وابن المنذر والبيهقى فى الدلائل
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وفيه فلما
بلغ كتابهم اليهود اجتمعت بنو النضير بالغدر وهذا السياق أقرب إلى الفهم
مما فى نسق أبى داود (أجمعت) أى عزمتم (بنو النضير بالغدر) أى أجمعوا
على الغدر معه ﷺ وقتله (فأرسلوا إلى النبي ﷺ) أخرج إلينا فى^(٤) ثلاثين

(١) فى نسخة : فكتب (٢) فى نسخة : وكذا

(٣) فى نسخة اجتمعت

(٤) وفى رواية الزرقانى على المواهب أخرج إلينا فى ثلاثة من أصحابك
ويلقاك ثلاثة من علمائنا الخ .

قات ، والأوجه عندى أن هذه الرواية أوجه مما فى أبى داود . ثم اعلم أن
روايتى أبى داود والمواهب كلتاها مختصرتان كما حكاه الشيخ فى البذل عن
« الدر المنثور » .

بنو النضير بالغدر فأرسلوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
أخرج إلينا في ثلاثين رجلاً من أصحابك وليخرج منا
ثلاثون حبراً حتى نلتقي بمكان^(١) المنصف فيسمعوا^(٢)
منك فإن صدقوك وآمنوا بك آمنا بك فقص خبرهم
فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالكتائب فحصرهم ، فقال لهم إنكم والله لا تأمنون

رجلاً من أصحابك وليخرج منا ثلاثون حبراً (أى عالماً) حتى نلتقي (أى نحن
وأتم) (بمكان المنصف) أى الوسط (فيسمعوا منك) أى كلامك (فإن
صدقوك وآمنوا بك آمنا بك فقص) أى الراوى ، ولعله الزهرى (خبرهم) ، أى
قصة اليهود مع رسول الله ﷺ وهو ما أخرجه السيوطى فى هذا الحديث
فى هذا الموضع بلفظ نخرج النبي ﷺ فى ثلاثين من أصحابه وخرج إليه
ثلاثون حبراً من اليهود حتى إذا برزوا فى براز من الأرض قال بعض
اليهود لبعض : كيف تخلصون إليه ومعه ثلاثون رجلاً من أصحابه كلهم يجب
أن يموت قبله ، فأرسلوا : كيف نفهم ونحن ستون رجلاً ، أخرج فى ثلاثة من
أصحابك ونخرج إليك فى ثلاثة من علمائنا فيسمعوا منك فإن آمنوا بك آمنا
كلنا وصدقناك ، نخرج النبي ﷺ فى ثلاثة من أصحابه وخرج ثلاثة من اليهود
واشتملوا على الخناجر وأرادوا الفتك برسول الله ﷺ فأرسلت امرأه
ناحصة من بنى النضير إلى أخيها وهو رجل مسلم من الأنصار فأخبرته خبر
ما أراد بنو النضير من الغدر برسول الله ﷺ فأقبل أخوها سريعاً حتى
أدرك النبي ﷺ فساره بخبرهم قبل أن يصل إليهم ، فرجع النبي ﷺ فلما كان

عندى إلا بعهد تعاهدونى^(١) عليه فأبوا أن يعطوه عهداً
فقاتلهم يومهم ذلك ثم غدا الغد على^(٢) بنى قريظة بالكتائب
وترك بنى النضير ودعاهم إلى أن يعاهدوه فعاهدوه
فانصرف عنهم وغدا على بنى النضير بالكتائب فقاتلهم
حتى نزلوا على الجلاء فجلت بنو النضير واحتملوا^(٣)
ما أقلت الإبل من أمتعتهم ، وأبواب بيوتهم وخشبها .

الغد غدا إليهم الحديث وهذا هى القصة التى حذفها الراوى ، وغفل صاحب
العون فقال أى أخبر النبي ﷺ الناس بخبرهم (فلما كان الغد غدا عليهم
رسول الله ﷺ بالكتائب) جمع كتيبة وهى الجيوش المجتمعة (فخصرم
فقال) أى رسول الله ﷺ (لهم) أى ليهود (إنكم والله لا تأمنون)
أى لا تكونون أمناء عندى أولاً نكون منكم فى أمن (عندى إلا بعهد
تعاهدونى عليه فأبوا أن يعطوه عهداً فقاتلوهم) أى قاتل رسول الله ﷺ
اليهود (يومهم ذلك ثم غدا) أى سار (الغد) أى فى أول نهار الغد (على بنى
قريظة) وهى قبيلة من اليهود (بالكتائب وترك بنى النضير ودعاهم) أى بنى
قريظة (إلى أن يعاهدوه فعاهدوه) أى عاهد بنو قريظة رسول الله ﷺ
(فانصرف) أى رجع (عنهم وغدا) أى سار (على بنى النضير بالكتائب
فقاتلوهم حتى نزلوا) من الحصن (على الجلاء) وهو الخروج من الوطن
(فجلت بنو النضير) أى خرجت من المدينة إلى بلاد الشام (واحتملوا
ما أقلت) أى حملت (الإبل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها) أى
خشب البيوت (فكان نخل بنى النضير لرسول الله ﷺ خاصة) أعطاه
الله إياها (وخصه) أى وخص الله سبحانه رسول الله ﷺ (بها) أى
بنخل بنى النضير (فقال الله تعالى ، وما أفاء الله على رسوله منهم فإا أوجفتم

(١) فى نسخة تعاهدونى

(٢) فى نسخة : إلى

(٣) فى نسخة واحتملت

فكان^(١) نخل بنى النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة أعطاه الله إياها وخصه بها فقال الله تعالى: «وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب»، يقول بغير قتال فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم

عليه من خيل ولا ركاب، يقول بغير قتال فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم أكثرها للهاجرين وقسمها بينهم وقسم منها لرجلين من الأنصار (قال في التفسير الكبير: ولم يعط الأنصار منها شيئاً إلا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة وهم أبو دجانة وسهل بن حنيف والحارث بن الصمة) كانوا لذوى حاجة لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما وبقي منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولمّا عبرها بالصدقة لقوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة) (التي في أيدي بنى فاطمة رضى الله عنها) قال الرازى في التفسير الكبير ثم هاهنا سؤال وهو أن أموال بنى النضير أخذت بعد القتال لأنهم حوصروا أياماً وقتلوا وقتلوا ثم صالحوا على الجلاء فوجب أن تكون تلك الأموال من جملة الغنيمة لا من جملة الفاء أو لأجل هذا السؤال ذكر المفسرون هاهنا وجهين، الأول أن هذه الآية ما نزلت في قرى بنى النضير لأنهم أوجفوا عليهم بالخيول والركاب وحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بل هو في فدك، وذلك لأن أهل فدك انجلوا عنه فصارت تلك القرى والأموال في يد الرسول عليه السلام من غير حرب، فكان عليه الصلاة والسلام يأخذ من غلة فدك نفقته ونفقة من يعوله ويجعل الباقي في السلاح والكراع. والقول الثاني أن هذه الآية نزلت في بنى النضير وقراهم وليس للمسلمين يومئذ كثير خيل ولا ركاب ولم يقطعوا إليها مسافة كثيرة

وسلم أكثرها للمهاجرين ، وقسمها بينهم ، وقسم منها
لرجلين من الأنصار كانا لذوى^(١) حاجة ، لم يقسم لأحد
من الأنصار غيرهما ، وبقي منها صدقة رسول الله صلى الله
عليه وسلم التي في أيدي بني فاطمة رضي الله عنها .

وإنما كانوا على ميلين من المدينة فمشوا إليها مشياً ولم يركب إلا رسول الله
ﷺ وكان راكب جمل ، فلما كانت المقاتلة قليلة والخيول والركاب غير حاصل
أجراه الله تعالى مجرى ما لم يحصل فيه المقاتلة أصلاً فنقص رسول الله ﷺ
بتلك الأموال انتهى ، وقال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن : قد انتظم
ذلك معنيين ، أحدهما مصالح أهل الحرب على الجلاء عن ديارهم من غير سبي
ولا استرقاق ولا دخول في الذمة ولا أخذ جزية ، وهذا الحكم منسوخ عندنا
إذا كان بالمسلمين قوة على قتلهم على الإسلام أو أداء الجزية ، وذلك لأن الله
تعالى أمر بقتال الكفار حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية ، قال الله تعالى : « قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله ، إلى قوله » حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، وقال
تعالى « قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، فغير جائز إذا كان بالمسلمين قوة على
قتلهم وإدخالهم في الذمة أو الإسلام أن يعلموا ولكنه لو عجز المسلمون عن
مقاومتهم في إدخالهم في الإسلام أو الذمة جاز لهم مصالحتهم على الجلاء عن
بلادهم ، والمعنى الثاني جواز مصالح أهل الحرب على مجرول من المال
لأن النبي ﷺ صالحهم على أراضيهم وعلى الحلقة وترك لهم ما أقات الإبل
وذلك مجرول .

(١) في نسخة : ذوى

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ناعبد الرزاق أنا
ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن
يهود النضير ^(١) وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى
النضير وأقر قريظة ، ومن عليهم حتى حاربت قريظة
بعد ذلك فقتل رجالهم ، وقسم نساءهم وأموالهم وأولادهم
بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ناعبد الرزاق أنا ابن جريج عن موسى
ابن نافع عن ابن عمر أن يهود النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ
فأجلى رسول الله ﷺ بنى النضير ^(٢) وأقر قريظة) فى منازلهم (ومن عليهم)
ولم يأخذ منهم شيئاً (حتى حاربت) أى إلى أن حاربته ﷺ (قريظة بعد
ذلك) فحاصروهم خمسا وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصار وقذف الله فى قلوبهم
الرب فنزّلوا على حكمه ﷺ (فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأموالهم
وأولادهم بين المسلمين) بعد أن أخرج الخمس وكانت الخيل ستة وثلاثين
(إلا بعضهم) أى بعض قريظة (لحقوا برسول الله ﷺ فآمنهم) بمد الهمة
وتخفيف الميم أى جعلهم آمنين ، ولأبى ذر فى البخارى فآمنهم بتشديد الميم
والقصر (وأسلموا وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم بنى قينقاع)
بقافين مفتوحتين بينها تحية ساكنة فنون دهمومة وتكسر وتفتح وبعد

عليه وسلم ، فأمنهم ^(١) وأسلموا ، وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بنى قينقاع ، وهم قوم عبد الله بن سلام ، ويهود بنى حارثة ، وكل يهودى كان بالمدينة .

باب ما جاء فى حكم أرض خيبر

حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء ، نا أبى ، نا حماد ابن سلمة ، عن عبيد الله بن عمر قال : أحسبه عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر

الآلاف عين مهملة (وهم قوم عبد الله بن سلام ، ويهود بنى حارثة) بالنصب عطفاً على يهود المدينة (و) أجلى (كل يهودى كان بالمدينة) .

باب ما جاء فى حكم أرض خيبر

(حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء ، نا أبى ، نا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر قال) أى عبيد الله بن عمر (أحسبه) أى الحديث (عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر ، فغلب على الأرض والنخل والجاهم) أى اضطرمهم (إلى قصرهم ، فصالحوه على أن لرسول الله ﷺ الصفراء) أى الذهب (والبيضاء) أى الفضة (والحلقة) أى السلاح (ولهم ما حملت ركابهم) أى جالهم (على)

فغلب على الأرض والنخل والجأهم إلى قصرهم فصالحوه^(١)
على أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء
والحلقة ولهم ما حمت ركا بهم على أن لا يكتموا
ولا يغيبوا شيئاً فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا
مسكا لحى بن أخطب وقد كان قتل قبل خير كان احتمله

أى على شرط (أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً) من الذهب والفضة ، (فإن
فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا) بفتح الميم وسكون السين الجلد
والمراد هاهنا جلد كان فيه ذخيرة من صامت وحلى قومت بعشرة آلاف
دينار (لحى بن أخطب وقد كان) أى حى (قتل قبل خير) فيمن قتل
من بنى قريظة (وكان حى احتمله) أى المسك (معه يوم بنى النضير حين
اجليت النضير فيه) أى فى المسك (حلهم قال) ابن عمر رضى الله عنه
(قال النبي ﷺ لسعية) سم رجل من اليهود (أين مسك حى بن أخطب ؟
قال) سعية (أذهبت) أى أنقذت وأعدمته (الحروب والنفقات فوجدوا)
أى أصحاب رسول الله ﷺ (المسك فقتل) رسول الله ﷺ (ابن أبى الحقيق
وسبى نسائهم وزارارهم وأراد أن يملهم) أى يخرجهم من أوطانهم (فقالوا :
يا محمد دعنا نعمل فى هذه الأرض وانا الشطر ما بذلك) أى نعمل فيها إلى
مدة بذلك أن نعمل فيها (ولكم الشطر) فقبله رسول الله ﷺ واختلاف
العلماء فى كراء الأرض بالشطر والثلث والرابع فأجاز ذلك على وابن مسعود
وسعد والزبير وأسامة وابن عمرو ومعاذو خباب وهو قول ابن المسيب وطاوس
وابن أبى لى والأوزاعى والثوروى وأبى يوسف ومحمد وأحمد ، وهؤلاء
أجازوا المزارعة والمساقاة وكرهت ذلك طائفة .

معه يوم بنى النضير حين أجليت النضير فيه حلبيهم وقال :
قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعية : أين مسك حي بن
أخطب ؟ قال : أذهبته الحروب والنفقات فوجدوا المسك
فقتل ابن أبي الحقيق وسبوا نساءهم وذراريهم وأراد أن
يجليهم فقالوا : يا محمد دعنا نعمل في هذه الأرض ولنا
الشر ما بدا لك ولكم الشر ، وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعطى كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً
من تمر ، وعشرين وسقاً من شعير .

روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعكرمة والنخعي وهو قول مالك وأبي
حنيفة ، والليث والشافعي وأبي ثور ويجوز عندهم المساقاة ، ومنعها أبو حنيفة
وزفر فقالا : لا يجوز المزارعة والمساقاة بوجه من الوجوه ، واستدل
أبو حنيفة وزفر بحديث النهى عن المخابرة ، وأجابا عن معاملة النبي ﷺ أهل
خير بأنه لم يكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على
وجه المن عليهم والصلح لأنه ﷺ ملكه غنيمة ولأنه ﷺ لم يبين لهم المدة
ولو كانت المزارعة لبيدها لأن المزارعة لا تجوز عند من يجوزها إلا ببيان المدة
وقال أبو بكر الرازي : ما يدل على أن ما شرط عليهم من نصف التمر
والزرع كان على وجه الجزية أنه لم يرد في شيء من الأخبار أنه ﷺ أخذ
منهم الجزية إلى أن مات ، ولا أبو بكر إلى أن مات ، ولا عمر إلى أن أجلاهم
ولولم يكن ذلك جزية لأخذ منهم حين نزل آية الجزية (وكان رسول الله
ﷺ يعطى كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر ، وعشرين وسقاً من
شعير) أى من خمس خيبر كما سيأتى في الحديث الآتى .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا
أبي ، عن ابن إسحاق قال : حدثني نافع مولى عبد الله بن
عمر ، عن عبد الله بن عمر أن عمر قال : يا أيها الناس إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر
على أن نخرجهم ^(١) إذا شئنا ومن ^(٢) كان له مال فليلقه
به فإني مخرج يهود فأخرجهم .

حدثنا سليمان بن داود المهري ، أنا ابن وهب ، أخبرني
أسامة بن زيد الليثي ، عن نافع : عن عبد الله بن عمر قال :
لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه

(حدثنا أحمد بن حنبل نا يعقوب بن إبراهيم نا أبي عن ابن إسحاق قال :
حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن عمر (بن الخطاب
رضي الله عنه) قال) في زمان خلافته (يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ
كان عامل يهود خيبر على أن نخرجهم) من أرض خيبر (إذا شئنا ومن كان
له مال) أي بستان ، أو زرع بخير في أيدي اليهود (فليلق به) أي فليأخذه
منهم ويحفظه (فإني مخرج يهود فأخرجهم) .

(حدثنا سليمان بن داود المهري ، أنا ابن وهب ، أخبرني أسامة بن زيد الليثي ،
عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله

وسلم أن يقرهم على أن يعملوا على النصف مما خرج منها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقرم على ذلك فيها ما شئنا فكانوا على ذلك وكان^(١) التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسق^(٢) تمرأً، وعشرين وسقا^(٣) من شعير، فلما أراد عمر اخراج

ﷺ أن يقرهم على أن يعملوا) في أرض خيبر (على النصف مما خرج منها) أى من أرض خيبر من التمر والزرع (فقال رسول الله ﷺ: أقرم على ذلك) أى على النصف (فيها) أى في أرض خيبر (ما شئنا) أى إلى ما شئنا فنخرجكم منها إذا شئنا (فكانوا على ذلك) في حياة رسول الله ﷺ وفي خلافة أبي بكر رضى الله تعالى عنه حتى أجلاهم عمر في خلافته (وكان التمر) التى يخرج من أرض خيبر (يقسم على السهمان^(٤)) من نصف خيبر ويأخذ رسول الله ﷺ الخمس وكان رسول الله ﷺ أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس) أى من خمس خيبر (مائة وسق تمرأً) وهذا يخالف لما تقدم

(١) فى نسخة . فكان . (٢) فى نسخة . وسق تمره

(٣) فى نسخة بدله . وسق .

(٤) وتقدم وجه الجمع فيما اختلف من الروايات فى قسمة خيبر ، وإستدل الطحاوى وابن القيم بأنه عليه الصلاة والسلام قدم بعض خيبر ولم يقسمه بعضه فلابد أن يقسم الأرض المغنومة ولا يقسمها .

اليهود أرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لهن: ^(١) من أحب منكن ^(٢) أن أقسم لها ^(٣) نخلا
بخرصها مائة وسق فيكون لها أصلها وأرضها وماؤها ومن
الزرع مزرعة خرص عشرين وسقا فعلنا، ومن أحب
أن نعزل الذي لها في الخمس كما هو فعلنا.

في حديث عبيد الله بن عمر أنه عليه السلام يعطى كل امرأة من نسائه ثمانين
وسقاً من تمر قال في دفع الودود، لعل بعضهم قال بالتخمين والتقريب فحصل
منه الخلاف في التعبير، وإلا فالحديث من صحابي واحد اه قلت: ويمكن أن
يقال إن رسول الله عليه السلام أعطاهن ثمانين وسقاً ثم رآه لا يكفين فجعله
مائة وسق ويمكن أن يقال في وجه الجمع إن ما يخرج من خمس خبير قد
يكون كثيراً، وقد يكون قليلاً، فإذا كان كثيراً يخرج خمسة كثيراً فيعطى منه
أزواجه مائة وسق، وإذا كان قليلاً فيخرج خمسة قليلاً فيعطى منه أزواجه
ثمانين وسقاً والله أعلم (وعشرين وسقاً من شعير فلما أراد عمر) رضي الله
عنه (إخراج اليهود) من أرض خبير (أرسل إلى أزواج النبي عليه السلام فقال
لهن من أحب منكن أن أقسم لها نخلا بخرصها مائة وسق فيكون لها أصلها)
أي أصل النخل (وأرضها وماؤها، ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقاً
فعلنا) أي أعطيناها لها (ومن أحب أن نعزل الذي لها في الخمس) وهو
مائة وسق ^(٤) تمرأ وعشرون وسقاً من شعير (كما هو) أي من غير أن يكون

(١) في نسخة بدله . لهم . (٢) في نسخة . منكم .

(٣) في نسخة . لهم

(٤) الوسق ستون صاعاً، والصاع ٣ ¼ سير بالهندية، فالوسق ٢١٠ سير،
العشرون منه ٤٢٠٠ سير = ١٥ من، والتمر على ثمانين وسقاً ٦٠ من وعلى مائة
وسق ٧٥ من .

حدثنا داود بن معاذ نا عبد الوارث ح ونا يعقوب
ابن إبراهيم وزيا د بن أيوب أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم
عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فأصبناها عنوة فجمع
السبي .

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، نا أسد بن موسى ،
نا يحيى بن زكريا ، حدثني سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن
بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة قال : قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفاً^(١) لنوابه

لها الأرض والماء (فعلنا) فاختار بعضهن الأرض ، وبعضهن الأوساف
وكانت عائشة رضى الله عنها من اختارت الأرض .

(حدثنا داود بن معاذ نا عبد الوارث ح ونا يعقوب بن إبراهيم وزيا د
ابن أيوب أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم) أى يعقوب بن إبراهيم وزيا د
ابن أيوب وغيرهما كلاهما يعنى عبد الوارث وإسماعيل بن إبراهيم روي
(عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ غزا خيبر
فأصبناها) أى خيبر (عنوة) أى قهراً وغلبة (فجمع السبي) ومن السبي
صفية بنت حيى بن أخطب أم المؤمنين زوجة رسول الله ﷺ وهبها أولاً
لدحية ثم اصطفها لنفسه .

(حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن نا أسد بن موسى نا يحيى بن زكريا
حدثني سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة

وحاجته ، ونصفا ^(١) بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما .

حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ، نا أبو خالد يعنى سليمان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال : لما أفاء الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به الوطيحة والكتيبة وما أجز ^(٢) معهما وعزل نصف الآخر فقسمه بين المسلمين الشق والنطاة وما أجز ^(٣) معهما وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أجز ^(٤) معهما .

قال : قسم رسول الله ﷺ خيبر (أى كلها) نصفين نصفاً لنوائبه وحاجته ونصفاً بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً) وقد تقدم بيانه .

(حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي نا أبو خالد يعنى سليمان بن حيان) عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار قال : لما أفاء الله على نبيه ﷺ خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمع (أى اشتمل) كل سهم مائة سهم فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به (أى من الوفود والحاجات وهو) الوطيحة (مصغرة) والكتيبة (مصغرة وهما اسمان لبعض قرى خيبر) وما أجز (أى الحق وجمع) معهما (وعزل نصف الآخر) كذا بالانافة في النسخة المجتبائية والمكتوبة القلبية والقادرية ونسخة العون والكافورية وأما في المصرية ففيها وعزل النصف الآخر حكماً بلام التعريف (فقسمه

حدثنا حسين بن علي بن الأسود أن يحيى بن آدم حدثهم عن أبي شهاب، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار أنه سمع نقرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : فذكر هذا الحديث قال : فكان النصف سهام^(١) المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الأمور والنوائب .

بين المسلمين الشق والنطاءة وما أجزى معهما) من توابعهما من أرض خيبر (وكان سهم رسول الله ﷺ فيما أجزى معهما) أى مع الشق والنطاءة وكان هذا القسم بعد إخراج الخمس منها .

(حدثنا حسين بن علي بن الأسود أن يحيى بن آدم حدثهم عن أبي شهاب) وهو عبد الله بن نافع الكنتاني أبو شهاب الحنط الكوفي نزيل المدائن وهو أبو شهاب الأصغر ، قال : علي عن يحيى : لم يكن بالحافظ ، وعن أحمد كان كوفياً ما علمت إلا خيراً ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال يعقوب ابن شيبة : كان ثقة ، وكان رجلاً صالحاً لم يكن بالمتين ، وقد تكلموا ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، قال العجلي : لا بأس به ، وقال : مرة ثقة ، وقال ابن خراش : صدوق ، وقال الساجي : صدوق يهيم في حديثه ، وكذا قال الأزدي ، وقال ابن نمير : ثقة صدوق ، وقال البزار : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث (عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار أنه سمع نقرأ من أصحاب النبي ﷺ قالوا فذكر هذا الحديث) أخرج أبو داود

(١) في نسخه سهاماً بين الخ .

حدثنا حسين بن علي ، نا محمد بن فضيل ، عن يحيى
ابن سعيد ، عن بشير بن يسار مولى الأنصار عن رجال
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما ظهر على
خير قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة
سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين
النصف من ذلك ، وعزل النصف الباقي لمن نزل به من
الوفود والأمور ونوائب الناس .

حدثنا محمد بن مسكين اليمامي ، نا يحيى بن حسان ، نا سليمان

هذا الحديث أولاً مرسل ، ثم أشار بهذا السند أن الحديث ليس بمرسل ،
ولمّا ترك ذكر الصحابي لأنهم جماعة حدث عنهم بشير بن يسار (قال) أى
بشير بن يسار (فكان النصف) أى من خير (سهام المسلمين وسهم رسول
الله ﷺ) أى فى ذلك النصف (وعزل النصف للمسلمين) أى (لما ينوبه
من الأمور والنوائب) .

(حدثنا حسين بن علي ، نا محمد بن فضيل ، عن يحيى بن سعيد ، عن
بشير بن يسار مولى الأنصار ، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ أن رسول
الله ﷺ لما ظهر) أى غلب (على خير قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمع
كل سهم) منها (مائة سهم فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من
ذلك ، وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس) .

(حدثنا محمد بن مسكين اليمامي ، نا يحيى بن حسان ، نا سليمان يعنى ابن
بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، أن رسول الله ﷺ لما أفاه

يعنى ابن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار أن رسول الله صلى عليه وسلم لما أفاء الله عليه خيبر^(١) قسمها ستة وثلاثين سهما جمعا^(٢) فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما يجمع كل سهم مائة النبي صلى الله عليه وسلم معهم له سهم كسهم أحدهم وعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما وهو الشطر لنوابه وما ينزل به من أمر المسلمين وكان^(٣) ذلك الوطيح^(٤) والكتيبة والسلام^(٥) وتوابعها ، فلما صارت الأموال بيد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم .

الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهما جمعا (أى كلها تماما) فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما يجمع كل سهم مائة النبي ﷺ معهم (أى مع المسلمين له) أى للنبي ﷺ (سهم) أى فى ذلك النصف (كسهم أحدهم وعزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهما وهو الشطر) أى النصف (لنوابه وما ينزل به من أمر المسلمين وكان ذلك) أى الشطر الثانى الذى لنوابه (الوطيح والكتيبة والسلام) بضم السين وبفتحها حصن من حصون خيبر ويقال له أيضا السلايم بالياء (وتوابعها فلما صارت الأموال بيد النبي ﷺ

(١) فى نسخة : الحجير (٢) فى نسخة : جمع (٣) فى نسخة . فكان
(٤) فى نسخة الوطيحة . (٥) فى نسخة . السلايم

حدثنا محمد بن عيسى ، نا مجمع بن يعقوب بن مجمع
ابن يزيد الأنصاري قال : سمعت أبي يعقوب بن مجمع
يذكر لي عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري ، عن
عمه مجمع بن جارية الأنصاري وكان أحد القراء الذين
قرأوا القرآن قال : قسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما

والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها فدعا رسول الله ﷺ اليهود فعاملهم
أى أعطاهم أرض خيبر على نصف ما يخرج منها .

(حدثنا محمد بن عيسى ، نا مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري
قال : سمعت أبي يعقوب بن مجمع يذكر لي ، عن عمه عبد الرحمن بن يزيد
الأنصاري) بذل عن عمه (عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري وكان أحد
القراء الذين قرأوا القرآن قال) مجمع بن جارية (قسمت خيبر) أى نصفها
(على أهل الحديبية فقسمها) أى نصفها (رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهما
وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين) فأعطى
الفوارس ستة أسهم من ثمانية عشر (وأعطى الراجل سهما) وكان بقى اثنا
عشر سهما والرجالة ألف ومائتان منهم سهم واحد قال القاري : والمعنى
أعطى لكل مائة من الفوارس سهمين فيكون لكل مائة من الرجالة سهم
وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ويؤيده ما روى عن ابن عمر أيضا أنه قال : قال
رسول الله ﷺ : للراجل سهم ولل فارس سهمان لأن الرجالة على هذه الرواية
تكون ألفا ومائتين ولهم اثني عشر سهما لكل مائة سهم ولل فرسان ستة
أسهم لكل مائة سهمان ، فالجموع ثمانية عشر سهما . وأما على قول من قال :

وكان الجيش ألفاً وخمسمائة ، فيهم ثلاث مائة فارس فأعطى
الفارس سهمين وأعطى الراجل سهماً .

حدثنا حسين بن علي العجلي ، نا يحيى يعنى ابن آدم
نا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى
وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا
بقيت بقية من أهل خيبر فتحصنوا^(١) فسألوا رسول

للفارس ثلاثة أسهم فشكل لأن سهام الفرسان تسعة وسهام الرجالة اثنا
عشر فالمجموع واحد وعشرون .

(حدثنا حسين بن علي العجلي ، نا يحيى يعنى ابن آدم ، نا ابن أبي زائدة
عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن
مسلمة قالوا : بقيت بقية من) حصون (أهل خيبر) أى فتح بعض حصون
خيبر وغلب على أهلها وبقيت بقية منها (فتحصنوا) أى دخل أهلها فى
الحصن ، فحاصرهم رسول الله ﷺ فاضطروا وعجزوا عن القتال (فسألوا
رسول الله ﷺ أن يحقن دماهم) أى لا يقتلهم (ويسيرهم) أى يخرجهم
من ديارهم ويأمنهم (ففعل) أى رسول الله ﷺ لإجلانهم (فسمع بذلك
أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك فكانت) أى فدك (لرسول الله ﷺ خاصة لأنه
لم يوجف) المسلمون الإيلاف سرعة السير (عليها بخيل ولا ركاب) قال
فى التاريخ الخميس ، وفى الاكتفاء لما افتتح رسول الله ﷺ من حصونهم
ما افتتح وحاز من الأموال ما حازوا انتهوا إلى حصينهم الوطيح والسلام

الله صلى الله عليه وسلم أن يحقن دماهم ويسيرهم
ففعل فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك
فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لأنه لم
يوجف عليها بخيل ولا ركاب .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا عبد الله بن محمد
عن جويرية ، عن مالك عن الزهري ، أن سعيد بن المسيب
أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بعض
خير عنوة قال أبو داود : وقرئ على الحارث بن

وكان آخر حصون أهل خير افتتاحا ، فحاصرهم رسول الله ﷺ بضع عشرة
ليلة في حصينهم الوطيج والسلام حتى إذا أبقنوا بالهلكة سألوا أن يسيرهم
ويحقن لهم دماهم ، ففعل فلما سمع أهل فدك قد صنعوا ما صنعوا بعثوا إلى
رسول الله ﷺ أن يسيرهم ويحقن لهم دماهم وأن يخلوا له الأموال ففعل
وفي رواية فكان خير فيئاً للمسلمين وكانت فدك خالصة لرسول الله ﷺ
لأنهم لم يجلبوا عليها بخيل ولا ركاب .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا عبد الله بن محمد) بن أسماء بن عبيد
ابن مخارق الضبجي أبو عبد الرحمن البصري روى عن عمه جوهري بن أسماء
ومهدى بن ميمون قال أبو زرعة : لا بأس به شيخ صالح ، وقال أبو حاتم
ثقة ، وقال ابن وارة قيل له إنه أفضل أهل البصرة فذكرته لابن المديني
فعظم شأنه ، وقال أحمد بن إبراهيم الدورقي : لم أر بالبصرة أفضل منه ،
وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن قانع ثقة (عن) عمه (جويرية)

مسكين وأنا شاهد أخبركم ابن وهب قال : حدثني مالك عن ابن شهاب أن خير كان بعضها عنوة وبعضها صلحا^(١) والكتيبة أكثرها عنوة وفيها صلح ، قلت^(٢) لمالك وما الكتيبة ؟ قال : أرض خير^(٣) وهي أربعون ألف عذق .

تصغير جارية بن أسماء بن عبيد بن مخارق ، ويقال مخراق الضبعي أبو مخارق ويقال أبو أسماء البصري روى عن مالك بن أنس وهو من أقرانه ، قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال أحمد : ثقة ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : كان صاحب علم كثير (عن مالك ، عن الزهري أن سعيد بن المسيب أخبره أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خير عنوة ، قال أبو داود وقرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد) ثم بين ما قرأ القاريء (أخبركم) الخطاب للحارث بن مسكين وخير الجمع للتعظيم (ابن وهب قال) ابن وهب (حدثني مالك عن ابن شهاب أن خير كان بعضها) أي فتح بعضها (عنوة وبعضها) أي وكان فتح بعضها (صلحا) ولعل المراد^(٤) بالصلح ما صالحوه على أن يخرجهم ويحقن دماءهم وليس هذا بالصلح الاصطلاحي بل هو أيضا فتح عنوة (والكتيبة أكثرها عنوة وفيها صلح) أي في بعضها وقع الصلح (قلت لمالك وما الكتيبة قال) مالك هي (أرض خير وهي أربعون ألف عذق) بالفتح النخلة وبالكسر العرجون بما فيه من الشماريح ويجمع على عذاق ، ومنه حديث أنس فرد رسول الله ﷺ على الحى عذاقها أي نخلاتها .

(١) في نسخة : صلح (٢) في نسخة : فقلت

(٣) في نسخة : من خير

(٤) وبذلك جاء في نسخة في الحديث ، تبعه ابن الهيثم في الفتح .

حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب أخبرني يونس ^(١)
عن ابن شهاب قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم افتتح خيبر عنوة بعد القتال ونزل من نزل من
أهلها على الجلاء بعد القتال .

حدثنا ابن السرح ، ^(٢) نا ابن وهب أخبرني يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب قال : خمس رسول الله صلى
الله عليه وسلم خيبر ، ثم قسم سائرهما على من شهدهما ومن
غاب عنها من أهل الحديبية .

(حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : بلغني
أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوة بعد القتال ، ونزل من نزل من أهلها)
أى أهل خيبر (على الجلاء) أى الخروج من الوطن (بعد القتال) فافتتح
رسول الله ﷺ كلها عنوة بعد القتال ونزلهم على الجلاء ليس يمنع أن
يكون فتحها عنوة .

(حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد عن ابن
شهاب قال : خمس رسول الله ﷺ خيبر) أى غنائمها (ثم قسم سائرهما)
أى نصف باقيها بعد الخمس (على من شهدها ومن غاب عنها من أهل الحديبية)
قال في «التاريخ الخميس» وقسمت خيبر على أهل الحديبية من شهد خيبر لا من غاب
عنها إلا جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام فقسم له رسول الله ﷺ

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن ، عن مالك
عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر قال: لولا آخر المسلمين
ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيبر .

كسهم من حضرها انتهى، ثم إن رسول الله ﷺ شرك في مقاسم خيبر من
قدم عليه بخيبر من نفر الأشعرين مع مهاجرة الحبشة فرأى النبي ﷺ أن لا
يخيب مسيرهم ولا يبطل سفرهم فشركتهم فيها فسأل أصحابه ذلك فظابوا به نفساً.

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن ، عن مالك عن زيد بن أسلم ، عن
أبيه ، عن عمر رضى الله عنه قال لولا آخر المسلمين) أى لولا أترك المسلمين
الذين بعدنا فقراء (ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر)
وعلم بهذا أن رسول الله ﷺ قسم خيبر على المسلمين ، واختلف الأئمة في
البلاد التي يفتحها المسلمون فقال أبو حنيفة رح : الإمام بخير بين أن يقسمها
بين المسلمين أو يوقفها لنوائب المسلمين ، وقال الشافعى رح : تقسم الأرض
كلها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ، وقال مالك : يوقفها الإمام كما فعل عمر
رضى الله عنه لأن فعل عمر رضى الله عنه كان بمحض من الصحابة رضى الله
عنهم فلم يشكر عليه أحد فصار إجماعاً والله أعلم .

باب ما جاء في خبر مكة

حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، نا يحيى بن آدم ، نا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب فأسلم بمر الظهران فقال له العباس : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فلو جعلت له شيئاً قال : نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق ^(١) بابها فهو آمن .

باب ما جاء في خبر مكة أى فتحها

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا يحيى بن آدم نا ابن إدريس) أى عبد الله (عن محمد بن إسحاق عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عام الفتح) أى فتح مكة (جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب فأسلم) أى صار مسلماً (بمر الظهران) موضع بقرب مكة (فقال له) أى لرسول الله ﷺ (العباس يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر) لأنه سيد قريش (فلو جعلت له شيئاً) يفتخر به كان سبباً لقوة إسلامه (قال) أى رسول الله ﷺ (نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق) أى سد عليه (بابها فهو آمن) .

حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، نا سلمة يعني ابن الفضل ، عن محمد بن اسحاق ، عن العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض أهله عن ابن عباس قال : لما نزل النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم بمر ^(٢) الظهران قال العباس : قلت والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلك قريش فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : لعلي أجد

(حدثنا محمد بن عمرو الرازي نا سلمة يعني ابن الفضل ، عن محمد بن إسحاق عن العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض أهله) قال في التقريب : العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن بعض أهله يحتمل أن يكون عكرمة أو أبوه عبد الله أو أخوه إبراهيم بن معبد (عن ابن عباس قال لما نزل النبي ﷺ بمر الظهران) أى مع الجيوش زمن فتح مكة (قال العباس قلت) أى فى نفسى (والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلك قريش فجلست على بغلة رسول الله ﷺ فقلت) فى نفسى (لعلي أجد ذا حاجة) خرج لحاجته فأخبره بخبر رسول الله ﷺ (فيأتى أهل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ) أى مع الجيوش (ليخرجوا إليه فيستأمنوه) أى يطلبوا منه الأمان (فيأتى لأسير إذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل بن ورقاء) أى سمعت صوتهما (فقلت يا أبا حنظلة) كنيته أبو سفيان (فعرف صوتي قال أبو الفضل) بحذف الاستفهام أى أنت أبو الفضل وهو كنيته

ذا حاجة يأتي أهل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا^(١) إليه فيستأمنوه فاني لأسير إذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل بن ورقاء فقلت : يا أبا حنظلة فعرف صوتي قال^(٢) : أبو الفضل : قلت : نعم قال مالك فذاك أبي وأمي قلت : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس قال : فما الحيلة؟ قال : فركب خلفي ورجع صاحبه فلما أصبح غدوت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم قلت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئاً قال : نعم من دخل دار

العباس (قلت : نعم قال مالك : فذاك أبي وأمي قلت : هذا رسول الله ﷺ والناس) أي الجيوش داخلون مكة (قال فما الحيلة؟ قال فركب) أي أبو سفيان (خلفي ورجع صاحبه) أي بديل بن ورقاء إلى مكة (فلما أصبح غدوت به على رسول الله ﷺ فأسلم) أي دخل في الإسلام (قلت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئاً) يسر به ويفتخر (قال) رسول الله ﷺ (نعم من دخل دار أبي^(٣) سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه داره) وسد عليه بابه (فهو آمن ومن دخل المسجد) الحرام (فهو آمن) وفي رواية ومن ألقى السلاح فهو آمن (قال) أي ابن عباس (فنفرق الناس إلى^(٣) دورهم وإلى المسجد) واستدل بهذا الحديث على أن مكة فتحت صلحا

(١) في نسخة : فيخرجوا (٢) في نسخة : فقال

(٣) يجوز بيع ميوت مكة عندنا كما في الشامي .

أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق عليه داره فهو آمن
ومن دخل المسجد فهو آمن قال : فتفرق الناس إلى
دورهم وإلى المسجد .

حدثنا الحسن بن الصباح ، نا إسماعيل يعني ابن
عبد الكريم ، نا إبراهيم بن عقيل بن معقل عن أبيه ^(١)

واختلف العلماء فقال الشافعي ^(٢) فتحت صلحا وانفرد بهذا القول وقال
الجمهور ^(٣) من العلماء فتحت عنوة وليس في هذا الحديث دليل على أنها فتحت
صلحا لأنه لم يثبت أن أحداً من أهل مكة استأمن رسول الله ﷺ
لأهل مكة .

(حدثنا الحسن بن الصباح نا إسماعيل يعني ابن عبد الكريم) بن معقل
بكسر القاف ابن منبه أبو هشام ، ووه من قال أبو هاشم الصنعاني ، روى
عن ابن عمه إبراهيم بن عقيل ، قال النسائي : ليس به بأس وذكره ابن حبان
في الثقات ، وقال ابن معين : ثقة رجل صدق والصحيفة التي يروها عن وهب
عن جابر ليست بشيء إنما هو كتاب وقع إليهم ولم يسمع وهب من جابر
شيئا قال المزهرى : وروى ابن خزيمة في صحيحه عن الذهلي عنه عن إبراهيم
ابن عقيل عن وهب قال إنه أما سألت جابر بن عبد الله فذكر حديثا قال
فهذا إسناد صحيح وفيه رد على من قال إنه لم يسمع من جابر وصحيفة همام

(١) في نسخة : عقيل بن معقل

(٢) بسطه صاحب « تحفة المحتاج » وأجاب عن مستدللاته غيره مفصلا .

(٣) كما جزم ابن القيم منهم ، المالكية كما بسط الباجي ، وسيأتي في « باب
في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة » حكم الأرض المفتوحة عنوة .

عن وهب^(١) قال : سألت جابراً هل غنموا يوم الفتح شيئاً؟ قال : لا .

عن أبي هريرة مشهورة ، ووفاته قبل وفاة جابر فكيف يستنكر سماعه منه وكانا جميعاً في بلد واحد ، قلت أما إمكان السماع فلا ريب فيه ولكن هذا في همام فأما أخوه وهب الذي وقع فيه البحث فلا ملازمة بينهما فلا يحسن الاعتراض على ابن معين بذلك الإسناد فإن الظاهر أن ابن معين كان يغلط إسماعيل في هذه اللفظة عن وهب سألت جابراً والصواب عنده عن جابر والله أعلم ، وأما قول ابن القطان الفاسي إن إسماعيل لا يعرف فردود عليه وقال مسلمة بن قاسم جائز الحديث (نا إبراهيم بن عقيل بن معقل) بن منبه الصنعاني ، روى عنه ابن عمه إسماعيل بن عبد الكريم قال ابن معين لم يكن به بأس ، وقال العجلي : ثقة وذكر ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين قال : إبراهيم ثقة وأبوه ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبيه) عقيل بفتح أوله مكبراً روى عن عميه همام وهب وعنه ابنه إبراهيم وابن أخيه يوسف ابن عبد الصمد بن معقل قال أحمد : عقيل من ثقاتهم ، وقال عبد الصمد : ثقة وقال ابن معين : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (عن وهب) بن منبه (قال سألت جابراً هل غنموا يوم الفتح شيئاً قال لا) قال الشيخ ابن القيم في الهدى : فإذا كانت مكة قد فتحت عنوة فهل يضرب الخراج على مزارعها كسائر أرض العنوة وهل يجوز لكم أن تفعلوا ذلك أم لا ؟ قيل في هذه المسألة قولان أحدهما المنصوص المنصور الذي لا يجوز القول بغيره أنه لاخراج على مزارعها وإن فتحت^(٢) عنوة فإنها أجل وأعظم من أن يضرب عليها

(١) في نسخة : ابن منبه

(٢) وبه قال في البدائع ، وبسط الكلام على المسألة الزيلعي في تخریج

الهداية ، والحافظ في الفتح .

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا سلام بن مسكين ، نا ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح الأنصاري ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام ، وأبا عبيدة بن الجراح ، وخالد بن الوليد على الخيل وقال : يا أبا هريرة اهتف بالأنصار قال :

الخراج لا سيما والخراج هو جزية الأرض ، وهو على الأرض كالجزية على الرأس وحرم الرب أجل قدراً وأكبر من أن تضرب عليه جزية ، ومكة بفتحها عادت إلى ما وصفها الله عليه من كونها حرماً آمناً يشترك فيها أهل الإسلام إذ هو موضع مناسكهم ومتعبد بهم وقبلة أهل الأرض ، والثاني وهو قول بعض أصحاب أحمد رح أن على مزارعها الخراج كما هو على مزارع غيرها من أرض العنوة وهو فاسد مخالف لنص أحمد رح ومذهبه ولفعل رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين من بعده رضى الله عنهم فلا التفات إليه والله أعلم .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم نا سلام بن مسكين نا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لما دخل مكة) أى أراد دخول مكة (سرح الزبير بن العوام وأبا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على الخيل) قال فى الخيس لما خرج أبو سفيان وحكيم من عنده ﷺ راجعين إلى مكة بعث فى أثرهما الزبير بن العوام وأعطاء الراية وأمره على خيل المهاجرين والأنصار وأمره أن يسير من طريق كداء وأن يركض رايته بأعلى الحجون ، وقاله : لا تبرح من حيث أمرتك أن تركز رايتي حتى آتيك ، وجعل أبا عبيدة بن الجراح على الحسر والبياذق فسار الزبير بالناس

اسلكوا هذا^(١) الطريق فلا يشرفن لكم أحد إلا أنتموه
فنادى منادى^(٢) لا قریش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: من دخل داراً^(٣) فهو آمن ومن ألقى السلاح
فهو آمن وعمد^(٤) صناديد قریش فدخلوا الكعبة فغص^(٥)

حتى وقف بالحجون وأمر خالد بن الوليد وكان على المجنبه البني أن يدخل
في من أسلم من قضاة وبنی سليم وأسلم وغفار وجهينة ومزينة وسائر القبائل
فدخل من الليط أسفل مكة وبها بنو بكر وبنو الحارث بن عبد مناة
والأحاشيش الذين استنصرتهم واستنصرتهم قریش وأمرتهم أن يكونوا
بأسفل مكة وأمر النبي ﷺ خالد أن يركض رايته عند منتهى البيوت وأدناها
وقال النبي ﷺ لخالد والزبير: لا تقاتلوا إلا من قاتلكم ولم يكن بأعلى مكة
من مكة من قبل الزبير قتال، وأما خالد بن الوليد فدخل من الليط أسفل مكة
فلقية قریش وبنو بكر والأحاشيش فقاتلوه فقتل منهم قريبا من عشرين
رجلا ومن هذيل ثلاثة أو أربعة وانهزموا وأقبل أبو عبيدة بن الجراح
بالصف من المسلمين بنصيب لمكة بين يدي رسول الله ﷺ ودخل رسول الله
ﷺ من أواخر المهاجرين حتى نزل بأعلى مكة وضربت له هناك قبة (وقال)
رسول الله ﷺ (يا أبا هريرة اهتف بالأنصار) أي نادهم وادعهم لي
فناداهم فاجتمعوا (قال) رسول الله ﷺ لهم (اسلكوا هذا الطريق فلا
يشرفن لكم أحد) أي لا يطلع عليكم أحد من أتباع قریش للقتال بمن

(٢) في نسخة: مناد

(١) في نسخة: هذه

(٤) في نسخة: فعمد

(٣) في نسخة: دار أبي سفيان

(٥) في نسخة: فغضب

بهم ، وطاف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلف المقام ،
ثم أخذ بجنبتي الباب ، فخرجوا فبايعوا النبي صلى الله عليه
وسلم على الإسلام ^(١) .

باب ما جاء في خبر الطائف

حدثنا الحسن بن الصباح ، نا إسماعيل يعني ابن

قدمهم قريش (إلا أئمتموه) أى قتلتموه (فنادى منادى لا قريش بعد اليوم)
لأنه ﷺ دخل مكة عنوة وأباح قتل من أشرف لهم (فقال رسول الله
ﷺ من دخل داراً) أى دار أبى سفيان (فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو
آمن وعمد صناديد) أى رؤساء (قريش) وأشرفهم (فدخلوا الكعبة
فغص بهم) أى امتلاء البيت منهم (وطاف النبي ﷺ الكعبة) وصلى
خلف المقام (ركعتين) ثم أخذ بجنبتي الباب (أى عضادتيه) (فخرجوا) أى
رؤساء قريش (فبايعوا النبي ﷺ على الإسلام) قال فى الخميس فلما قضى
رسول الله ﷺ طوافه قال : يا معشر قريش ماذا ترون أنى فاعل فيكم قالوا :
خيراً أخ كريم ، وابن أخ كريم فقال : اذهبوا فأنتم الطلقاء فأعتقهم
رسول الله ﷺ وقد كان الله أمكنه من رقابهم عنوة فلذلك تسمى أهل
مكة طلقاء ، أى الذين أطلقوا فلم يسترقوا ولم يؤسروا والطلاق هو الأسير
إذا أطلق .

باب ما جاء في خبر الطائف

أى قصة فتحها

(حدثنا الحسن بن الصباح ، نا إسماعيل يعني ابن عبد الكريم ، حدثني

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يسأله رجل ، قال :

مكة فتح عنوة قال : لا ، إنما كان الله أمكنه من رقابهم عنوة فلذلك تسمى أهل مكة طلقاء .

عبد الكريم ، حدثني إبراهيم يعني ابن عقيل بن منبه ، عن أبيه ، عن وهب قال : سألت جابراً عن شأن ثقيف إذ بايعت ، قال : اشترطت على النبي صلى الله عليه وسلم أن^(١) لا صدقة عليها ولا جهاد ، وأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول : سيتصدقون^(٢) ويجاهدون إذا أسلموا .

حدثنا أحمد بن علي بن سويد يعني ابن منجوف ، نا

إبراهيم يعني ابن عقيل بن منبه (وتقدم في الحديث المتقدم أنه إبراهيم بن عقيل بن معقل وها هنا إبراهيم بن عقيل بن منبه فهذا في الحقيقة ليس فيه اختلاف فإن في الحديث المتقدم نسب عقيل إلى أبيه معقل وفي هذا الحديث نسب إلى جده منبه ، فإنه عقيل بن معقل بن منبه (عن أبيه) عقيل (عن وهب قال ، سألت جابراً عن شأن) أي حال (ثقيف إذ بايعت) أي النبي ﷺ على الإسلام (قال) جابر : (اشترطت) أي ثقيف (على النبي ﷺ أن لا صدقة) أي الزكاة والعشر (عليها ولا جهاد) فقبله رسول الله ﷺ فإن الصدقة غير واجبة إلا بعد الحول ، وكذلك الجهاد لا يفرض إلا عند هجوم العدو (وأنه) أي جابراً (سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول : سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا) .

(حدثنا أحمد بن علي بن سويد يعني ابن منجوف نا أبو داود)
الطيالسي (عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص

أبو داود عن حماد بن سلمة، عن حميد عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم، فاشترطوا عليه أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجنبوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع.

أن وفد ثقيف لما قدموا (على المدينة) (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنزلهم المسجد (أي أضيفاً) (ليكون أرق لقلوبهم فاشترطوا عليه) (أي على رسول الله صلى الله عليه وسلم) (أن لا يحشروا) على صيغة المجهول أي لا يندبوا إلى الغزو، ولا تضرب عليهم البعوث، وقيل: لا يحشرون إلى عامل الزكاة بل يأخذ صدقاتهم في أمكانهم (ولا يعشروا) أي لا يؤخذ عشر أموالهم، وقيل: أرادوا الصدقة الواجبة، وفسح لهم في تركها لأنها تجب بتمام الحول، وقال جابر: علم أنهم سيتدققون ويجهدون إذا أسلموا - مجمع - (ولا يجنبوا) من التجبية^(١) وهذا على بناء الفاعل وهو مثل لا يصلوا وزنا ومعنى وأصل التجبية أن يقوم مقام الراكع أرادوا أن لا يصلوا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع) قال الخطابي: يشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة لأنهما لم يكونا واجبين في العاجل لأن الصدقة إنما تجب بعد تمام الحول، والجهاد إنما يجب بحضور العدو، وأما الصلاة فهي واجبة في كل يوم وليلة فلم يحز أن يشترطوا تركها.

(١) وذكر صاحب المجمع في باب الجبو - وقال: أصل التجبية أن يقوم قيام الراكع، وقيل أن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم، وقيل السجود وأرادوا أن لا يصلوا. والأول أنسب لقوله لا خير إلخ وأريد به الصلاة مجازاً.

باب ما جاء في حكم أرض اليمن

حدثنا هناد بن السرى ، عن أبي أسامة ، عن مجالد ، عن الشعبي عن عامر بن شهر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت لى همدان : هل أنت آت هذا الرجل ومرتاد لنا فإن رضيت لنا شيئاً قبلناه وإن كرهت شيئاً كرهناه قلت : نعم فجئت حتى قدمت على رسول الله

باب ما جاء في حكم أرض اليمن

(حدثنا هناد بن السرى ، عن أبي أسامة ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن عامر ابن شهر) الحمداني أبو الكنود بفتح الكاف ويقال : البكيل بالموحدة وكسر الكاف الخفيفة ، ويقال : الناعظ بالنون والمهملة والطاء المعجمة وناعظ وبكيل من همدان ، له صحبة عداة في أهل الكوفة ، وكان من عمال النبي ﷺ على اليمن ، روى له أبو داود من حديث الشعبي عنه وإسناده إلى الشعبي لا بأس به (قال خرج رسول الله ﷺ) أى ادعى النبوة وأظهرها (فقالت لى همدان) أى قبيلتى (هل أنت آت هذا الرجل ومرتاد لنا) قال فى المجمع هو طالب الكلام ثم نقل إلى كل متطلب أمراً ، أى طالب لنا الخير والحق (فإن رضيت لنا شيئاً قبلناه وإن كرهت شيئاً كرهناه ، قلت : نعم ، فجئت حتى قدمت على رسول الله ﷺ فرضيت أمره وأسلم قومي) أى همدان (وكتب رسول الله ﷺ هذا الكتاب إلى عمير ذى مران) بن أفلح بن شراحيل ابن ربيعة وهو ناعظ بن مرثد الحمداني الناعظى جد مجالد بن سعيد المحدث المشهور كان مسلماً فى عهد النبي ﷺ وكتبه فأخرج الطبرانى من طريق

صلى الله عليه وسلم فرضيت أمره وأسلم قومه
وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب إلى
عمير ذى مران قال : وبعث مالك بن مرارة الرهاوى
إلى اليمن جميعاً فأسلم عك ذو^(١) خيوان قال : فقيل : لعك
انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ منه الأمان
على قريتك ومالك فقدم فكتب له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم : «من محمد رسول الله

بجالد بن سعيد بن عمير ذى مران ، عن أبيه ، عن جده عمير قال : جاءنا كتاب
النبي ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى عمير ذى مران
ومن أسلم من همدان أما بعد سلام عليكم فإني أحمده إليكم الله الذى لا إله
إلا هو ، أما بعد فإنه بلغنا إسلامكم لما قدمنا من أرض الروم فأبشروا فإن
الله قد هداكم الحديث كذا فى الإصابة ، (قال) عامر بن شهر (وبعث)
رسول الله ﷺ (مالك بن مرارة الرهاوى) منسوب إلى رهاه ابن منبه
من بنى سهم سكن الشام وهى قبيلة من مذحج ، وكان فى كتاب النبي ﷺ وأن
مالك بن مرارة الرهاوى قد حفظ الغيب وأدى الأمانة وبلغ الرسالة فأمره
به خيراً (إلى اليمن جميعاً) أى إلى جميع أهل اليمن (فأسلم عك ذو خيوان)
عك بفتح مهملة اسم رجل ذوخيوان الهمدانى اليماني (قال : فقيل : لعك انطلق
إلى رسول الله ﷺ فخذ منه الأمان على قريتك ومالك ، فقدم) إلى رسول الله
ﷺ فقال : يا رسول الله إن مالك بن مرارة قدم علينا يدعو إلى الإسلام

صلى الله عليه وسلم لعك ذى خيوان إن كان صادقا في أرضه وماله ورقيقه فله الأمان ، وذمة الله وذمة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب خالد بن سعيد ابن العاص .

حدثنا محمد بن أحمد القرشي وهارون بن عبد الله أن عبد الله بن الزبير حدثهم قال : نا فرج بن سعيد حدثني عمي ثابت بن سعيد ، عن أبيه سعيد يعني ابن

فأسلمنا ، ولى أرض فيها ورقيق فاكتب لى كتابا (فكتب له رسول الله ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله ﷺ لعك ذى خيوان إن كان صادقا في أرضه وماله ورقيقه فله الأمان وذمة^(١) الله وذمة محمد رسول الله ﷺ وكتب) ذلك الكتاب (خالد بن سعيد بن العاص) وهذا الحديث يدل على أن أرض اليمين عشرية ، لأنه أسلم أهل اليمين فكان لهم أرض في ملكهم وفي مثلها العشر .

(حدثنا محمد بن أحمد القرشي) ذكر الحافظ في تهذيبه أولا محمد بن أحمد ابن يزيد بن عبد الله بن يزيد القرشي الجمحي أبا يونس المدني المقي ثم ذكر محمد بن أحمد بن أنس القرشي أبا عبد الله ويقال أبو علي النيسابوري ثم قال : فيحتمل أن شيخ أبي داود هذا أو المدني المتقدم ، والأشبه أنه المدني ، ويحتمل أن يكون هو ابن مدوية ، فإن أبا بكر بن أبي داود روى عنه وكانت رحلته مع أبيه (وهارون بن عبد الله أن عبد الله بن الزبير) الحميدي (حدثهم قال) أي عبد الله بن الزبير (نا فرج بن سعيد) بن علقمة بن سيد

أيض ، عن جده أيض بن حمال أنه كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة حين وفد عليه ، فقال : يا أخا سبأ لا بد من صدقة ، فقال : إنما زرعنا القطن يا رسول الله وقد تبددت سبأ ولم يبق منهم إلا قليل بمأرب فصالح النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم على سبعين حلة من قيمة وفاء بن المعافر كل سنة عمن بقي من سبأ بمأرب فلم

ابن أيض بن حمال السبائي بمفتوحة المأربي بمفتوحة وسكون همز وكسر راء وبموحدة نسبة إلى مأرب مدينة باليمن ، روى عن عمي أبيه جبير وثابت ابني سعيد قال أبو زرعة لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات (حدثني عمي) فيه تجوز فإنه عم أبيه كما هو ظاهر (ثابت بن سعيد) بن أيض بن حمال بالمهملة وتشديد الميم المأربي اليمامي روى عن أبيه وعنه ابن أخيه فرج ابن سعيد بن علقمة بن سعيد ، ذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له النسائي في السنن الكبرى وقرأت بخط الذهبي في الميزان ولا يعرف (عن أبيه سعيد يعني ابن أيض عن جده) أي جد ثابت (أيض بن حمال أنه) أي أيض ابن حمال (كلم رسول الله ﷺ في الصدقة) بأن يسقط عنهم (حين وفد عليه) أي ورد عليه وافداً (فقال) رسول الله ﷺ (يا أخا سبأ لا بد من صدقة) أي من العشر والزكاة لأنه حق الله وقد فرض على المسلمين (فقال) أيض (إنما زرعنا القطن يا رسول الله وقد تبددت) أي تفرقت (سبأ) ولم يبق منهم (أي من أهل سبأ) (إلا قليل بمأرب) قال في معجم البلدان : وهي بلاد الأزدي

يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإن العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما صالح أبيض بن حمال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الحلال السبعين فرد ذلك أبو بكر

بالين ، قال السهيلي : مأرب اسم قصر كان لهم ، وقيل : اسم لكل ملك كان يلي
سبأ كما أن تبعاً اسم لكل من ولى اليمن والشحر وحضر موت (فصالح)
إليه (النبي ﷺ على سبعين حلة) هما بردان يمانيان منسوجتان بخطوط
حمر مع سود ولا تسمى حلة إلا أن تكونا ثوبين من جنس واحد (من
قيمة وفاء بز المعافر) هو ورود بالين منسوبة إلى معافر قبيلة - مجمع - وقال
في القاموس : ومعافر بلدة وأبو حى من همدان لا ينصرف وإلى أحدهما
تنسب الثياب المعافرية ولا تضم الميم (كل ستة) أى ما يساوى قيمة بز
المعافر (عمن بقى من سبأ بمأرب فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله
ﷺ وإن العمال انتقضوا عليهم) أى ذلك العهد والصلح (بعد قبض
رسول الله ﷺ فيما صالح أبيض بن حمال رسول الله ﷺ في الحلال
السبعين فرد ذلك أبو بكر على ما وضعه رسول الله ﷺ) وهو سبعون حلة
(حتى مات أبو بكر فلما مات أبو بكر انتقض ذلك) العهد (وصارت على
الصدقة) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله
من قيمة وفاء بز المعافر بيان لمقدار قيمة الحلة حتى لا يلزم المصالحة على
مجهول ، وحاصله أن تكون كل حلة تساوى قيمتها قيمة بز المعافر وبز المعافر كانت
معلومة عندهم وكان ذلك صلحاً يجوز للإمام ذلك أو كانت ذلك خصوصية
منه ﷺ حيث نقص من حقوق الصدقة ثم إن أبا بكر رأى مثل رأيه
ﷺ حيث أقرهم على ما كانوا عليه ثم إن عمر رضى الله عنه أتم عليهم

على ما وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات أبو بكر، فلما مات أبو بكر انتقض ذلك وصارت على الصدقة .

باب في اخراج اليهود^(١) من جزيرة العرب

الزكاة والصدقات مثل الأقوام الآخر ، حيث ارتفعت علة التخفيف عنده، والحاصل أن المذكور إن كان هو الصلح عن الزكاة وهو الظاهر من السياق والسياف فهو من خصوصياته ﷺ وإن كان من غيرها من العشر وغيره فهو صلح يجوز العمل عليه بعد لغيره انتهى .

باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب

قال الشامي : قوله : أرض العرب في مختصر تقويم البلدان جزيرة العرب خمسة أقسام ، تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن . فأما تهامة فهي الناحية الجنوبية من الحجاز ، وأما نجد فهي الناحية التي بين الحجاز والعراق ، وأما الحجاز فهو جبل بقل من اليمن حتى يصل بالشام وفيه المدينة وعمان ، وأما العروض فهو اليمامة إلى البحرين ، وإنما سمي الحجاز حجازاً لأنه حجز بين نجد واليمامة نظم بعضهم حدها طولا وعرضا بقوله :

جزيرة هذه الأعراب حدث . . . بحمد عمله للحشر باق
فأما الطول عند محقيقه . . . فمن عدن إلى ربو العراق
وساحل جدة أن سرت عرضا . . . إلى أرض الشام بالاتفاق

حدثنا سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة ، عن
سليمان الأحول ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بثلاثة^(١) فقال :
أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد

(حدثنا سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول ، عن
سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أوصى) عند وفاته (بثلاثة)
أى بثلاثة أمور (فقال أخرجوا المشركين) أى اليهود والنصارى وهما
مشركوا أهل الكتاب لأنهم يقولون عزير ابن الله ، والمسيح ابن الله ، وكذا
المجوس وغيرهم من المشركين (من جزيرة العرب) قيل المراد بها مكة والمدينة
ونقل الطيبي أن الشافعى رضى الله عنه خص هذا الحكم بالحجاز وهو عنده
مكة والمدينة واليمامة وحواليها دون اليمن وغيره وأما مذهب الحنفية فى ذلك
فهو ما ذكر فى البدائع ، وأما أرض العرب فلا يترك فيها كنيسة ولا بيعة
ولا يباع فيها الخمر ولا الخنزير مصرأ كان أو قرية أو ماء من مياه العرب
ويسع المشركون أن يتخذوا أرض العرب سكناً ووطناً كذا ذكره محمدرح
تفضيلاً لأرض العرب على غيرها وتطهيراً لها عن الدين الباطل قال عليه
الصلاة والسلام لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب (وأجيزوا الوفد) أى
أعطوهم الجائزة وهى العطية (بنحو ما كنت أجيزهم قال ابن عباس وسكت
عن الثالثة) ظاهر هذا الكلام أن معناه قال ابن عباس إنه عليه الصلاة
والسلام سكت عن الثالثة (أو قال فأنسيها) أى قال ابن عباس ذكر رسول
الله ﷺ الثالثة فأنسيها وهكذا شرحه صاحب العون وهو غير صواب

بنحو ما كنت أجيزهم : قال ابن عباس : وسكت عن
الثالثة ، أو قال : فأنسيته^(١) .

حدثنا الحسن بن علي ، نا أبو عاصم وعبد الرزاق
قالا : أنا ابن جريج أنا^(٢) أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله

بل الصواب في معناه قال سعيد بن عباس : ذكر أمرين وسكت ابن عباس
عن الثالثة أو قال أي ذكر ابن عباس الثالثة فأنسيته ، قال الحافظ : قوله
وسكت عن الثالثة ، أو قال فأنسيته يحتمل أن يكون القائل ذلك هو سعيد بن
جبير ثم وجدت عند الإسماعيلي التصريح بأن قائل ذلك هو ابن عتيبة وفي
مسند الحميدي ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج ، قال سفيان : قال سليمان :
أي ابن أبي مسلم لا أدري أذكر سعيد بن جبير الثالثة فأنسيته أو سكت عنها
وهذا هو الأرجح ، قال الداودي : الثالثة الوصية بالقرآن ، وبه جزم ابن
التين ، وقال الملب : بل هو تجهيز جيش أسامة ، وقواه ابن بطلان بأن الصحابة
لما اختلفوا على أبي بكر في تنفيذ جيش أسامة ، قال لهم أبو بكر : إن النبي
ﷺ عهد بذلك عند موته ، وقال عياض : يحتمل أن تكون قوله ولا
تنخذوا قبري وثناً فإنها ثبتت في الموطأ مقرونة بالأمر بإخراج اليهود ، ويحتمل
أن تكون ما وقع في حديث أنس أنها قوله الصلاة وما ملكت أيمانكم .

(حدثنا الحسن بن علي ، نا أبو عاصم وعبد الرزاق ، قالا : أنا ابن
جريج ، أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أخبرني عمر بن الخطاب

(١) زاد في نسخة : وقال الحميدي عن سفيان قال سليمان : لا أدري أذكر

سعيد الثالثة فأنسيته أو سكت عنها

(٢) في نسخة : أخبرني

يقول: أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا أخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلماً .

حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو أحمد محمد بن عبد الله^(١) نا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه والأول أتم :

حدثنا سليمان بن داود العتكي نا جرير ، عن قابوس ابن أبي ظبيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال

أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لا أخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلماً (ولم يتفق رسول الله ﷺ ذلك ثم أخرج عمر رضي الله عنه اليهود من خير إلى الشام ، وعرفت مذهب الحنفية في ذلك فيما تقدم .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا أبو أحمد محمد بن عبد الله (الزبير نا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر) رضي الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (والأول) أى الحديث الأول وهو حديث أبي عاصم وعبد الرزاق (أتم)

(حدثنا سليمان بن داود العتكي ، نا جرير عن قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا تكون قبلتان

رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتكون قبلتان في بلد واحد .

حدثنا محمود بن خالد نا عمر يعنى بن عبد الواحد قال : قال سعيد يعنى بن عبد العزيز جزيرة العرب ما بين الوادى : إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر قال أبو داود قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبرك أشهب بن عبد العزيز قال : قال : مالك عمر أجلى

في بلد واحد) نقل في الحاشية ، عن الفتح الظاهر أنه نفى بمعنى النهى والمراد نهى المؤمن عن الإقامة بأرض الكفر ، أو نهى الحكام عن أن يمكنوا أهل النمة من إظهار شعار الكفر في بلاد المسلمين وقيل ، المراد إخراج أهل الكتاب من أرض العرب فقط ، وهو بعيد لا يناسبه عموم البلد .

(حدثنا محمود بن خالد ، نا عمر يعنى ابن عبد الواحد ، قال : قال سعيد : يعنى ابن عبد العزيز جزيرة العرب ما بين الوادى) أى وادى القرى (إلى أقصى اليمن) أى منتهاها (إلى تخوم العراق) أى حدوده (إلى البحر) قال : أبو داود قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبرك أشهب بن عبد العزيز) بن داود بن إبراهيم القيسى أبو عمرو الفقيه المصرى قبل اسمه مسكين وأشهب لقبه ، قال ابن يونس : أحد فقهاء مصر وذوى لأياها ، وقال ابن عبد البر : كان فقيهاً حسن الرأى والنظر ، وقال ابن حبان فى الثقات : كان فقيهاً على مذهب مالك ذاباً عنه (قال : قال مالك : عمر رضى الله عنه أجلى أهل نجران) قال فى معجم البلدان : ونجران فى عدة مواضع منها نجران

أهل نجران ولم يجلوا^(١) من تيماء لأنها ليست من بلاد العرب فأما^(٢) الوادى فإنى أرى أنما لم يجل من فيها من اليهود إنهم لم يروها من أرض العرب .

حدثنا ابن السرح نا ابن وهب قال : قال مالك وقد أجلي عمر يهود نجران وفدك^(٣) .

في مخاليف اليمن من ناحية مكة ، قال أبو عبيد في كتاب الأموال : حدثني يزيد ، عن حجاج ، عن ابن الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ لا يخرجن اليهود والنصارى عن جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلما ، قال : فأخرجهم عمر رضى الله عنه ، قال : وإنما أجاز عمر رضى الله عنه إخراج أهل نجران وهم أهل صلح لحديث روى عن النبي ﷺ فيهم خاصة عن أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه كان آخر ما تكلم به أنه قال : أخرجوا اليهود من الحجاز وأخرجوا أهل نجران من جزيرة العرب ، ونجران أيضا موضع على يومين من الكوفة فيما بينها وبين قاسط على الطريق يقال إن نصارى نجران لما أخرجوا سكنوا هذا الموضع وسمى باسم بلدهم (ولم يجلوا) أى أهلها (من تيماء لأنها ليست من بلاد العرب فأما الوادى) أى وادى القرى (فإنى أرى أنما لم يجل من فيها من اليهود أنهم لم يروها من أرض العرب) .

(حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب قال : قال مالك : وقد أجلي عمر

(١) في نسخة : ولم يجل (٢) في نسخة : وأما
(٣) في نسخة : آخر كتاب الفقه بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب الجراح

باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة

رضى الله عنه يهود نجران وفدك) وكتب في نسخة هاهنا آخر كتاب النبي .
بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب الخراج .

باب في إيقاف أرض السواد^(١) وأرض العنوة^(٢)

أى ترك قسمتها بين الغانمين وإبقائها لمصالح المسلمين وما ينوب الإمام
من التوائب والحاجات

(١) ويراد به رستاق من رساتيق العراق وضياعا التي افتتحها المسلمون على عهد عمر رضى الله عنه سميت سوادا لحضرتها بالخل والزرع الخ كذا في عون المعبود ، وبسط الترجمة والحديث أشد البسط ، وحكى عن ابن المنذر أن الأرض المفتوحة للغانمين وعمر رضى الله عنه إستطاب قلوبهم في ذلك وعند مالك وقف ، وقال ابن القيم : جمهور الصحابة والتابعين والأئمة على أن الأرض ليست داخلة في الغنيمة ، والإمام بالخيار إن شاء يقسم إن شاء يبقى الخ . قلت : وكذلك عند الحنفية ، قال في الهداية : إذا افتتح الإمام بلاداً عنوة فهو بالخيار إن شاء قسمها بين المسلمين كما فعل بنجران وإن شاء أقر أهله ووضع الجزية وعلى أراضيهم الخراج كما فعل عمر رضى الله عنه بسواد العراق بموافقة من الصحابة . وفي المقارن خلاف الشافعي الخ قلت : ويرد تأويل الشافعية بالاستطابة ما في البخاري وأيم الله إنهم يرون إن ظلمتهم الحديث فإنه لو استطابهم كيف يقولون بظلمه ؟

(٢) وفي البدائع الأراضى التي فتحت عنوة فمن الإمام على أهلها فيضع عليها الخراج . وأرض السواد كلها خراجية لأن عمر رضى الله عنه ضرب عليها الخراج . بمحض من الصحابة إلى آخر ما قال . قال العيني : قد اختلف العلماء في حكم الأرض فقال أبو عبيد : وجدنا الآثار عن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده ، قد استغنوا عنها . قلت : أسلم أهلها =

حدثنا أحمد^(١) بن يونس، نازهير، ناسهيل بن أبي صالح
عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام
مديها ودينارها، ومنعت مصر اردبها ودينارها^(٢)، ثم

(حدثنا أحمد بن يونس، نازهير، ناسهيل بن أبي صالح، عن أبيه
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: منعت العراق قفيزها ودرهمها
أى ستمنح وإنما أتى بصيغة الماضي للدلالة على تحقق وقوعها. والقفيز مكيال
لأهل العراق يسع ثمانية مكاكى (ومنعت الشام مديها) المدى كقفل مكيال
لهم يسع خمسة عشر مكوكا (ودينارها ومنعت مصر اردبها) وهو مكيال
لأهل مصر يسع أربع وعشرين صاعا والهمزة زائدة مكسورة (ودينارها

= عليها فهى لهم ملك وهى أرض عشر لا فيها غيره، وأرض افتتحت صالحاً
على خراج معلوم فهم على ما صولحوا عليه لا يلزمهم أكثر منه، وأرض أخذت
عنوة هى التى اختلف فيها المسلمون إلى آخر ما بسط الاختلاف، وقال
القسطلانى: والذى تقرر أن مذهب الحنفية والحنابلة أن الامام مخير فيما فتح عنوة
بين قسم أرض كالمقولات ووقفها، ومذهب الشافعية القسمة لمن حضر وعن
المالكية أنها تصير وفقاً بنفس الظهور. وحكى الموفق وهكذا فى الشرح الكبير
فيه ثلاث روايات الأولى ما تقدم عن القسطلانى ورجحها والثانية أنها تصير وفقاً
بنفس الاستيلاء والثالثة أن الواجب قسمتها. وقال هو قول مالك وأبى ثور الخ
ونسبته إلى مالك يخالف القسطلانى ويخالف الباجى أيضاً فإنه بسط ذلك
فأرجع إليه وبسط أيضاً الموفق وابن القيم والشيخ ولى الله فى إزالة الخفاء.

(١) فى نسخة: أحمد بن عبد الله (٢) فى نسخة: تبرها

عدتم من حيث بدأتهم ، قالها زهير ثلاث مرات ، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه .

حدثنا أحمد بن حنبل : نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن همام ابن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما

ثم عدتم من حيث بدأتهم قالها زهير ثلاث مرات شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه (١) قال : الخطابي معنى الحديث أن ذلك كائن لا محالة وأن هذه البلاد تفتح للمسلمين ويوضع عليها الخراج (٢) شيئاً مقدراً بالمكائيل والأوزان وأنه سيمنع في آخر الزمان وقد ظهر أول الأمر كذلك في زمن عمر رضي الله عنه على ما قال رسول الله ﷺ

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن همام بن منبه قال هذا) إشارة إلى الكتاب الذي في يده (ما حدثنا أبو هريرة عن رسول

(١) ويستدل الجصاص في أحكام القرآن بهذا الحديث على أن أرض الخراج لا يكره للمسلم أن يملكها وهي ليست بصغار ، وقال فيه حجة من وجهين الأول أنه لم يكره لهم ملك أرض الخراج التي عليها قفيز ودرهم ولو كان ذلك مكروهاً لذكروا . والثاني أنه أخبر عن منعهم لحق الله المفترض عليهم بالإسلام وهو معنى قوله عدتم كما بدأتهم يعني في منع حق الله تعالى ، فدل على أنه كسائر حقوق الله تعالى اللازمة مثل الزكاة والكفارات لأعلى وجه الصغار ، وأيضا لم يختلفوا أن الإسلام يسقط جزية الردوس ولا يسقط عن الأرض ، فلو كان صغارا لأسقطه الإسلام .

(٢) وبه قال الجمهور وأبطل ابن هزم حمله على الخراج .

قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت
الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ^(١) ثم هي لكم .

باب في أخذ الجزية

حدثنا العباس بن عبد العظيم ، ناسهل بن محمد ، نا يحيى
ابن أبي زائدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر
عن أنس بن مالك وعن عثمان بن أبي سليمان أن

الله ﷺ (فذكر أحاديث منه) وقال رسول الله ﷺ أيما قرية (أي أهلها
(أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية) أي أهلها (عصت الله ورسوله فإن
خمسها لله ورسوله ثم هي لكم) قال النووي : قال القاضي : يحتمل أن يكون
المراد بالأولى الفئء الذى لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، بل خلا
عنه أهله أو صالحوا عليه ، فيكون سهمهم فيها ، أى حقهم من العطايا كما يصرف
الفئء ويكون المراد بالثانية وما أخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منه الخمس
وباقه للغانمين .

باب في أخذ الجزية

(حدثنا عباس بن عبد العظيم ، ناسهل بن محمد ، نا يحيى بن أبي زائدة
عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر ، عن أنس بن مالك ، وعن عثمان بن
أبي سليمان) عطف على قوله عن عاصم ، فيروى محمد بن إسحاق هذا الحديث
بطريقين ، أحدهما مسند وهو طريق عاصم عن أنس والثانى مرسل وهو

النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر
دومة فأخذه فأتوه به فحقن له دمه وصالحه على
الجزية .

طريق عثمان (أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر) بضم همزة
وفتح كاف وسكون تحتية وكسر دال مهملة ثم راء اسم ملك (دومة) بضم
الدال وقد تفتح من بلاد الشام قريب من تبوك (فأخذه) أى الصحابة
(فأتوه) إلى رسول الله ﷺ (فحقن له دمه وصالحه على الجزية) وقصته
أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد من تبوك في أربعة وعشرين فارساً
إلى أكيدر (١) بن عبد الملك بدومة الجندل وكان أكيدر ملكهم وكان
نصرانياً ، ودومة الجندل حصن وقرى بين الشام والمدينة ، فقال خالد بن
الوليد : كيف لي به وسط بلاد كلب ، وإنما أنا في أناس يسير فقال رسول الله
ﷺ : ستلقاه يضيد الوحش فلما بلغ خالد قريباً من حصنه بمنظر العين وكانت
ليلة مقمرة والوقت صيفا وكان أكيدر على سطح في الحصن ومعه امرأته
الرباب الكندية أقبلت البقر تحك بقرونها باب الحصن وأشرفت امرأته على
باب الحصن فرأت البقرة فأبصرها أكيدر وكان يضم له الخيل شهراً ، فلما
أبصرها نزل فأمر بفرسه فأسرج وركب معه نفر من أهل بيته ومعه أخوه
حسان فلحقهم خالد وخيله فاستأسر أكيدر وامتنع حسان فقاتل حتى قتل
وهرب من كان معه فدخلوا الحصن وكان ﷺ قال لخالد : إن ظفرت بأكيدر
لا تقتله وآت به إلى ، فإن أبى فاقبله فطاوعه أكيدر وقال له خالد هل لك أن
أجريك من القتل حتى آتي بك رسول ﷺ على أن تفتح لي دومة الجندل

(١) ابن عبد الملك الكندي إسم ملك دومة وكان نصرانياً وكان خالد على

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا أبو معاوية ، عن
الأعمش ، عن أبي وائل ، عن معاذ أن النبي صلى الله عليه
وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم يعنى
محتلماً ديناراً أو عدله من المعافى ^(١) ثياب ^(٢) تكون
باليمن .

قال نعم لك ذلك ، فلما صالح خالد أكيدر ، وأكيدر في وثاق ومصاد أخو أكيدر في
الحصن أبا مصاد أن يفتح باب الحصن لما رأى أخاه في الوثاق فطلب أكيدر
من خالد أن يصالحه على شيء حتى يفتح له باب الحصن وينطلق به وبأخيه
إلى رسول الله ﷺ فيحكم فيهما بما شاء فرضى خالد بذلك فصالحه أكيدر
على ألني بعير وثمانمائة فرس وأربعمائة درع وأربعمائة ربح ففعل خالد وخلي
سبيله ففتح له باب الحصن فدخله وحقق دمه ودم أخيه وانطلق بهما إلى
رسول الله ﷺ . والنبي ﷺ بالمدينة فلما قدم بهما إلى رسول الله ﷺ صالحه
على إعطاء الجزية وخلي سبيلهما وكتب ^(٣) لهما كتاب أمان .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل
عن معاذ أن النبي ﷺ لما وجهه) أى معاذ (إلى اليمن) أميراً (أمره أن
يأخذ من كل حالم ^(٤) يعنى محتلاً) وهو البالغ (ديناراً وعدله ^(٥)) أى

(١) في نسخة : المعافى (٢) في نسخة : ثيابا

(٣) قال القارىء : ثم أسلم وحسن إسلامه .

(٤) زاد الجصاص في مثل هذا الحديث لفظ وحالة وحمله على جزية
الصلح فتأمل .

(٥) وفيه حجة ان قال بجواز أخذ القيمة في الجزية كما في «الأوجز»
عن شرح الاقناع .

حدثنا النفيلي نا أبو معاوية نا الأعمش ، عن إبراهيم
عن مسروق ، عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله .

حدثنا العباس بن عبد العظيم حدثني عبد الرحمن بن

مثله (من المعافى) وهى (ثياب تكون بالين) وهذا تفسير المعافى
وكان أخذ ديناراً وعدله من المعافى بطريق الجزية من نصارى اليمن
واختلف فيه الحنفية والشافعية، فعند الحنفية الجزية على ضريين، جزية توضع
بالتراضى والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كما صالح رسول الله
ﷺ أهل نجران على ألف ومائتى حلة ولأن الموجب هو التراضى فلا يجوز
التعدى إلى غير ما وقع عليه الاتفاق وجزية يبتدىء الإمام وضعها إذا غلب
على الكفار وأقرهم على أملاكهم فيضع على الغنى ظاهر الغنى فى كل سنة ثمانية
وأربعين درهما يأخذ منهم فى كل شهر أربعة دراهم، وعلى وسط الحال أربعة
وعشرين درهما فى كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهماً
وقال الشافعى ر ح يضع على كل حالم ديناراً أو ما يعدل الدينار الغنى والفقير
فى ذلك سواء لقوله عليه السلام لمعاذ خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافى
من غير فصل بين غنى وفقير، ومذهبنا منقول عن عمرو عثمان وعلى ولم ينسكروا
عليه أحد من المهاجرين والأنصار وما رواه محمول على أنه كان ذلك صلحاً .

(حدثنا النفيلي نا أبو معاوية ، نا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن
معاذ عن النبي ﷺ مثله) .

(حدثنا العباس بن عبد العظيم حدثني عبد الرحمن بن هانئ) بن سعيد
الكوفى (أبو نعم النخعي) الصغير ابن بنت إبراهيم النخعي عن أحمد ليس

هاني أبو نعيم النخعي نا شريك ، عن إبراهيم بن مهاجر ،
عن زياد بن حدير قال علي لئن بقيت لنصاري بني
تغلب لا قتلن المقاتلة ولأسيين الذرية فاني كتبت
الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم^(١) أن لا
ينصروا أبناءهم قال أبو داود : هذا حديث منكر ، وبلغني
عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً

بشيء ، وقال يحيى بن معين بالكوفة كذا بأن أبو نعيم النخعي وأبو نعيم ضرار
ابن سرد ، وقال أبو داود والنسائي : ضعيف وقال أبو حاتم الرازي : لا بأس
به يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ ، وقال البخاري
فيه نظر وهو في الأصل صدوق ، وقال العجلي : ثقة ، وقال العقيلي : ضعفه أبو نعيم
الفضل بن دكين وقال ابن عدي عامة ماله لا يتابع له عليه الثقات (نا شريك
عن إبراهيم بن مهاجر ، عن زياد بن حدير) بمهمات مصغراً الأسدي أبو
المغيرة ، قال أبو حاتم : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات روى له أبو داود
حديثاً واحداً لعل في نصاري تغلب وقال منكر ، وكان أميراً على الكوفة
(قال علي) أي ابن أبي طالب (لئن بقيت لنصاري بني تغلب لا قتلن المقاتلة
ولأسيين الذرية) لأنهم نقضوا العهد (فاني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي
ﷺ أن لا ينصروا أبناءهم) فنصروهم (قال أبو داود : هذا حديث
منكر^(٢) وبلغني عن أحمد) أي ابن حنبل (أنه كان ينكر هذا الحديث

(١) في نسخة : على .

(٢) أي رفعه وقد بسطه صاحب العون الآثار في أن القصة لعمر
رضي الله عنه .

وهو عند بعض الناس شبه المتروك وأنكروا هذا الحديث على عبد الرحمن بن هانئ قال أبو علي: ولم يقرأه أبو داود في العريضة الثانية .

حدثنا مصرف بن عمرو الياصمي، نا يونس يعني ابن بكير، نا أسباط بن نصر الهمداني، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، عن ابن عباس قال: صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على حلة ألفي النصف في صفر، والنصف^(١) في رجب يؤدونها إلى

لإنكاراً شديداً، وهو عند بعض الناس شبه المتروك وأنكروا هذا الحديث على عبد الرحمن بن هانئ قال أبو علي (وهو اللؤلؤي تلميذ أبي داود) ولم يقرأه (أي هذا الحديث) (أبو داود في العريضة الثانية) (أي لما عرض أبو داود كتابه السنن على الناس مرة ثانية لم يقرأ هذا الحديث فيها .

(حدثنا مصرف بن عمرو والياصمي نا يونس يعني ابن بكير نا أسباط بن نصر الهمداني، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، عن ابن عباس قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران) (أي نصاراهم) (على ألفي حلة) (في السنة)، (النصف في صفر، والنصف في رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بهيمة وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح) (من السيوف والرماح والقسي وغير ذلك يغزون بها فيعطونها عارية) (والمسلمون

(١) في نسخة : والبقية

المسلمين وعارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين
بعيراً وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون
بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها^(١) عليهم إن كان
بالين كيد ذات غدر^(٢) على أن لا تهم لهم بيعة ولا يخرج

ضامنون لها حتى يردوها عليهم) بعد الفراغ من الغزو (إن كان بالين كيد)
أى حرب (ذات غدر) أى المعاهدون من أهل اليمن إذا غدروا فعليهم أن
يعطوا ذلك السلاح وغيرها عارية (على أن لا تهم لهم بيعة ولا يخرج لهم
قس) وهو رئيس النصارى فى العلم والدين (ولا يفتنوا عن دينهم مالم يحدثوا
حدثاً أو يأكلوا الربوا قال إسماعيل) بن عبد الرحمن (فقد أكلوا الربوا)
وقد نقضوا العهد، وقد ذكر الشيخ ابن القيم فى هديه قصة قدوم وفد نجران
على رسول الله ﷺ مفصلاً وهى طويلة لا يناسب هذا المختصر ولكن أنقل
الكتاب الذى كتب لهم رسول الله ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما
كتب محمد رسول الله ﷺ لنجران إذ كان عليهم حكمه فى كل ثمرة وفى
كل صفراء وبيضاء وسوداء ورقيق فأفضل عليهم وترك ذلك كله على ألى حلة فى كل
رجب ألف حلة وفى كل صفراء ألف حلة وكل حلة أوقية مازادت على الخراج
أو نقصت على الأوقى فبحساب، وما قضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عرض
أخذ منهم بحساب، وعلى نجران مثواة رسلهم ومتعتهم بها عشرين فدوهم ولا يحبس
رسول فوق شهر، وعليهم عارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً
إذا كان كيد بالين ومغدره، وما هلك ما أعاروا رسولاً من دروع أو خيل

(١) فى نسخة : يردونها

(٢) فى نسخة : غدره القدرة

لهم قس ولا يفتنون^(١) عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً
أو يأكلوا الربا، قال إسماعيل : فقد أكلوا الربا^(٢) .

أو ركاب فهو ضمان على رسول حتى يؤديه إليهم ولنجران وحسبها جوار
الله وذمة محمد النبي على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم
وعشيرتهم وتبعهم وأن لا يغيروا ، ما كانوا عليه ولا يغير حق من حقوقهم
ولا ملتهم ولا يغير أسقف من أسقفية ولا من وقفية وكل ماتحت أيديهم
من قليل وكثير وليس عليهم رية ودم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون
ولا يعطوا أرضهم جيش ، ودن سأل منهم حقاً فينبهم النصف غير ظالمين ولا
مظلومين ، ومن أكل الربوا من ذى قبل قدمتي منه بريئة ولا يؤخذ رجل
منهم بظلم آخر وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله
ﷺ حتى يأتي الله بأمره فانصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير منقلبين بظلم ،
شهد أبو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف والأقرع
ابن حابس الحنظلي والمغيرة بن شعبة .

(١) في نسخة : لا يفتنون

(٢) زاد في نسخة : قال أبو داود : إذا تقضوا بعض ما اشترط عليهم

فقد أحدثوا في

باب في أخذ الجزية من المجوس

حدثنا أحمد بن سنان الواسطي نا محمد بن بلال ، عن
عمران القطان ، عن أبي جمرة ، عن ابن عباس قال : إن
أهل فارس لما مات نبهم كتب لهم إبليس المجوسية .

باب في أخذ^(١) الجزية من المجوس

وهم عبدة النار فانهم فائلون بالنور والظلمة ويدعون أن الخير من فعل
النور والشر من الظلمة وهذا يعبدون النار .

(حدثنا أحمد بن سنان الواسطي نا محمد بن بلال) الكندي أبو عبد الله
البصري الثمار روى عنه البخاري في الأدب ، وروى هو وأبو داود وابن
ماجة ، عن أحمد بن سنان عنه ، قال الأجرى عن أبي داود : ما سمعت إلا خيراً
وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدي هو يغرب عن عمران أوله عن
غير عمر إن أحاديث غرائب وليس بالكثير وأرجو أنه لا بأس به قلت
وذكره العقيلي في الضعفاء ، وقال يهم في حديثه كثيراً ، وقال الذهبي : غلط في

(١) قال في الهداية : توضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس وعبدة
الأوثان من المعجم وفيه خلاف الشافعي هو يقول إن القتال واجب ولا توضع
على عبدة الأوثان من العرب ولا المرتدين الخ وحاصل المذاهب كما في الأوجز
أها تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس فقط عند الشافعية وأحمد ، وعن كل مشرك
عند مالك ، وكذلك عن الحنفية إلا مشركي العرب فلا يؤخذ منهم عندنا إلا
الإسلام والسيوف .

حدثنا مسدد ناسفيان ، عن عمرو بن دينار سمع
بجالة يحدث عمرو بن أوس وأبا الشعثاء قال : كنت
كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس إذ جاءنا
كتاب عمر قبل موته بسنة ، اقتلوا كل ساحر وفرقوا

حديثه كما يغلط الناس (عن عمران القطان عن أبي جمرة) بالجيم والراي
(عن ابن عباس قال : إن أهل فارس لما مات بينهم كتب لهم إبليس المجوسية)
ولعل غرض (١) المصنف بإيراده أن المجوس كانوا في بدء أمرهم مؤمنين
بنبيهم ثم بعد موت نبيهم كتب لهم إبليس عبادة النار فهم من أهل الكتاب
كما أن اليهود والنصارى في بدء أمرهم مؤمنين بنبيهم ثم كتب إبليس بعد
موت نبيهم عبادة نبيهم فصاروا مشركين فلهذا أوجب عليهم الجزية كما أوجب
على اليهود والنصارى .

(حدثنا مسدد ناسفيان عن عمرو بن دينار سمع بجالة) بفتح الموحدة
بعدها جيم ابن عبدة بفتحيتين التميمي العنبري البصري كاتب جزء بن معاوية
قال أبو زرعة : ثقة وقال أبو حاتم : شيخ وقال مجاهد بن موسى : مكي ثقة ، وحكى
الريبع عن الشافعي أنه قال : بجالة مجهول رواه البيهقي في المعرفة وذكر في
السنن الكبير ذلك فقال : ذكر في الحدود أنه مجهول ليس بالمشهور ولا يعرف

(١) وأثبت الجصاص في « احكام القرآن » أنهم ليسوا بأهل الكتاب
واستدل بذلك على مذهبه أخذ الجزية من المشركين واستثنى وثني العرب
بروايات أخر فتأمل ، وأمل المصنف بوب بحجزة المجوس مستقلاً لأن هذا الباب
مستدل من قال بعموم الجزية كالحنفية والمالكية فإنهم ليسوا بأهل كتاب كذا
« في الأوجز » واستدلوا أيضاً بما تقدم في « باب في دماء المشركين » .

بين كل ذى محرم من المجوس وأنهم عن الزمزمة فقطعوا
في يوم ثلاثة^(١) سواحر، وفرقنا بين كل رجل من المجوس
وحرمة في كتاب الله تعالى وصنع طعاماً كثيراً فدعاهم
فعرض السيف على نخذه فأكلوا ولم يزمزموا وألقوا

أن جزء بن معاوية كان من عمال عمر، وذكره في كتاب الجزية فقال : حديث
بجالة متصل ثابت لأنه أدرك عمرو كان رجلاً في زمانه وكتباً بعالمه، قال البيهقي
فكأنه وقف على حاله بعد ذكره ابن حبان في الثقات (يحدث عمرو بن
أوس وأبا الشعثاء قال) أي بجالة (كنت كاتباً لجزء بن معاوية) بفتح الجيم
وسكون الزاء بعدها همزة هكذا يقوله المحدثون، وضبطه أهل النسب بكسر
الزاي بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة ومن قاله بلفظ التصغير فقد صحف، وهو
ابن معاوية بن حصن بن عبادة التيمي السعدي عم الأحنف بن قيس وهو
معدود في الصحابة وكان عامل عمر على الأهواز، ووقع في رواية الترمذي
أنه كان على تناذر، قلت هي من قرى الأهواز (عم الأحنف بن قيس إذ
جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة) وكان ذلك سنة اثنين وعشرين لأن عمر
قتل سنة ثلاث وعشرين (أقتلوا كل ساحر، وفرقوا بين كل ذى محرم
من المجوس) فإنهم كانوا يستحلون نكاح المحارم (وأنهم عن الزمزمة)
قال بجالة (فقتلنا في يوم ثلاثة سواحر، وفرقنا بين كل رجل من المجوس
وحرمة في كتاب الله تعالى) قال الحافظ : قال الخطابي : أراد عمر بالفرقة
بين المحارم عن المجوس منعهم من إظهار ذلك، وإفشاء عقودهم به (وصنع)
أي جزء بن معاوية (طعاماً كثيراً فدعاهم) أي المجوس (فعرض السيف على

وقر بغل أو بغلتين ^(١) من الورق ولم يكن عمر أخذ
الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف

غزاه) أى وضع على غزاه السيف عرضاً تخويفاً لهم (فأكلوا) أى من
الطعام (ولم يزمزموا) وكانوا يزمزون بكلام خفى عند أكلهم (وألقوا
وقر) أى حمل (بغل أو بغلتين من الورق) أى الفضة (ولم يكن عمر أخذ
الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ
أخذها من مجوس هجر ^(٢)) قال فى معجم البلدان : قال ابن الحائك الهجر بلغة
حمير والعرب العاربة القرية فمنها هجر البحرين وهجر نجران وهجر حصنه من
مخلاف مازن ، وهجر مدينة ، وهى قاعدة البحرين ، وقيل ناحية البحرين كلها
هجر وهو الصواب ، وقد فتحت فى أيام النبی ﷺ سنة ثمان أو عشر على يد
العلاء بن الحضرمي قال الحافظ : قلت إن كان هذا من جملة كتاب عمر فهو
متصل ، وتكون فيه رواية عمر عن عبد الرحمن بن عوف ، وبذلك وقع
التصريح فى رواية الترمذی ، لكن أصحاب الأطراف ذكروا هذا الحديث
فى ترجمة بجالة بن عبدة ، عن عبد الرحمن بن عوف ، وليس بجيد ، وأما وجه
عدم أخذ الجزية من المجوس لعمر رضى الله عنه قبل شهادة عبد الرحمن
ابن عوف فإنه استدل بقوله تعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من
الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، فإن مفهومها أن
غير أهل الكتاب من اليهود والنصارى لا يشاركونهم ثم لما أخبره عبد الرحمن

(١) فى نسخة : بغلين .

(٢) بسط القارئ الكلام على ضبطه وتحقيقه والاختلاف فى أنه منصرف

أولاً وحكى عن القارئ مذكر منصرف وقد يؤنث ويمنع .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس
هجر .

ابن عوف أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس علم أن مفهوم الآية غير معتبر فكتب إلى عمالة أن يأخذوا الجزية عن المجوس ، ويسنوا بهم سنة أهل الكتاب قال الحافظ : وفي الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر قال لا أدري ما أصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، وهذا منقطع مع ثقة رجاله قال أبو عمر : هذا من الكلام العام الذي أريد به الخاص لأن المراد سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية لا في تحريم نسائهم وأكل ذبائحهم ، وقد روى الشافعي ، وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن علي كان المجوس أهل كتاب يقرؤنه وعلم يدرسونه ، فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم ، وقال إن آدم كان ينسكح أولاده بناته فأطاعوه وقتل من خالفه ، وروى عبد بن حميد في تفسير سورة البروج بإسناد صحيح عن ابن أبيزى لما هزم المسلمون أهل فارس قال عمر : اجتمعوا فقال إن المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم الجزية ، ولا من عبدة الأوثان فنجزى عليهم أحكامهم فقال : على بل هم أهل الكتاب فذكر نحوه ، فهذا حجة لمن قال : لهم كتاب ، وأما قول ابن بطلال لو كان لهم كتاب ، ورفع لرفع حكمه ، ولما استثنى حل ذبائحهم ، ونسكاح نسائهم فالجواب إن الاستثناء وقم تباعاً للأثر الوارد في ذلك لأن في ذلك شبهة تقتضي حقن الدم بخلاف النسكاح فإنه مما يحناط له ، وقال ابن المنذر : ليس تحريم نسائهم وذبائحهم متفقاً عليه ولكن أكثر من أهل العلم عليه .

حدثنا محمد بن مسكين اليمامي نا يحيى بن حسان ناهشيم
أنا داود بن أبي هند ، عن قشير بن عمرو ، عن بجالة بن
عبدة ، عن ابن عباس قال : جاء رجل من الاسبذيين من
أهل البحرين وهم مجوس أهل هجر إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمكث عنده ثم خرج فسأله (١) ما قضي
الله ورسوله فيكم ؟ قال : شر . قلت مه قال : الإسلام

(حدثنا محمد بن مسكين) بن نميلة بالنون مصغراً أبو الحسن (اليمامي)
نزىل بغداد ، قال البخارى : ثقة مأمون ، وقال الأجرى عن أبي داود :
كان ثقة رحمه الله تعالى ، وذكر ابن حبان فى الثقات ، وقال مسلمة : لا بأس
به ، وقال الخطيب كان ثقة (نا يحيى بن حسان ناهشيم أنا داود بن أبي هند
عن قشير) مصغراً (ابن عمرو) ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن
القطان مجهول الحال (عن بجالة بن عبدة عن ابن عباس قال : جاء رجل من
الاسبذيين) قال فى القاموس واسبذ كأحمد بلدة بهجر ، والأسابذة ناس من
المرس ولا تجتمع السين والذال فى كلمة عربية ، قال فى المجموع : هم قوم
من المجوس والواحد أسبذى (من أهل البحرين وهم مجوس أهل هجر إلى
رسول الله ﷺ فمكث عنده ثم خرج فسأله ما قضى الله ، ورسوله فيكم ؟
قال : شر قلت : مه) أى اكفف واسكت عن هذا الكلام فإنه لا يمكن
أن يكون قضاء رسول الله ﷺ شراً ، أو يقال إنه مخفف ما هو (قال :
الإسلام أو القتل) أى قضى فىنا رسول الله ﷺ أن نسلم وألا نقتل (قال)

(١) فى نسخة : فسأله .

أو القتل قال وقال عبد الرحمن بن عوف : قبل منهم الجزية
قال ابن عباس : فأخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا
ما سمعت أنا من الأسبذي .

باب في التشديد في جباية الجزية

حدثنا سليمان بن داود المهدي أنا ابن وهب أخبرني
يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير
أن هشام بن حكيم ^(١) وجد رجلا وهو على حص
يشمس ناساً من القبط في أداء الجزية فقال : ما هذا ؟ ^(٢)

أى ابن عباس (وقال عبد الرحمن بن عوف قبل) أى رسول الله ﷺ
(منهم) أى من مجوس هجر (الجزية قال : ابن عباس فأخذ الناس بقول
عبد الرحمن وتركوا ما سمعت أنا من الأسبذي) ولعل وجهه أن في سنده
مجوسياً لا يقبل قوله .

باب في التشديد في جباية الجزية

والجباية استخراج الأموال من فطانها

(حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد
عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير أن هشام بن حكيم (بن حزام) وجد
رجلا وهو على حصص) أى أمير عليه وفي رواية مسلم في حديث جرير قال :

(١) في نسخة ابن حزام

(٢) زاد في نسخة : إني

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله عن وجل يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا .

وأمرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين قال النووي : هو عمير بن سعد بن عمير الأنصاري الأوسي من بني عمر بن عوف ولاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه حمص (يشمس ناساً) أى القائم في الشمس تهديداً أو تعذيباً (من القبط) ولفظ رواية مسلم عن هشام بن حكيم بن حزام قال مر بالشام على أناس وقد أقيموا في الشمس وصب على رؤوسهم الزيت فقال ما هذا ؟ قيل يعذبون في الخراج ، وفي أخرى له مر هشام بن حكيم بن حزام على أناس من الأنباط بالشام وقد أقيموا في الشمس فقال : ماشأنهم ؟ قالوا حبسوا في الجزية ، وفي أخرى له أن هشام بن حكيم وجد رجلاً وهو على حمص يشمس ناساً من النبط ، والنبط فلاح العجم ، فالظاهر أن ما وقع في رواية أى داود عن القبط بالقاف والموحدة تصحيف فإن القبط هم أهل مصر لم يكونوا في الشام وحمص (في أداء الجزية) وهي الخراج لأنه جزية الأرض (فقال) أى هشام بن حكيم (ما هذا) أى التعذيب قيل : يعذبون في الخراج قال (سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا) وهذا محمول على التعذيب بغير حق فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالعصاص والحدود والتعزير ونحو ذلك وزاد في رواية مسلم فأمرهم فخلوا قال النووي : ضبطوه بالخاء المعجمة والمهملة والمعجمة أشهر وأحسن .

باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة (١)

حدثنا مسدد نا أبو الأحوص نا عطاء بن السائب ،
عن حرب بن عبيد الله ، عن جده أبي أمه ، عن أبيه

باب في تعشير (٢) أهل الذمة

أى أخذ العشر من أموالهم التجارية (إذا اختلفوا بالتجارة)

(حدثنا مسدد نا أبو الأحوص نا عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله) بن عمير الثقفي (عن جده) رجل من بني تغلب وعنه عطاء بن السائب على اختلاف عنه وفيه كثير قال ابن أبي حاتم : وكان أشبهها ما روى الثوري عن عطاء يعني عن حرب عن النبي ﷺ مرسلًا ولا يشتمل برواية الباقيين ، وقال عثمان الدارمي : عن ابن معين مشهور ، وذكره ابن حبان في الثقات فقال حرب بن عبيد الله عن خال له وعنه عطاء بن السائب ثم قال حرب ابن هلال الثقفي : عن أبي أمية بن يعلى الثقفي وعنه عطاء بن السائب انتهى وهما واحد والحديث عند أحمد من طريق عطاء بن السائب عن حرب بن هلال عن أبي أمية قلت أعشر قومي وهو المخرج عند أبي داود بعينه كما في الأصل ، وقال الحافظ في المبهمات : حرب بن عبيد الله عن جده اسمه عمير قال القاري : قال المؤلف في فصل التابعين : هو حرب بن عبيد الله الثقفي

(١) في نسخة : بالنجارات

(٢) وفي «الأوجز» يؤخذ عند أبي حنيفة وأحمد بشرط الحول والنصاب نصف العشر وعند مالك العشر بدون الحول والنصاب ولا يؤخذ من جلبهم إلى المدينة شيء ، وعند الشافعي لا يؤخذ شيء إلا أن يأتوا الحجاز فلا يؤذن لهم إلا بشرط شيء من المعاوضة كالعشر .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور .

مختلف في اسم أبيه وفي حديثه ، فروى حديثه عطاء بن السائب وقد اختلف عنه فرواه سفيان بن عيينة عن عطاء ، عن حرب عن خال له عن النبي ﷺ وقال ابن الأحوص عن عطاء ، عن حرب ، عن جده أبي أمه عن أبيه وقال غيره : عن عطاء عن حرب بن هلال الثقفي عن أبي أمامة وجاء في رواية أبي داود وعن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه وهو الأشهر عن جده (أبي أمه) أي الجد الفاسد ، قال في تهذيب التهذيب في ترجمة عمير : فقال عمير الثقفي جد حرب بن عبيد الله روى عن النبي ﷺ روى عنه حفيده حرب من رواية عطاء بن السائب . واختلف فيه على عطاء ولم يقع مسمى عند أبي داود ولكن جزم المصنف بأن اسم جد حرب عمير ولم يذكره مع ذلك في الأسماء ، وقال في « أسد الغابة » ، عبيد الله أبو حرب الثقفي ، وقيل : حرب بن عبيد الله روى عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن أبيه ، وكان من الوفد على النبي ﷺ قال : قلت يا رسول الله : علمني الإسلام فعمله ثم قال : قد علمته فكيف الصدقة ؟ وكيف العشور ؟ قال : العشور على اليهود والنصارى وليس على أهل الإسلام إنما عليهم الصدقة . والمنصرح في رواية أبي داود أن حرباً يروى عن جد والفاسد أبي أمه والحاصل أن فيه خطأ ، وخطأ ، واختلافاً شديداً (عن أبيه) قال الحافظ في ترجمة عبيد الله الثقفي : عبيد الله الثقفي ، والد حرب ذكره ابن السكن ، والباوردي ، وغيرهما في الصحابة وأخرجوا له من طريق أبي حمزة السكري عن عطاء بن السائب عن حرب ابن عبيد الله الثقفي أخبره أن أبانا ، وفي نسخة أباء ، أخبره أنه وفد على رسول الله ﷺ فسأله عن الصدقة الحديث وفيه إنما العشور على اليهود والنصارى ، وقال غيره : عن عطاء بن السائب ، عن حرب ، عن جده أبي أمية

أخرجه أبو داود ، ومن رواية عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب ، ومن طريق أبي الأحوص عن عطاء فقال : عن حرب ، عن جده أبي أمية عن أبيه فإن كان الضمير في قوله عن أبيه يعود على جده فقد زاد في السند رجلا وإن كان يعود على حرب فهو موافق لرواية السكري ورواه الثوري عن عطاء عن حرب مرسل لم يذكر فوقه أحداً ، وقال مرة ، عن عطاء ، عن رجل من بني بكر بن وائل عن خاله قال : قلت يا رسول الله : أعشر قومي فذكر الحديث أخرجهما أبو داود الأول من رواية وكيع عن الثوري والثاني من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري ورواه جرير عن عطاء فقال : عن حرب بن هلال عن جده أبي أمية التغلبي رويناه في جزء هلال الحفار ، والاضطراب فيه من عطاء بن السائب فإنه اختلط والثوري سمع منه قبل الاختلاط فهو مقدم على غيره (قال : قال : رسول الله ﷺ إنما العشور) بضمين جمع عشر (على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور) قال القاري : قال ابن الملك : أراد به عشر مال التجارة لا عشر الصدقات في غلات أراضيهم ، قال الخطابي : لا يؤخذ من المسلم شيء من ذلك دون عشر الصدقات ، وأما اليهود والنصارى فالذي يلزمهم من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العقد فإن لم يصالحوا على شيء فلا عشور عليهم ، ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية ، فأما عشور أراضيهم وغلاتهم فلا تؤخذ منهم عند الشافعي ، وقال أبو حنيفة : إن أخذوا منا عشورا في بلادهم إذا تردنا إليهم في التجارات أخذنا منهم ، وإن لم يأخذوا لم نأخذ انتهى ، وتبعه ابن الملك لكن المقرر في المذهب في مال التجارة أن العشر يؤخذ من مال الحربى ونصف العشر من الذمى وربع العشر من المسلم بشروط ذكرت في كتاب الزكاة ، نعم يعامل الكفار بما يعامل المسلمين إذا كان بخلاف ذلك ، وفي شرح السنة إذا دخل أهل الحرب بلاد الإسلام تجاراً فإن دخلوا بغير أمان ولا إصالة غنموا وإن دخلوا بأمان وشرطه أن يؤخذ منهم عشر أو أقل

حدثنا محمد بن عبيد المحاربى نا وكيع ، عن سفيان ،
عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمعناه قال خراج ^(١) مكان العشور .

حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان ، عن
عطاء ، عن رجل من بكر بن وائل ، عن خاله قال : قلت

أو أكثر أخذ المشروط ، وإذا طافوا فى بلاد الإسلام فلا يؤخذ منهم فى
السنة الأمرة .

(حدثنا محمد بن عبيد المحاربى نا وكيع ، عن سفيان ، عن عطاء بن السائب ،
عن حرب بن عبيد الله ، عن النبي ﷺ بمعناه قال : خراج مكان العشور)

(حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن) بن مهدي (نا سفيان عن عطاء
عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال) أى الحال (قلت : يا رسول الله
أعشر قومي ؟ قال : إنما العشور على اليهود والنصارى) قال الحافظ فى تعجيل
المنفعة فى ترجمة أبى أمية الثعلبى أبو أمية الثعلبى جد حرب بن هلال روى
عن النبي ﷺ ليس على المسلمين عشور ، واختلف فى اسمه على عطاء بن
السائب فقال جرير بن عبد الحميد : عنه عن حرب هكذا قال قلت : وفى
مسند أحمد جرير عن عطاء بن السائب عن ، حرب بن هلال الثقفى عن أبى
أمية رجل من بنى تغلب وقيل حرب عن خاله رجل من بنى بكر بن وائل
ولم يسمه قلت : ولم أر هذا السياق فى ما عندى من الكتب ، ويمكن أن يكون
وقع فيه التقدم والتأخر ويكون العبارة عن رجل من بنى بكر ابن وائل

يا رسول الله اعشر قومي قال : إنما العشور على اليهود والنصارى .

حدثنا محمد بن إبراهيم البزاز نا أبو نعيم نا عبد السلام ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي عن جده رجل من بني تغل - قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت وعلمني الإسلام وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي بمن أسلم ثم رجعت إليه فقلت : يا رسول

حرب ، عن خاله وهكذا في أبي داود برواية عبد الرحمن ، عن سفیان ، عن عطاء وقيل : عن عطاء ، عن حرب مرسلًا قلت : وهو يخرج في أبي داود برواية وكيع عن سفیان ، عن عطاء ، عن حرب ، وقيل عن عطاء عن حرب ابن عبيد الله الثقفي عن جده أبي أمية رواه الثوري قلت : لم أره فيما عندي من الكتب نعم وقع في رواية أبي داود من رواية أبي الأحوص نا عطاء ابن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمية ، قلت : ولعل فيه تصحيفاً ، والصواب أبي أمية ثم زاد فيه عن أبيه قلت : وقع في سند أحمد من رواية جرير عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن هلال الثقفي عن أبي أمية رجل من بني تغلب ، قال الحافظ : رواه الثوري ، وعلى هذا فأمية مصحفة من جده واستمر صحابي هذا الحديث على إبهامه ، قلت : لم أرا من رواية الثوري بهذا اللفظ فيما عندي من الكتب والله أعلم .

(حدثنا محمد بن إبراهيم البزاز نا أبو نعيم نا عبد السلام ابن حرب ، عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي ، عن جده رجل من بني

الله كل ما علمتني قد حفظت^(١) إلا الصدقة أفأعشرهم؟ قال :
لا إنما العشر^(٢) على النصارى واليهود .

حدثنا محمد بن عيسى ، نا أشعث بن شعبة . نا أرطاة
ابن المنذر قال : سمعت حكيماً بن عمير أبا الأحوص
يحدث عن العرباض بن سارية السلمي قال : نزلنا مع النبي

تغلب قال : أتيت النبي ﷺ فأسلمت . وعلني الاسلام ، وعلمني كيف آخذ
الصدقة من قومي من أسلم ثم رجعت إليه فقلت : يا رسول الله كل ما علمتني
قد حفظت إلا الصدقة أفأعشرهم؟ قال : لا . إنما العشر على النصارى واليهود .

(حدثنا محمد بن عيسى نا أشعث بن شعبة) المصيصي أبو أحمد أصله
خراساني ، قال أبو زرعة : لين ، وذكره ابن حبان في الثقات قلت : وفي
سؤالات الأحمري عن أبي داود أشعث بن شعبة ثقة ، وقال الأزدي :
ضعيف ، وقال في التقريب : هو مقبول (نا أرطاة بن المنذر) بن الأسود
ابن ثابت الألهماني أبو عدي الحمصي قال أحمد : ثقة ثقة ، وقال ابن معين :
ثقة ، وقال ابن حبان ثقة حافظ فقيه ، وقال أبو زرعة الدمشقي قلت لدحيم
من الثبت قال صفوان وبحير وحرير وأرصاة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به
(قال سمعت حكيماً) بفتح المهملة بكراً (ابن عمير) صنفراً (أبا الأحوص)
هو حكيماً بن عمير بن الأحوص العنسي ، ويقال : الهمداني أبو الأحوص
الحمصي قال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال ابن عساكر : بلغني أن محمد بن عوف
سئل عن الأحوص بن حكيماً فقال ضعيف الحديث وأبو شيخ صالح ، وقال ابن

صلى الله عليه وسلم خيبر ومعه من معه من أصحابه وكان صاحب خيبر رجلاً مارداً منكراً فأقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد : ألكم أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا ؟ فغضب يعني النبي عليه السلام وقال يا ابن عوف : اركب فرسك ثم ناد ^(١) ألا إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن وان اجتمعوا للصلاة قال : فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام فقال : أيحسب

سعد كان معروفاً قليل الحديث (يحدث عن العرياض بن سارية السلمي قال : نزلنا مع النبي ﷺ خيبر ومعه من معه من أصحابه) والظاهر أن هذه القصة وقعت بعد فتح خيبر حين أقرهم رسول الله ﷺ ، وصالحهم على النصف ، (وكان صاحب خيبر) أى رئيسهم من اليهود (رجلاً مارداً) أى عاتياً (منكراً) أى داهياً فظناً (فأقبل إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد ألكم) أى أيجل لكم (أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا ؟) ولعل في قوله أن تذبحوا حمرنا إشارة إلى ما فعل بعض أصحابه عند الفتح من ذبح الحمر ، والمراد بأكل الثمر أكلهم زائداً على ما تقرر عليهم من نصف خيبر وعلم النبي ﷺ صدق قوله (فغضب يعني النبي عليه السلام ، وقال يا ابن عوف) والظاهر أنه عبد الرحمن ابن عوف (اركب فرسك ثم ناد ألا إن الجنة) أى دخولها الأولى (لا تحل إلا لمؤمن) كامل الإيمان (وان اجتمعوا للصلاة) بصيغة الأمر (قال فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي ﷺ ثم) أى بعد الفراغ من الصلاة (قام) خطيباً (فقال) في

أحدكم متكئاً على أريكته قد يظن أن الله لم يحرم شيئاً إلا مافى هذا القرآن ألا وإنى والله قد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر وأن الله تعالى لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن^(١) ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذى عليهم .

حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالوا : نا أبو عوانة عن منصور ، عن هلال ، عن رجل من ثقيف ، عن رجل من جهينة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

خطبته (أيحسب أحدكم) حال كونه (متكئاً على أريكته) أى سريره (قد يظن أن الله لم يحرم شيئاً إلا مافى هذا القرآن ألا وإنى) والله قد وعظت ، وأمرت ونهيت عن أشياء إنها (أى الأشياء التى أمرت بها أو نهيت عنها (لمثل القرآن) أى لمثل مافى القرآن فى العدد (أو أكثر وأن الله تعالى لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم) أى ولم يحل لكم ضربهن ، (ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذى عليهم) أى من الحراج .

(حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالوا : نا أبو عوانة عن منصور ، عن هلال ، عن رجل من ثقيف ، عن رجل من جهينة) لم أقف على تسميتهما لكن أولهما تابعى جبالته ، والثانى صحابى ، (قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) فى نسخة : بإذنهم

اعلمكم تقاتلون توما فتظهرون ^(١) عليهم فيتقونكم
بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم قال سعيد في حديثه :
فيصالحونكم على صلح ثم اتفقا فلا تصيبوا منهم شيئاً
فوق ذلك فإنه لا يصلح لكم .

حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا ^(٢) ابن وهب
حدثني أبو صخر المدني ^(٣) أن صفوان بن سليم أخبره
عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

لعلمكم) ولعل هذا ليس للترجي بل للتحقيق (تقاتلون قوماً فتظهرون) أى
تغلبون (عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم) أى يعلمون
أموالهم وقاية لأنفسهم وأبنائهم و (قال سعيد في حديثه فيصالحونكم على
صلح) أى على إعطاء مال بالصلح (ثم اتفقا) أى مسدد وسعيد (فلا
تصيبوا) أى لا تأخذوا (منهم شيئاً فوق ذلك فإنه) أى الأخذ منهم فوق
ذلك (لا يصلح) أى لا يحل (لكم) .

(حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب حدثني أبو صخر المدني
أن صفوان بن سليم أخبره ، عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن
آبائهم دنية) قال في الحاشية قال السيوطي : بكسر الدال المهملة ، وسكون
النون وفتح المنة التحتية أعربه النحاة مصدرأ في موضع الحال ، والمعنى

(١) في نسخة بدله : فتظهروا (٢) في نسخة : نا

(٣) في نسخة : المدني

عن آبائهم ، دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :
قال : ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته
أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة .

باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية

حدثنا عبد الله بن الجراح ، عن جرير ، عن قابوس ،
عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
عليه وسلم : ليس على مسلم جزية نا محمد بن كثير قال :

لاصق النسب (عن رسول الله ﷺ قال : ألا من ظلم معاهداً) أى ذمياً
(أو انتقصه) أى نقصه من حقه (أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً
بغير طيب نفس فأنا حجيجه) أى خصيمه (يوم القيامة) .

باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية ؟

لهذه السنة أو لجزء هذه السنة

(حدثنا عبد الله بن الجراح ، عن جرير ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن
ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ليس على مسلم ^(١) جزية ، نا محمد بن
كثير قال . سئل سفيان عن تفسير هذا ، فقال . إذا أسلم) أى الكافر (فلا جزية
عليه) أى سقط عنه ، قال في الهداية : ومن أسلم ، وعليه جزية سقطت ^(٢)

(١) واستدل في الأوجز بالآية والرواية والآثار والنقول فارجع إليه .

(٢) وبه قال مالك وأحمد كذا في الأوجز .

سئل سفيان عن تفسير هذا فقال: إذا أسلم فلا جزية عليه .

باب في الإمام يقبل هدايا المشركين

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، نا معاوية يعني

وكذا إذا مات كافر أخلاقاً للشافعي فيهما له أنها وجبت بدلا عن العصمة أو عن السكنى وقد وصل إليه المعوض فلا يسقط عنه العوض بهذا العارض كما في الأجرة والصلح عن دم العمد ، ولنا قوله عليه السلام ليس على مسلم جزية ولأنها وجبت عقوبة على الكفر ، ولهذا تسمى جزية ، وهي والجزاء واحد ، وعقوبة الكفر تسقط بالإسلام ، ولا تقام بعد الموت ، ولأن شرع العقوبة في الدنيا لا يكون إلا لدفع الشر ، وقد اندفع بالموت ، والإسلام ، ولأنها وجبت بدلا عن النصرة في حقنا وقد قدر عليها بنفسه بعد الإسلام ، والعصمة تثبت بكونه آدمياً ، والذي يسكن ملك نفسه فلا معنى لإيجاب بدل العصمة والسكنى وإن مات عند تمام السنة لم يؤخذ منه في قولهم جميعاً ، وكذلك إن مات في بعض السنة ، والله أعلم .

باب في الإمام يقبل ^(١) هدايا المشركين

(حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا معاوية يعني ابن سلام عن) أخيه (زيد) بن سلام بن أبي سلام بنطور الحبشي الدمشقي قال النسائي وأبو زرعة والدارقطني : ثقة ، وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق وذكره ابن حبان

(١) بسط ابن عبد البر في « التمهيد » الكلام على هذا الباب .

ابن سلام ، عن زيد أنه سمع أبا سلام قال : حدثني عبد الله الهوزني قال : لقيت بلالا مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلب فقلت : يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ما كان له شيء كنت أنا الذي ألى ذلك ^(١) منه منذ بعثه الله تعالى حتى ^(٢) توفي صلى الله عليه وسلم ، وكان إذا أتاه ^(٣) مسلما ^(٤) فرآه عاريا

في الثقات ، وقال العجلي : شامى لا بأس به (أنه سمع) جده (أبا سلام قال . حدثني عبد الله) بن الحى (الهوزني ^(٥)) قال : لقيت بلالا مؤذن رسول الله ﷺ بحلب (كورة بالشام) فقلت يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ قال (بلال) (ما كان له) أى لرسول الله ﷺ (شيء) من المال (كنت أنا الذى ألى) من الولاية أى أتولى (ذلك) أى النفقة (منه منذ بعثه الله تعالى حتى توفي) بصيغة المجهول (ﷺ ، وكان إذا أتاه) أى رجل (مسلما فرآه عاريا) ليس عليه ثوب (يأمرنى فأناطلى فأستقرض فأشتري له البردة فأكسوه وأطعمه حتى اعترضنى) أى عرض لى (رجل من المشركين فقال : يا بلال إن عندى سعة) أى فى المال (فلا تستقرض من أحد إلا منى ففعلت) أى استقرضت منه عند الحاجة (فلما أن كان ذات يوم) ولفظ ذات مقحم (توضأت ثم قمت لأؤذن بالصلاة فإذا المشرك

(١) فى نسخة : ذاك (٢) فى نسخة : إلى ان

(٣) زاد فى نسخة : الإنسان (٤) فى نسخة : مسلم

(٥) الحديث ذكره صاحب كنز العمال ، وذكر ما فيه من الزيادة برواية

طب وذكر فيه عبد الله الهوزنى بدل الهوزنى .

يأمرني فأنطلق فأستقرض فأشتري له البردة فأكسوه وأطعمه حتى اعترضني ^(١) رجل من المشركين فقال: يا بلال إن عندي سعة فلا تستقرض من أحد إلا مني ففعلت، فلما أن كان ذات يوم توضأت، ثم قمت لأؤذن بالصلاة فإذا المشرك قد أقبل في عصابة من التجار فلما أن رآني قال، يا حبشي قلت: يا لباه، فتجهمني قال لي قولا غليظاً، وقال لي: أتدري كم بينك وبين الشهر؟ قال:

قد أقبل في عصابة (أي جماعة) من التجار فلما أن رآني قال يا حبشي قلت يا لباه، فتجهمني (أي تلقاني بالغلظة) وقال لي قولا غليظاً، وقال لي أتدري كم بينك ^(٢) وبين الشهر (أي شرعه وتمامه) قال. قلت. قريب قال. إنما بينك وبينه أربع) أي أربع ليال فإذا جاء الشهر ولم تود ما عليك (فأخذك بالذي عليك ^(٣)) من المال (فأردك) أي عبداً (ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك فأخذ في نفسي) من الهم (ما يأخذ في أنفس الناس حتى إذا صليت العتمة) أي العشاء (رجع رسول الله ﷺ إلى أهله فاستأذنت عليه فأذن لي قلت. يا رسول أبي أنت وأمي) أي أنت مفدى بهما (إن المشرك الذي كنت أتدين) أي أستهدين وأستقرض منه (قال لي كذا، وكذا، وليس عندك ما تقضى عني ولا عندي) ما أقضى به (وهو فاضحي فأذن لي أن

(١) في نسخة: اعترض لي

(٢) كم بيني وبين الشهادة.

(٣) زاد في الكز فإني لم أعطك الذي أعطيتك من كرامتك أو كرامة صاحب علي ولكن أعطيتك لأخذك لي عبداً فأردك الخ.

قلت : قريب قال : إنما بينك وبينه أربع فأخذك بالذى عليك فأردك^(١) ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك ، فأخذ فى نفسى ما يأخذ فى أنفس الناس حتى إذا صليت العتمة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله فاستأذنت عليه فأذن لى ، قلت : يا رسول الله بأبى أنت وأمى ، إن المشرك الذى كنت أتدين منه قال لى كذا وكذا ، وليس عندك ما تقضى عنى ولا عندى ، وهو فاضحى فأذن لى أن آبق^(٢)

آبق إلى بعض هؤلاء الأحياء) جمع حى وهى القبيلة (الذين قد أسلموا حتى يرزق الله تعالى رسوله ﷺ ما يقضى عنى) من الدين (فخرجت) أى من بيت رسول الله ﷺ (حتى إذا أتيت منزلى فجعلت سيفى وجرابى) وهو وعاء من الجلد يدخل فيه السيف مع غمده وهو بكسر جيم ، والعامة تفتحها وقيل بهما (ونعلى وخبجى) أى ترسى (عند رأسى)^(٣) حتى إذا انشق عمود الصبح الأول) وهو الفجر الكاذب (أردت أن انطلق فإذا إنسان يسعى) أى يعدو على رجله (يا بلال أجب رسول الله ﷺ) أى يدعوك رسول الله ﷺ (فانطلقت إليه حتى أتيت) أى رسول الله ﷺ (فإذا أربع ركائب) جمع ركوبة قال فى المجمع : الركب بضم كاف جمع ركاب وهى الرواحل من الإبل وقيل جمع ركوب ، وهو ما يركب من كل دابة ، والركوبة أخص منه

(١) فى نسخة : وأردك (٢) فى نسخة : فأبق

(٣) استقبلت بوجهى الأفق فكلها نمت ساعة لم تهت ، فإذا رأيت على ليل

نمت حتى ينشق عمود .

إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلبوا حتى يرزق الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ما يقضى عنى فخرجت حتى إذا أتيت منزلى فجعلت سيفى وجرابى ونعلى ومجنى عند رأسى حتى إذا انشق عمود الصبح الأول أردت أن أنطلق فإذا إنسان يسعى يدعو يا بلال أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت حتى أتيته فإذا أربع ركائب مناخات عليهن أحماهن فاستأذنت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبشر فقد جاءك الله تعالى بقضاءك ثم قال : ألم تر الركائب المناخات الأربع فقلت :

(مناخات عليهن أحماهن فاستأذنت فقال لى رسول الله ﷺ : أبشر فقد جاءك الله تعالى بقضاءك) أى بما تقضى به دينك (ثم قال : ألم تر الركائب المناخات الأربع ؟ فقلت : بلى فقال : إن لك رقابهن وما عليهن فإن عليهن كسوة وطعناً أهدهن إلى عظيم^(١) فذك فاقبضهن واقض دينك فعملت فذكر الحديث) قلت لم أجد هذا الحديث (٢) بتمامه فى غير أبى داود (ثم انطلقت

(١) والهداية إليه ﷺ ملك له وإلى أمير الجيش فيء للمسلمين كذا فى شرح السير وبه قال ابن عبد البر كما تقدم .

(٢) زاد فى كثر العمال حطط عنهن أحماهن ثم علفتهن ثم قت إلى تأذين صلاة الصبح حتى إذا صلى رسول الله ﷺ خرجت إلى البقيع فجعلت أصبغى فى أذنى ، فنأديت فقلت من كان يطلب رسول الله ﷺ بدين فليحضر فازات أيسع وأنضى حتى لم يبق على رسول الله ﷺ دين فى الأرض حتى فضل فى =

بلى فقال : إن لك رقابهن وما عليهن فإن عليهن كسوة ^(١) وطعاماً أهداهن إلى عظيم فذك فاقبضهن واقض دينك ففعلت ، فذكر الحديث ثم انطلقت إلى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في المسجد فسلمت عليه فقال : ما فعل ما قبلك ؟ قلت : قد قضى الله تعالى كل شيء كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق شيء قال : أفضل شيء ؟ قلت : نعم . قال انظر أن تريحنى منه فإنى لست بداخل على أحد من أهلى حتى تريحنى منه ^(٢) فلما صلى

إلى المسجد) بعد ما قضيت ديني (فإذا رسول الله ﷺ قاعد في المسجد فسلمت عليه فقال : ما فعل (ما قبلك) أى من الدين (قلت قد قضى الله تعالى كل شيء كان على رسول الله ﷺ) من الدين (فلم يبق شيء) أى منه (قال) رسول الله ﷺ (أفضل) أى هل بقي (شيء) بما كان على الركائب (قلت : نعم قال) رسول الله ﷺ (انظر) أى فى المصارف وأنفقه فيها (أن تريحنى) لا راحتي (منه فإنى لست بداخل على أحد من أهلى حتى تريحنى منه) أى تفرغ قلبى منه بأن تنفقه على مصارفه (فلما صلى رسول الله العتمة دعانى فقال : ما فعل الذى قبلك) من المال (قال) بلال (قلت : هو معى) أى عندى

= فى يدى أوقيتان أو أوقية ونصف ، ثم انطلقت إلى المسجد وقد ذهب طامة النهار ، وإذا رسول الله ﷺ قاعد فى المسجد وحده فسلمت عليه فقال : ما فعل ما قبلك الخ .

(٢) فى نسخة : منها

(١) فى نسخة : كسوة وطعام

رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة دعاني فقال: ما فعل الذي قبلك؟ قال: قلت: هو معي لم يأتينا أحد فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وقص الحديث حتى إذا صلى العتمة يعني من الغد دعاني قال: ما فعل الذي قبلك؟ قال قلت قد أراحك الله منه يا رسول الله فكبر وحمد الله شفقا من أن يدركه الموت وعنده ذلك ثم اتبعته حتى إذا جاء أزواجه فسلم على امرأة امرأة حتى أتى ميته فهذا الذي سألتني عنه .

حدثنا محمود بن خالد نا مروان بن محمد نا معاوية

(لم يأتنا أحد فبات رسول الله ﷺ في المسجد) ولم يدخل (١) . إلى أهله (وقص الحديث حتى إذا صلى العتمة يعني من الغد دعاني قال: ما فعل الذي قبلك؟ قال: قلت: قد أراحك الله منه يا رسول الله) يعني أنفقت في مصارفه (فكبر وحمد الله شفقا) أي خوفاً (من أن يدركه الموت وعنده ذلك) أي المال (ثم اتبعته حتى إذا جاء أزواجه فسلم على امرأة امرأة) أي كل واحد من النسوة (حتى أتى ميته فهذا الذي سألتني عنه) فهذا الحديث يدل على جواز قبول هدية الكافر .

(حدثنا محمود بن خالد نا مروان بن محمد نا معاوية بمعنى إسناد أبي توبة

(١) ولفظ الكثر فبات في المسجد حتى أصبح فنظر اليوم الثاني حتى كان في آخر النهار جاء راكبان فانطلقت بهما فأطعمتها وكسوتهما حتى إذا صلى العتمة الخ .

بمعنى إسناد أبي توبة وحديثه قال : عند قوله ما يقضى عنى فسكت عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتمزتها .

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا أبو داود ، نا عمران ، عن قتادة ، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن عياض ابن حمار قال : أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال :

وحديثه قال عند قوله ، ما يقضى عنى فسكت عنى رسول الله ﷺ فاغتمزتها) أى ما ارتضيت تلك الحالة وأنكرتها ،

(حدثنا هارون بن عبد الله نا أبو داود ، نا عمران ، عن قتادة ، عن يزيد ابن عبد الله بن الشخير ، عن عياض بن حمار قال أهديت للنبي ﷺ ناقة فقال) رسول الله ﷺ (أسلمت) بتقدير حرف الاستفهام (قلت لا)^(١) فقال : النبي ﷺ (إنى نهيته عن زبد^(٢) المشركين) الزبد بفتح الزاى وسكون الموحدة بعدها دال العطاء والرغد قال فى الحاشية : قال الخطابى : يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً لأنه على قبل هدية غير واحد من المشركين أهدى المقوقس مارية والبذلة ، وأهدى له أكيدر دومة فقبل منهما ، وقيل : إنما ردهديته لينيطه بردها فيجمله ذلك على الإسلام ، وقيل ردها لأن للهدية موضعاً من القلب وروى تهادوا تهابوا ، ولا يجوز عليه ﷺ أن يميل بقباه إلى مشرك فردها قطعاً لسبب الميل ، وليس ذلك بقبول هدية مقوقس

(١) وقال فى « شرح السير » قال ذلك لما ظهر منهم مجاورة الحد فى طلب العرض .

(٢) ذكر المعنى له وجوها .

أسلمت ؟ قلت : ^(١) لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إني
نهيت عن زبد المشركين .

وأكيدر ونحوهما لأنهما أهل كتاب وليسوا بمشركين ، وقد أيسح له طعام
أهل الكتاب ونكاحهم وذلك خلاف حكم أهل الشرك ، وقال البيهقي في
سننه : يحتمل رده حرمة وتنزيهاً فيحمله ذلك على الإسلام والإخبار في
قبول هداياهم أصح وأكثر انتهى .

تم بحمد الله وتوفيقه

الجزء الثالث عشر من د بزل المجهود في حل أبي داود ،
ويتلوه الجزء الرابع عشر وأوله د باب في إقطاع الأرضين ،

فهرس

الجزء الثالث عشر من « بذل المجهود في حل أبي داود »

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣	كتاب الضحايا	٥٢	بيان قصة ذي الحليفة من إراقة
٤	بيان معنى الفرع والعنبرة		القدور
	والرجبية	٦١	باب ما جاء في ذبيحة المتردية
٥	بيان أقسام التضحية	٦٢	بيان أقسام الذكاة
١٠	باب الأضحية عن الميت	٦٤	باب في المبالغة في الذبح
١١	باب الرجل يأخذ من شعره	٦٦	باب ما جاء في زكاة الجنين
	في العشر وهو يريد أن يضحي	٦٧	ذكر أسانيد حديث أبي سعيد
١٣	باب ما يستحب من الضحايا		رضى الله عنه
١٨	ما يجوز في الضحايا من السن	٧٢	باب اللحم لا يدرى أذكر اسم
٢٦	باب ما يكره من الضحايا		الله عليه أم لا ؟
٣٣	البقر والجزور عن كم تجزى ؟	٧٤	باب في العنبرة
٣٧	باب النشاء تضحي بها عن جماعة	٧٩	باب في الحقيقة
٣٩	باب الإمام يذبح بالمصلي	٩٠	كتاب الصيد
٣٩	النهي عن حبس لحوم الأضاحي	٩٣	باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره
٤٢	بيان أحكام أنواع الأضحية	٩٣	باب في الصيد
٤٤	باب في الفرق بالذبيحة	٩٩	ذكر شرائط الحل في الذكاة
٤٦	باب في المسافر يضحي		الاضطرارية
٤٧	باب في ذبائح أهل الكتاب	١٠٩	باب إذا قطع من الصيد قطعة
٥٠	باب ما جاء في أكل معاقره	١١٠	باب في اتباع الصيد
	الأعراب	١١٣	كتاب الوصايا
٥١	باب الذبيحة بالمرءة	١١٣	باب ما جاء فيها بأسر به من الوصية

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١١٦	باب في ما يجوز لهوصى في ماله	١٤٩	باب ما جاء في وصية الحربى
١٢١	باب ما جاء في كراهية الإضرار		يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها ؟
	في الوصية	١٥١	باب ما جاء في الرجل يموت
١٢٤	باب ما جاء في الدخول في الوصايا		وعليه دين وله وفاء الخ
١٢٥	ما جاء في نسخ الوصية للوالدين	١٥٣	كتاب الفرائض
	والأقربين	١٥٣	باب ما جاء في تعليم الفرائض
١٢٦	باب ما جاء في الوصية للوارث	١٥٤	باب في الكلالة
١٢٧	باب مخالطة اليتيم في الطعام	١٥٧	باب من ليس له ولد وله أخوات
١٢٩	باب فيما لولى اليتيم أن ينال من	١٦٤	باب ما جاء في بيان ميراث
	مال اليتيم		الصلب
١٣٠	باب ما جاء متى ينقطع اليتيم	١٦٦	باب في الجدة
١٣١	باب ما جاء في التشديد في أكل	١٦٩	باب ما جاء في ميراث الجد
	مال اليتيم	١٧١	باب في ميراث العصة
١٣٣	بيان الاختلاف في حد الكبيرة	٧٢	باب في ميراث ذوى الأرحام
١٣٥	باب ما جاء في الدليل على أن	١٨٦	باب ميراث ابن الملائنة
	الكفن من جميع المال	١٨٨	باب هل يرث المسلم الكافر ؟
١٣٦	باب ما جاء في الرجل يهب الهبة	١٩١	بيان قصة تحالف قريش
	ثم يوصى له بها أو يرثها	١٩٣	باب فيمن أسلم على ميراث
١٣٨	باب ما جاء الرجل يوقف الوقف	١٩٤	باب في الولاء
١٤٣	باب ما جاء في الصدقة عن الميت	١٩٩	باب في الرجل يسلم على يدى الرجل
١٤٤	بيان المذاهب في وصول الثواب إلى	٢٠٢	باب في بيع الولاء
	الميت	٢٠٣	باب في المولود يستهل ثم يموت
١٤٧	باب ما جاء فيمن مات عن غير	٢٠٤	باب نسخ ميراث العقد بميراث
	وصية يتصدق عنه		الرحم
		٢٠٩	باب في الحلف

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٤٥	باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان	٢١١	باب في المرأة تراث من دية زوجها
٢٤٨	باب في تدوين العطاء	٢١٤	كتاب الحراج والنفي والإمارة
٢٥١	باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأمور	٢١٤	باب ما يلزم الإمام من حق الرعية
٢٥٧	أبحاث نفسية في طلب العباس وعلى رضى الله عنهما الميراث من تركة النبي ﷺ	٢١٥	باب ما جاء في طلب الإمارة
٢٧٧	باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى	٢١٨	باب في الضرير يولى
٢٨١	بيان المذاهب في سهم ذى القربى	٢١٩	باب في اتخاذ الوزير
٣٠٩	باب ما جاء في سهم الصنفى	٢٢٠	باب في العرافة
٣١٩	باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة	٢٢٤	باب في اتخاذ الكتاب للامير
٣٢٧	باب في خبر النضير	٢٢٤	ذكر الاختلاف في معنى السجل الذى وقع في كلام الله
٣٣٥	باب ما جاء في حكم أرض خيبر	٢٢٥	ذكر أسماء كاتبى النبي ﷺ
٣٥٢	باب ما جاء في خبر مكة	٢٢٥	باب في السعاية على الصدقة
٣٥٩	باب ما جاء في خبر الطائف	٢٢٧	باب في الخليفة يستخلف
٣٦٢	باب ما جاء في حكم أرض اليمن	٢٢٨	باب ما جاء في البيعة
٣٦٧	باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب	٢٣٠	باب في أرزاق العمال
٣٧٣	باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة	٢٣٣	باب في هدايا العمال
		٢٣٦	باب في غلول الصدقة
		٢٣٧	باب فيما يلزم الامام من أمر الرعية
		٢٤٠	باب في قسم النفي
		٢٤٣	باب في أرزاق الذرية
		٢٤٤	باب متى يفرض للرجل في المقاتلة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٩٢	باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة	٣٧٦	باب في أخذ الجزية
٤٠١	باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية ؟	٣٧٧	بيان مصالحة أكيدر
٤٠٧	باب في الامام يقبل هدايا المشركين	٣٨١	كتاب النبي ﷺ لو فد نجران
٤١٣	فهرس الكتاب	٣٨٤	باب في أخذ الجزية من المجوس
		٣٩٠	باب في التشديد في جسية الجزية